

مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالقطيف

٥٤

مختصر

# الأمثال الكبار

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحارثي

(ت ٥٧٢٨ هـ)

رحمة الله تعالى

تأليف

الإمام محمد بن عبد الوهاب

(ت ١٢٠٦ هـ)

رحمة الله تعالى

تحقيق

الشيخ أروي بن أبي المعاطي

مكتبة دار المنهاج

لنشر والتوزيع بالقطيف

مختصر

الامانة والكبرى

ح) مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان

مختصر الإيمان الكبير لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة

الحراني. / محمد بن عبد الوهاب بن سليمان؛ أبو أحمد الشبراوي

ابن أبي المعاطي المصري -. الرياض، ١٤٢٩هـ

٢٣١ ص؛ ٢٤×١٧ سم-. (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٥٤)

ردمك: ٥ - ٠٩ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - العقيدة الإسلامية أ. المصري، أبو أحمد الشبراوي بن أبي المعاطي

(محقق) ب. العنوان

١٤٢٩/٤٥٩٥

ديوي ٢٤٠

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

للمركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال المجمعات

صانف ٤٠٦٥٥٥٣ - ناكر ٤٠٨٣٦٩٨ - صر: ٥١٩٢٩٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفرع - طريق خالد بن الوليد (انكاس سابقاً) ت: ٢٢٢٢٣٠٩٥

حيث الرياض - شارع عنيزة - ت: ٤٤٥٦٢٢٢٩

المدينة المنورة - طريق سلطانة - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

مكة المكرمة - بحميرة - الطريق الثاني للحريم - ت: ٥/٥٧٢١٣٧٧

مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٥٤

مختصر

# الإيمان الكبير

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحكيم أبو نعيم الحارثي

(ت ٥٧٢٨هـ)

رحمة الله تعالى

تأليف

الإمام محمد بن عبد الوهاب

(ت ١٢٠٦هـ)


رحمة الله تعالى

تحقيق

الشبراوي بن أبو المعاطي

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الاحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

«فإن مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً، فإن الله - جل وعلا - علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار.

والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج<sup>(١)</sup> للصحابة رضي الله عنهم حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم.

ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة، وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين<sup>(٢)</sup>.

ثم حدث خلاف المرجئة<sup>(٣)</sup>، وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان<sup>(٤)</sup>.

وقبل معرفة مذاهب الطوائف والفرق في مسألة الإيمان لا بد من تعريفه في اللغة أولاً:

يقول الأزهري: «اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم: أن الإيمان معناه: التصديق، قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليهم السلام: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧].

(١) الخوارج: فرقة ظهرت بعد حادثة «التحكيم» وفارقوا الجماعة وانحازوا إلى حروراء، وجماع رأيهم تكفير أصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم، كما أجمعوا - عدا النجدات - على تكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار، وفرقهم كثيرة، أشهرها: الأزارقة والنجدات والصفرية والإباضية. انظر: مقالات الإسلاميين (١/١٦٧)، والملل والنحل للشهرستاني (ص ٥٠).

(٢) المعتزلة: فرقة سميت بذلك لاعتزال شيخهم واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري بسبب خلافه معه في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا، وأحدث القول بالمنزلة بين المنزلتين، ثم اشتهروا فيما بعد بأصولهم الخمسة: المنزلة بين المنزلتين، والتوحيد، والعدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوعد والوعيد. انظر: الفرق بين الفرق (ص ١٨، ٦٧ - ٦٩).

(٣) المرجئة: هم الذين أخرجوا العمل من الإيمان، وهم طوائف، وستأتي - إن شاء الله -.

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/١١٤).

لم يختلف أهل التفسير أن معناه: وما أنت بمصدقٍ لنا»<sup>(١)</sup>.

ويقول الجوهري في معنى كلمة أمن: «الأمان والأمانة بمعنى، وقد أمنتُ فأنا آمن، وأمنت غيري، من الأمان والأمان، والإيمان: التصديق، والله تعالى المؤمن؛ لأنه آمن عباده من أن يظلمهم»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الراغب الأصفهاني: «أمن إنما يقال على وجهين: أحدهما: متعدياً بنفسه، يقال: آمنت، أي: جعلت له الأمان، ومنه قيل لله: مؤمن، الثاني: غير متعدٍ، ومعناه: صار ذا أمن.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ قيل: معناه: بمصدق لنا، إلا أن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الفيروزآبادي: «أمن به إيماناً: صدقه، والإيمان: الثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة»<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فالإيمان في اللغة: الأمان والتصديق.

والى ذلك أشار أبو بكر بن العربي، واستدل على المعنى الأول بقول النابغة:

والمؤمن العائذات الطير يمسحها ركبان مكة بين الغيل والسند<sup>(٥)</sup>

(١) تهذيب اللغة (٥١٣/١٥). (٢) الصحاح (٢٠٧١/٥).

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص ٢٦).

(٤) القاموس المحيط (ص ١٥١٨).

(٥) أحكام القرآن (٥٠٦/٢)، والمعنى: والمؤمن: أي الله ﷻ، وهو اسم فاعل من آمن كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، والعائذات: وصف للطير لأنه آمن معاذ في الحرم، والغيل بالكسر: الشجر الملتفت، وبالفتح: ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي، والسند: ما ارتفع من الأرض في قُبل الجبل أو الوادي والجمع أسناد. انظر: النهاية لابن الأثير (٧٥٧/٣)، ولسان العرب (٨٢/٣)، (٢٢٠).



## وأما الإيمان في الاصطلاح:

١ - فأهل السنة والجماعة يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقول يشمل قول القلب وقول اللسان، والعمل يشمل عمل القلب وعمل الجوارح.

أو هو: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح.

٢ - والخوارج والمعتزلة يقولون كظاهر قول السلف: الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، غير أنهم يحبطون الإيمان بالكبيرة، ويكفرون صاحبها - كما فعلت الخوارج - أو ينزلونه في منزلة بين المنزلتين - كما صنعت المعتزلة - مع اتفاق الفريقين على خلوده في النار.

٣ - والمرجئة اتفقت على إخراج الأعمال من مسمى الإيمان:

١ - فمرجئة الفقهاء<sup>(١)</sup> يقولون: الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان.

٢ - والكرامية<sup>(٢)</sup> يقولون: الإيمان قول باللسان فقط.

(١) مرجئة الفقهاء: نسبة إلى جماعة من الفقهاء كما قال ابن حزم: وذهب قوم إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان معاً، فإذا عرف المرء بقلبه، وأقر بلسانه، فهو مسلم كامل الإيمان والإسلام، وأن الأعمال لا تسمى إيماناً ولكنها شرائع الإيمان، وهذا قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه، وجماعة من الفقهاء. انظر: الفصل (٣/١٣٧، ١٣٨).

(٢) الكرامية: فرقة تنسب إلى محمد بن كرام السجستاني الهالك ببيت المقدس سنة ٢٥٥هـ، وهي فرقة إرجائية صفاتية، يقولون: إن الإيمان قول اللسان فقط، فيجعلون المنافق مؤمناً، لكنه خالد مخلد في النار، فخالفوا أهل السنة في الاسم دون الحكم، وهم يغالون في إثبات الصفات لله تعالى إلى حد التشبيه، وقد قلوا وتلاشوا، كما يقول الذهبي. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٥٢٣)، ومقالات الإسلاميين (١/٢٢٣)، والفرق بين الفرق (ص١٣٠)، والملل والنحل (ص٤٦).

٣ - والجهمية<sup>(١)</sup> يقولون: الإيمان هو المعرفة فقط.

٤ - والأشاعرة<sup>(٢)</sup> يقولون: الإيمان هو التصديق فقط<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن مذهب السلف الذي عليه أهل السنة والجماعة هو المذهب الحق الذي لا ريب فيه، وأن ما سواه هو الباطل الذي لا شك في بطلانه، فقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من علماء المسلمين أن الإيمان قول وتصديق وعمل.

وممن نقل الإجماع:

الإمام الشافعي فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين

(١) الجهمية: طائفة تنسب إلى جهنم بن صفوان أبو محرز الراسبي مولاهم، السمرقندي، قال الذهبي: الضال المبتدع، رأس الجهمية، هلك في زمن صفار التابعين، وما علمته روى شيئاً لكنه زرع شراً عظيماً، قتله سالم بن أحوز سنة ١٢٨هـ. ومن عقائدهم: القول بنفي الصفات، والقول بأن الله في الأمكنة كلها، ونفي الرؤية، والإرجاء، والجبر، والقول بفناء الجنة والنار، وإنكار الميزان والصراف وعذاب القبر وغيرها. انظر: مقالات الإسلاميين (٣٣٨/١)، وميزان الاعتدال (٤٢٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٦/٦).

(٢) الأشاعرة: نسبة إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، كان في أول أمره معتزلياً، ثم تاب من الاعتزال وانتقل إلى مذهب ابن كلاب، ثم رجع إلى اعتقاد السنة في مجمل المسائل، فقد سرد في كتابه مقالات الإسلاميين (٣٥٠/١) مقالة أهل الحديث، وفيها قولهم: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»، ثم قال: «وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب»، وقال في الإبانة (ص ٢٤): «إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»، غير أن من يزعمون أنهم أتباعه من الأشاعرة لا زالوا على مذهبه حينما كان على مذهب ابن كلاب، توفي سنة ٣٢٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨٥/١٥).

(٣) انظر: الإيمان لأبي عبيد (ص ٥٣)، والإيمان لابن منده (٣٣١/١)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (٤٥٩/٢)، وفتح الباري (٤٦/١)، ولوامع الأنوار للسفاريني (٤٠٥/١)، ومقدمة شرح حديث جبريل لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق الدكتور علي بن بخيت الزهراني (ص ١٣ - ١٦).

مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يَجْزِي وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخِرِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الحميدي<sup>(٢)</sup> رحمته الله: «وأخبرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصُّراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين، قال الله ﻋﻠﻴﻪ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]<sup>(٣)</sup>.

وقال حنبل<sup>(٤)</sup>: قال أبو عبد الله - أو سمعته يقول -: «من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على الله أمره، وعلى الرسول ما جاء به»<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام المزني رحمته الله: «الإيمان قول وعمل مع اعتقاده بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، وهما سيان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما، لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان...» ثم ذكر

(١) ذكره اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٩٣).

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرم، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي صاحب المسند، المتوفى سنة ٢١٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (ص ٢١٢).

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٥٩٤).

(٤) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، حافظ محدث صدوق، توفي سنة (٢٧٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥١/١٣).

(٥) رواه الخلال في السنة (١٠٢٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٥٩٥)، وسنده حسن، وقوله: قال أبو عبد الله، أي: الإمام أحمد بن حنبل.

سائر الاعتقاد، ثم قال: «هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى، وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضاً، وجانبوا التكلف فيما كُفُوا، فسُدُّوا بعون الله ووقفوا، لم يرغبوا عن الاتباع فيقصروا، ولم يجاوزوه تزيُّداً فيعتدوا، فنحن بالله واثقون، وعليه متوكلون، وإليه في اتباع آثارهم راغبون»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الأجرِّي<sup>(٢)</sup> رحمته الله: «باب: القول بأن الإيمان: تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمناً إلا بأن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث»، ثم قال: «اعلموا - رحمننا الله وإياكم - أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو: تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح. ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمناً، دل على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وقال - أيضاً -: «بل نقول - والحمد لله - قولاً يوافق الكتاب والسنة وعلماء المسلمين الذين لا يُستوحش من ذكرهم - وقد تقدم ذكرنا لهم -: إن الإيمان معرفة بالقلب - تصديقاً يقينياً - وقول باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمناً إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح السنة (ص ٧٧، ٧٨).

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الإمام المحدث القدوة كان عالماً عاملاً صاحب سنة واتباع، توفي بمكة في المحرم سنة ١٦٣ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/٩٣٦).

(٤) الشريعة (٢/٢٨٦).

(٣) الشريعة (٢/٢١١).

وقال الإمام أبو عبد الله ابن بطة<sup>(١)</sup> رحمته الله: «باب بيان الإيمان وفرضه: وأنه: تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث».

ثم قال: «اعلموا - رحمكم الله - أن الله - جل ثناؤه وتقدست أسماؤه - فرض على القلب المعرفة به، والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطقُ بذلك والإقرار به قولاً، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال، لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبها، ولا يكون العبد مؤمناً إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بلسانه، عاملاً مجتهداً بجوارحه، ثم لا يكون - أيضاً - مع ذلك مؤمناً حتى يكون موافقاً للسنة في كل ما يقوله ويعمله متبعاً للكتاب، والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن، ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: «لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول صلوات الله عليه، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان،

(١) هو الإمام عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري أبو عبد الله بن بطة الحنبلي، إمام له أوام، ومع هذا، كان إماماً في السنة، إماماً في الفقه، توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٣٨٧هـ. انظر: ميزان الاعتدال (١٥/٣).

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/٧٦٠، ٧٦١).

(٣) كشف الشبهات (ص ٨٦).

وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً؛ ويعلم أنه لو قُدِّرَ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألستنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي، ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك؛ هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء كان لهم قصد حسن، «وهو متابعة النص والرسول ﷺ، لكن غلطوا في فهم النصوص، وكذبوا بما يخالف ظنهم من الحديث ومعاني الآيات، كالخوارج، وكذلك الشيعة المسلمين، بخلاف من كان منافقاً زنديقاً يظهر التشيع، وهو في الباطن لا يعتقد الإسلام، وكذلك المرجئة قصدوا اتباع الأمر والنهي، وتصديق الوعيد مع الوعد»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن القيم: «فلما كان في أواخر عصرهم - أي عصر الصحابة - حدثت: الشيعة، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، فبعدوا عن النور الذي كان عليه أوائل الأمة، ومع هذا فلم يفارقوه بالكلية، بل كانوا للنصوص معظمين، وبها مستدلين، ولها على الآراء والعقول مقدمين، ولم يدع أحد منهم أن عنده عقليات تعارض الوحي والنصوص، وإنما أتوا من سوء الفهم فيها، فصاح بهم من أدركهم من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/٢٨٧). (٢) النبوات لابن تيمية (١/٤٢٣).

الصحابة وكبار التابعين من كل قطر، ورموهم بالعظائم، وتبرءوا منهم، وحذروا من سبيلهم أشد التحذير، وكانوا لا يرون السلام عليهم ومجالستهم<sup>(١)</sup>.

ثم تتابع أهل السنة على هذا الهدى، وصنفوا التصانيف المختلفة، وأفردوا بعض المسائل بالتأليف، ومن ذلك مسألة الإيمان فقد ألف فيها أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وابن أبي عمر العدني<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن نصر، وابن منده، وغيرهم، ولعل أحسن ما ألف فيها ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية، لجمعه بين نصوص الشرع وأقوال السلف وتزييف أقوال المخالفين وبيان عوارها<sup>(٣)</sup>.

وكان للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله عناية شديدة بكتب شيخ الإسلام، ولا غرو في ذلك، فقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله منهج أهل السنة والجماعة، في العلم، والاعتقاد، والفهم، والعمل، والسلوك، وحرره تحريراً بديعاً، اتسم بسعة العلم، وقوة الأمانة، وحسن العرض، ودقة الضبط.

وقد اختصر الإمام محمد بن عبد الوهاب بعض كتب شيخ الإسلام - كما جاء في ترجمته عند ذكر مؤلفاته<sup>(٤)</sup> - ومنها هذا الكتاب الفذ، ولم

(١) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله (١/١٤٧).

(٢) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة، توفي سنة ٢٤٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٥٧).

(٣) براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة، لمحمد بن سعيد الكثيري (ص ٧ - ٩).

(٤) ترجمت للإمامين: أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، في كتاب: «مختصر الإيمان الصغير» فرأيت أنه لا حاجة للإعادة هنا، والله الموفق.

يختصر منه إلا ما تكرر<sup>(١)</sup>، أو كان فيه استطراد<sup>(٢)</sup>.

هذا مع غاية الدقة والأمانة، وعدم الإخلال، ومن طابق المختصر على أصله وجد ذلك واضحاً جلياً، فزاد الكتاب - بفضل الله - حسناً على حسن، فجزاه الله خير الجزاء، وجعله له من الباقيات الصالحات.

وقد استخرت الله تعالى في إخراج هذا الكتاب بعد أن أهدى لي فضيلة الشيخ أبو عبد الرحمن الدكتور بندر بن نافع العبدلي - وفقه الله - صورة من المخطوطة، جزاه الله خيراً، وأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

### الكتاب ومنهج العمل فيه:

١ - تقع نسخة الكتاب الخطية في إحدى وسبعين ورقة عدد سطورها واحد وعشرون سطراً، وهي من مخطوطات الرئاسة العامة

(١) كما في مسألة الاستثناء، حين بحثها عند مناقشته لمسمى الإيمان عند الأشاعرة مبيناً تناقضهم، ثم عاد وبحثها بحثاً مستفيضاً في آخر الكتاب، وكما في مناقشته الإمام محمد بن نصر المروزي رحمته الله عندما قال: إن الإسلام والإيمان شيء واحد، فتعقبه شيخ الإسلام، وبين الراجع في تلك المسألة، وأطال النفس فيها، مما يدل على سعة علمه رحمته الله.

(٢) وعلى سبيل المثال: انظر: مبحث المجاز، فقد بلغ ستاً وعشرين صفحة، وكذلك مسألة القدر، فقد بلغت نحو ست صفحات، وكذلك الظلم وأنواعه، فقد بلغ أكثر من عشر صفحات، وكذلك رده على الباقلاني الذي قرر مذهبه في الإيمان بأنه التصديق، وجاء هذا الرد القوي في ستة عشر وجهاً واعتراضاً. وقد نبه رحمته الله على الأسباب التي تدعوه في كثير من الأحيان أن يستطرد، ولما وراء ذلك من الأهداف النافعة التي يريد الوصول إليها، ومن ذلك ما عبر عنه بقوله في مجموع الفتاوى (٥٩٣/٧): «ولكن المقصود التنبيه على تشابه رؤوس الضلال؛ حتى إذا فهم المؤمن قول أحدهم أعانه على فهم قول الآخر؛ واحترز منهم، وبين ضلالهم؛ لكثرة ما أوقعوا في الوجود من الضلالات».



لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد - مكتبة الرياض السعودية العامة - برقم (٢٨٨٦)، ومنها نسخة بمكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٣١٥١٢٩) وهي ضمن مجموع يحوي ثلاثة كتب:

- كتاب «مختصر الإيمان الصغير»: للإمام محمد بن عبد الوهاب.  
- كتاب «الفصول النافعة في المكفّرات الواقعة»: للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

- كتاب «مختصر الإيمان الكبير»: للإمام محمد بن عبد الوهاب<sup>(١)</sup>.  
وقد سقطت ورقة واحدة من المخطوط، وهي ذات وجهين: الوجه الأول آخر كتاب الفصول النافعة، والوجه الثاني أول مختصر كتاب الإيمان الكبير.

٢ - ناسخ الكتاب كان يكتب صدر الآية ثم يكتب: «الآية» أي أكمل الآية، أو إلى آخر الآية، وكذا الحديث، يكتب أوله، ثم يقول: «الحديث»، أو «إلى قوله: كذا»، أو «إلخ»، ومما يدل على أنه أراد إكمال الآية أو الحديث: أن الشاهد غالباً يكون في الجزء الذي لم يكتب.

(١) هذا الكتاب من تأليف الإمام محمد بن عبد الوهاب، ويظهر ذلك بأمر، منها:

١ - كتابة الناسخ في آخر المخطوط: آخر ما وجدت من خط مختصره محمد بن عبد الوهاب.

٢ - منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في الاختصار، ويتبين ذلك بوضوح لمن قرأ كتبه.

٣ - كثير ممن ترجم للإمام محمد بن عبد الوهاب ذكر هذا الكتاب في مصنفاته، ومن هؤلاء: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في الجزء الثاني عشر من «الدرر السنية» ذكره باسم «مختصر الإيمان»، وهذا يشمل الكبير، والصغير المطبوع باسم «الإيمان الأوسط».

٣ - قابلت الكتاب المختصر - المخطوط - على الأصل «كتاب الإيمان» المطبوع ضمن فتاوى شيخ الإسلام (٥/٧ - ٤٦٠) ولم أزد من الأصل إلا في مواضع يسيرة جداً اقتضاها السياق، وكنت أضع هذه الزيادة بين معقوفين.

٤ - بعض الكلمات تصحفت تصحيفاً يغير المعنى، واكتفيت بتصحيحها بالمقابلة على الأصل دون التنبيه عليها خشية إثقال الحواشي.

كما أن هناك كلمات تصحفت في الأصل: مجموع الفتاوى - كتاب الإيمان (٤٢٠/٧) مثل قوله: «بل الذين كانوا منافقين، غمرتهم الناس»؛ وفي الكتاب المختصر: «غمزهم الناس»؛ ولعلها الأصح.

وقوله (٣٨٨/٧): «وإن قالت: أراد منهم الإقرار، قيل: وإذا كان أراد منهم الأمرين جميعاً، لم زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر؟»؛ وفي الكتاب المختصر: «وإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل، قيل... إلخ؛ وهو الصواب.

وقوله (٣٩٤/٧): «حذراً من تبعه؛ لأنه يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكبر»؛ وفي الكتاب المختصر: «حذراً من تبعه؛ لأنه يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكفر»؛ وهو الصواب.

وقوله (٣٩٤/٧): «فنفى الشك، وأثبت اليقين»؛ وفي الكتاب المختصر: «فنفى الشك، وأثبت الاستثناء»؛ وهو الصواب.

وهذا مما يبين مكانة هذا الكتاب وأهميته العلمية، حيث يمكن تصحيح التصحيحات الواقعة في الكتاب الأصل، وإكمال النقص الواقع في مخطوطته أو مطبوعته.

٥ - عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٦ - خرجت الأحاديث والآثار تخريجاً مختصراً؛ وذلك حرصاً على أن يبقى الكتاب مختصراً كما أراد مصنفه ﷺ.

٧ - ذكرت درجة كل حديث من حيث الصحة والحسن والضعف - إن كان الحديث خارج الصحيحين - فإذا كان في الصحيحين أو في أحدهما فهو حكم بصحته، كما هي طريقة الإمام العراقي في تخريج الأحياء.

٨ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

٩ - عرفت بالفرق والطوائف الوارد ذكرها في الكتاب.

١٠ - وضعت عناوين لمباحث الكتاب ومسائله؛ زيادة في الإيضاح، ولثلا يتشتت ذهن القارئ، وجعلتها بين معقوفين.

١١ - شرحت الكلمات الغريبة.

١٢ - قمت بعمل فهرس للموضوعات الواردة في الكتاب.

وفي الختام، ومن باب قول النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» أتقدم بالشكر لأخي الفاضل الشيخ (يوسف بن عبد القوي) الذي اطلع على الكتاب، وأبدى ملاحظات طيبة، استفدت منها، فجزاه الله خيراً، وبارك في علمه وعمله، كما أتقدم بالشكر للأخ الفاضل (سعد بن علي المساعد)، الذي قام بمقابلة الكتاب معي على النسخة الخطية، وكما أتقدم بالشكر أيضاً للأخ الفاضل (عبد الباسط القاسمي) الذي نسخ الكتاب على الحاسب وأبدى ملاحظات تدل على فهم، وكذلك كل من ساعد في إخراج هذا الكتاب، كما أود أن أقول لجميع المطلعين على هذا العمل ممن لديهم ملحوظات أو تنبيهات، فإنني أتقبلها بصدق ورحب، ونفس راضية، وأقول كما قال إبراهيم بن العباس الصولي: «المتصفح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشته»<sup>(١)</sup>، والمسلم لا يأنف من النصيحة، ولا يغضب من التذكير، فالكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه

(١) التمثيل والمحاضرة (١/٣٦).

ورسلة صلوات الله وسلامه عليهم، وأما بقية البشر فالنقص من صفاتهم، والخطأ من عاداتهم، والنقد الهادف والنصيحة الصادقة من أساسيات هذا الدين.

أسأل الله ﷻ أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله زاداً إلى حسن المصير إليه، إنه أكرم مسؤول وأعظم مأمول.


وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كـ كـ كـ

أبو أحمد الشبراوي بن أبي المعاطي المصري

السنبلالوين - دقهلية - مصر

أصلح الله أهلها



هـ

١١٧

ثلاثاً حجة مبرورة أو عورة برؤاه أحد ولتتأذ فذكر هذه الراتب الأربع  
فتعريف السلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من آمنه  
على ديارهم وأموالهم والمهاجر من هجر ليات والجاهد من جاهد نفسه  
وهذا تعريفه صلى الله عليه وسلم بعضه في التصحيح وبعضه في السنن  
بإسناد جيد ومعلوم أنه من آمن على الدماء والأموال قولاً لا بدراً  
لسانه ويده لم يؤمن وكذلك حديث عبيد بن عمير عن عمرو بن عبسة أو  
أبيه عن جده أنه قيل يا رسول الله ما الإسلام قال إطعام الطعام وحب  
الكلام وقيل في الأيمان قال السامحة والصبر وقيل في أفضل السيرة أن  
قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قيل في أفضل المؤمنين أيماناً قال  
احسنهم خلقاً قيل في أفضل البيوت قال من هجر ما حرم الله عليه وقيل في  
الصلوة أفضل قال طوّل القنوت وقيل في الصدقة أفضل قال جملها من مقل  
قال في أيها أفضل قال من تجاهد بما لك ونفسك في عقر جوادك ويرك  
دمك في أي الساعات أفضل قال جوف الليل الغابر ومعلوم أن هذا  
كله مرات بعضها فوق بعضها والفقهاء جرحوا لا بد أن يكون مؤمناً وكذلك  
الجاهد ونسب في الأيمان السامحة والصبر وقيل في الإسلام  
إطعام الطعام وحب الكلام والأول مستلزم للثاني فإنه من كان  
خالقاً السامحة فعل هذا بخلاف الأول فإنه إنسانه يفعل تخالفاً وكذلك  
قال أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده، وقيل أفضل المؤمن  
بين أيماناً احسنهم خلقاً ومعلوم أن هذا يتضمن الأول في كان حسن  
الخلق فعل ذلك قيل الحسن ما حسن الخلق قال بذلك النداء وكذا لا في  
وطاعة الوجه فكيف لا في جزء من حسن الخلق وساق الأحاديث

٢٥٧

الى انزولهم يوجب الخوف عليهم خشية لو كان بأسيا او محطيا  
او جاهلا فانهم لم يظنوا انهم في معنى الخير وقالوا الاخر  
بل خصده لخص والمنع كالامر والهي وقا في الامنان عن شي  
فتعلمه ناسيا او محطيا لم يكن مخالفا قالوا الاولون قد  
يكون في معنى التصديق والتكذيب كقولهم والله ليقعن المطر  
او لا يقع فهذا خبر محض ولو حلف عليه فكان الامر بخلافه حيث  
ولم يظنوا انهم في معنى اللطف على الماضي والمستقبل فليبين  
في الماضي غير متعدي فاذا استظا منها فلا كفارة كالغيب  
بخلاف المستقبل وليس عليه ان يستثنى في المستقبل اذ كان  
فعله قال الله تعالى زعم الذين كفر وان لن يبعضوا قل بل  
و زني الاية خامسة ان يقسم على ما سيكون وكذلك قوله قل بل  
ورني لتأتينكم كما امره ان يقسم على الحاضر في قوله قل اي و رني  
ان تهلك و قد قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده  
ليزولن فيك بر منم حكما عدلا اماما مقسطا وقال والذي نفسي  
بيده لا تنهب الدنيا حتى ياتي على الناس يوم لا يدري المقاتل فيهم قتل  
ولا القتل فيهم قتل وقال ذاهلك كسرى بلا كسرى بعد و اذ هلك  
فيصر ولا يتصر بعدة والذي نفسي بيده لتنفق كنوزها  
في سبيل الله وكلاهما في الصحيح قال صلى الله عليه وسلم على المستقبل  
في موضع كثير بلا استثناء **والله اعلم**

احز ما وجدت من خط محض ومحمد بن عبد  
الله بن محمد

الشيخ  
المراد  
المراد



مختصر  
الإيمان الكبير

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحرانی

(ت ٧٢٨هـ)

رحمه الله تعالى





## [مقدمة الكتاب]

(١) [الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.]

اعلم: أن الإيمان والإسلام يجتمع فيهما الدين كله، وقد كثر كلام الناس في حقيقة الإيمان والإسلام، ونزاعهم واضطرابهم، وقد صُنِّفَتْ في ذلك مجلدات؛ والنزاع في ذلك، من حين خرجت الخوارج بين عامة الطوائف.

ونحن نذكر ما يستفاد من كلام النبي ﷺ، مع ما يستفاد من كلام الله تعالى، فيصِل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام الله ورسوله، فإن هذا هو المقصود، فلا نذكر اختلاف الناس ابتداءً، بل نذكر من ذلك - في ضمن بيان ما يستفاد من كلام الله ورسوله - ما يبين أن رد موارد النزاع إلى الله وإلى الرسول خير وأحسن تأويلاً، وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة.



(١) لم أقف على الصفحة الأولى فنقلت هذه المقدمة من الأصل كتاب الإيمان لشيخ الإسلام، بتحقيق العلامة: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بدون تصرف (ص ٧، ٨).



## فصل

## [الفرق بين الإسلام، والإيمان، والإحسان]

فنقول: قد فرَّق النبي ﷺ في حديث جبريل ﷺ بين مسمى الإسلام، ومسمى الإيمان، ومسمى الإحسان، فقال: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، وقال: «الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»<sup>(١)</sup>.

والفرق المذكور في حديث عمر ﷺ الذي انفرد به مسلم، وفي حديث أبي هريرة ﷺ الذي اتفق البخاري ومسلم عليه، وكلاهما فيه: أن جبريل ﷺ جاءه في صورة إنسان أعرابي فسأله، وفي حديث عمر: أنه جاءه في صورة أعرابي.

وكذلك فسر الإسلام في حديث ابن عمر ﷺ المشهور قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»<sup>(٢)</sup>.

وحديث جبريل ﷺ يُبين أن الإسلام المبني على خمس: هو الإسلام نفسه، ليس المبني غير المبني عليه، بل جعل النبي ﷺ الدين

(١) رواه مسلم (٨) عن عمر ﷺ مرفوعاً، ورواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

ثلاث درجات: أعلاها الإحسان، وأوسطها الإيمان، وويليه الإسلام، فكل محسن مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مؤمن محسناً، ولا كل مسلم مؤمناً، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - في سائر الأحاديث، كالحديث الذي رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال له: «أسلم تسلم» قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك» قال: فأني الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان» قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، وبالبعث بعد الموت» قال: فأني الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة» قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء» قال: فأني الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد» قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تتجاهد - أو تقاتل - الكفار إذا لقيتهم، ولا تغل، ولا تجبن»؛ ثم قال رسول الله ﷺ: «عملان هما أفضل الأعمال، إلا من عمل بمثلهما» قالها<sup>(١)</sup> [١١٧] ثلاثاً «حجة مبرورة، أو عمرة»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد.

ولهذا نذكر هذه المراتب الأربع فنقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمهاجر من هجر السيئات، والمجاهد من جاهد نفسه لله»<sup>(٣)</sup>، وهذا مروى عنه ﷺ بعضه في الصحيحين، وبعضه في السنن بإسناد جيد.

(١) من هنا بداية المخطوط.

(٢) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٥٦)، والحاكم (٦٧٠٥)، واللالكائي (١٦٨٣)، ورواه أبو داود (١٣٢٥)، والنسائي (٢٥٢٦)، عن عبيد بن عمير عن عبد الله ابن حبشي الخثعمي مرفوعاً بألفاظ متقاربة، ورواه أحمد (١٦٥٧٩)، وعبد الرزاق (٢٠١٠٧)، من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٥١).

(٣) رواه أحمد (٢٣٤٣٨)، وابن حبان (٤٩٥٢)، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه =

ومعلوم أن من أمن على الدماء والأموال، فلولا السلامة من لسانه ويده لم يؤمن، وكذلك حديث عبيد بن عمير، عن عمرو بن عبسة، أو عن أبيه، عن جده، أنه قيل: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام»، قيل: فما الإيمان؟ قال: «السماحة والصبر»، قيل: فمن أفضل المسلمين إسلاماً؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قيل: فمن أفضل المؤمنين إيماناً؟ قال: «أحسنهم خلقاً»، قيل: فما أفضل الهجرة؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه»، قيل: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قيل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد من مقل»، قال: أي الجهاد أفضل؟ قال: «أن تجاهد بمالك ونفسك، فيعقر جوادك ويراق دمك»، قال: أي الساعات أفضل؟ قال: «جوف الليل الغابر»<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن هذا كله مراتب بعضها فوق بعض، وإلا فالمهاجر لا بد أن يكون مؤمناً، وكذلك المجاهد، ولهذا قال: «الإيمان: السماحة والصبر»، وقال: «الإسلام إطعام، الطعام وطيب الكلام»، والأول مستلزم للثاني؛ فإن من كان خلقه السماحة فعل هذا، بخلاف الأول؛ فإن الإنسان يفعله تخلقاً، وكذلك قال ﷺ: «أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وقال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»<sup>(٢)</sup> ومعلوم أن هذا يتضمن الأول، فمن كان حسنَ الخلق فعل ذلك.

= مرفوعاً، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٣٤٤/٤)، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث ابن عمرو رضي الله عنه. انظر: البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

(١) رواه أحمد (١٨٩٤٠)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٥٧)، والبيهقي في الزهد الكبير (٧١٤)، وسنده صحيح كما قال العراقي في تخريج الإحياء (٢٤٤/٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، =

قيل للحسن: ما حسن الخلق؟ قال: «بذل الندى، وكف الأذى، وطلاقة الوجه»<sup>(١)</sup>، فكف الأذى جزء من حسن الخلق.

وستأتي الأحاديث [١١٨] أنه ﷺ جعل الأعمال من الإيمان، كقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «إني أمركم بالإيمان بالله وحده»، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

ومعلوم أنه لم يرد أن تكون الأعمال إيماناً بالله بدون إيمان القلب؛ لما قد أخبر في غير موضع، فعلم أنها مع إيمان القلب هي الإيمان، وفي المسند مرفوعاً: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»<sup>(٥)</sup>، فمن صلح قلبه صلح جسده قطعاً، لا عكسه.

= وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً».

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري - واسم أبيه يسار - الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور. انظر: تهذيب التهذيب (١٢١٦).

(٢) رواه مسلم (٣٥)، ورواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) بلفظ: «بضع وستون شعبة».

(٣) رواه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً.

(٤) رواه أحمد (١١٩٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣٦٨)، وفيه علي بن مسعدة ضعفه البخاري، وأبو داود، والنسائي. انظر: تهذيب الكمال (٢١/١٢٩).

(٥) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وفي الأصل: «صلح لها سائر الجسد».

وقال ابن عيينة: كان العلماء في ما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات: «من أصلح سيرته أصلح الله علانيته، ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه»<sup>(١)</sup>. فعلم أن القلب إذا صلح بالإيمان، صلح الجسد بالإسلام، وهو من الإيمان، يدل عليه قوله ﷺ: «جاءكم يعلمكم دينكم»، فجعل الدين ذلك كله.

فتبين أن ديننا يجمع الثلاثة، لكن هو درجات ثلاث، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُذِنُ اللَّهُ﴾ [فاطر: ٣٢].

والمقتصد والسابق يدخل الجنة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه، وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب لكن لم يقم بما وجب من الإيمان الباطن فهو معرض للوعيد، والنبي ﷺ فسر الإيمان والإسلام بما أجاب به، كما يجاب عن المحدود بالحد، كقوله ﷺ: «الغيبية ذكرك أخاك بما يكره»<sup>(٢)</sup>.

وسنذكر تنوع أجوبته وأنها كلها حق، ولكن المقصود أن قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، كقوله: الإسلام هو الخمس، فإن الأمر المركب من أجزاء تكون الهيئة الاجتماعية فيه مبنية على تلك الأجزاء ومركبة منها، وسنبين / [١١٩] اختصاص الخمس لكونها الإسلام وعليها يبنى.

(١) رواه هناد بن السري في الزهد (٥٢٢)، ووكيع في الزهد (٥١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٠/١) من كلام عون بن عبد الله بن عتبة، ورواه نصر المقدسي في كتاب الأربعين من كلام ذي النون (٤٩)، ورواه ابن أبي الدنيا من كلام معقل بن عبيد الله الجزري في كتاب الإخلاص وسنده حسن (٢٥)، ولم أقف عليه من كلام سفیان رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٩).



وفسر الإيمان في حديث [وفد] عبد القيس بما فسر به الإسلام هنا، لكن لم يذكر الحج، وفي حديث الشَّعْبِ فسر الإيمان بهذا وبغيره، وقال أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(٣)</sup>.

فيقال: اسم الإيمان تارة يذكر مفرداً، وتارة مقروناً، إما بالإسلام كحديث جبريل، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وإما مع العمل الصالح، وإما مع الذين أوتوا العلم، وحيث يذكر الذين آمنوا فقد دخل فيهم أهل العلم؛ فإنهم خيارهم.

ويذكر - أيضاً - لفظ المؤمنين مقروناً بالذين هادوا والنصارى والصابئين، ثم يقول تعالى: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، فالمؤمنون في ابتداء الخطاب غير الثلاثة، والإيمان الآخر عنهم، كما عمهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيِّينَ﴾ [البينة: ٧]، فالمقصود العموم والخصوص بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان، وأما [العموم] بالنسبة إلى الملل فمسألة

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥). (٢) رواه مسلم (٤٩).

(٣) رواه مسلم (٥٠).

أخرى، فلما ذكر الإيمان مع الإسلام، جعل الإسلام الأعمال الظاهرة، والإيمان ما في القلب مما ذكر، فإذا ذكر مجرداً دخل فيه الإسلام، كحديث الشَّعْب، وكذلك سائر الأحاديث التي تُجعل فيها أعمال البر من الإيمان، ثم إن نفي الإيمان عند عدمها دل على وجوبها، وإن دُكر فضل إيمان صاحبها ولم يُنفَ دل على استحبابها، فإذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]، فالجهاد واجب، وترك الارتياب واجب، والجهاد وإن كان فرض كفاية، فالجميع يخاطبون به ابتداءً، فعليهم كلهم / [١٢٠] اعتقاد وجوبه والعزم على فعله إذا تعين، ولهذا قال ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فهو جنس تحته أنواع، ولا بد أن يجب نوع من أنواعه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا فُتِنَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: ٢]. فهذا كله واجب.

فالتوكل من أعظم الواجبات، كما أن الإخلاص واجب، وحب الله ورسوله واجب.

وأما قوله تعالى: ﴿إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ...﴾ [الأنفال: ٢]، فمن أعمال القلوب وأحواله ما هو من لوازم الإيمان، فإذا لم يوجد دل على أن الإيمان الواجب لم يوجد، كقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [المجادلة: ٢٢]، فإن نفس الإيمان ينافي تلك المادة، كما ينفي أحد

(١) صحيح مسلم (١٩١٠).

الضدين الآخر، فإذا وجدت تلك الموالاة دلت على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب.

ومثله قوله تعالى: ﴿كَرِهُوا كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١]، فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط.

ومثله قوله تعالى: ﴿يَتَّابِعُ الَّذِينَ مَنَوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً، وأخبر هنا أنه منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً، قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا﴾ [الزمر: ٢٣].

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، دليل على أن الذهاب بدون إذنه لا يجوز، فمن فعل، ترك بعض ما يجب من الإيمان، فلذا نفي عنه، فإن حرف «إنما» يدل على إثبات المذكور ونفي غيره.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ فَرِيقًا مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ الْمُقِرُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ ﴿٤٩﴾ أَوْ قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْأَبُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٤٧ - ٥١].

فإن قيل: فإن كان المؤمن حقاً هو الفاعل للواجبات التارك للمحرمات، وقد قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤] ولم

يذكر إلا خمسة أشياء<sup>(١)</sup>.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَدْرِفُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور: ٦٢]./ [١٢١]

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن يكون ما ذكر مستلزماً لما ترك، فإن وجلّ قلوبهم إذا ذكر، وزيادة إيمانهم إذا تليت الآيات، مع التوكل، وإقام الصلاة على الوجه المأمور به ظاهراً وباطناً.

وكذلك الإنفاق من المال والمنافع، فكان هذا مستلزماً للباقي، فإن وجلّ القلب عند ذكره يقتضي خشيته.

قال السدي<sup>(٢)</sup> في الآية: «هو الرجل يهمل أن يظلم أو يهمل بمعصية فينزع»، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانًا﴾ [الرحمن: ٤٦].

قال مجاهد<sup>(٣)</sup>: «هو الرجل يهمل بالمعصية فيذكر مقامه بين يدي الله فيتركها؛ خوفاً من الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) الخمسة أشياء: أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الذِّكْرِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ] أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢ - ٤].

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبو محمد القرشي، مولاهم الكوفي الأعور، وهو السدي الكبير، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي بالسدي، قال العجلي: ثقة عالم بالتفسير، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهمل، ورمي بالشيعة. توفي سنة ١٢٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٥٧٢).

(٣) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم توفي سنة إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع، ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٥٧٨٣).

(٤) قال السيوطي: أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وهناد، وابن =

فإذا كان الرجل يتضمن الخشية، فذلك يدعو إلى فعل المأمور وترك المحظور، وأصل كل خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَابِحَ وَفِي تَشْحِيحِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأعراف: ١٥٤].

فأخبر أن لهم الهدى والرحمة، وهؤلاء هم أهل الفلاح المذكورون في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ٥].

وهم المتقون المذكورون في قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

[و] كما في آية البر: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وهؤلاء هم المتبعون للكتاب، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣].

وإذا لم يضل فهو مهتد، وإذا لم يشق فهو مرحوم.

وهؤلاء هم أهل الصراط المستقيم، صراط ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، فإن أهل الرحمة ليسوا مغضوباً عليهم، وأهل الهدى ليسوا ضالين.

ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، المعنى لا يخشاه إلا عالم، فأخبر أن كل من خشي الله فهو عالم، كقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِثٌ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، والخشية أبداً متضمنة للرجاء، وإلا كانت قنوطاً، كما أن الرجاء يستلزم

= أبي الدنيا في التوبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد.  
انظر: الدر المنثور (١٤٧/٢٧).

الخوف، وإلا كان آمناً، فأهل الخوف لله والرجاء له، هم أهل العلم الذين مدحهم الله.

وروي عن أبي حيان التيمي أنه قال: «العلماء ثلاثة: فعالم بالله ليس عالماً بأمر الله، [١٢٢]/، [وعالم بأمر الله] ليس عالماً بالله، وعالم بالله عالم بأمر الله، فالعالم بالله الذي يخافه، والعالم بأمره الذي يعلم أمره ونهيه»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده»<sup>(٢)</sup>، وإذا كان أهل الخشية هم العلماء الممدوحون لم يكونوا مستحقين للذم، وذلك لا يكون إلا مع فعل الواجبات، يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَكُلُّكُم لِرَبِّكُمْ آفٌ عَظِيمَةٌ ۖ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ أَنَّهُمْ آلُ الْأَرْضِ عَلَيْكُمْ وَعَلَىٰ الْغَائِبِينَ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۚ﴾ [إبراهيم: ١٣، ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ۖ﴾ [الرحمن: ٤٦].

فوعده بنصر الدنيا وثواب الآخرة؛ وذلك لأنهم أدوا الواجب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

قال أبو العالية<sup>(٣)</sup>: سألت أصحاب محمد ﷺ عن هذه الآية، فقالوا: «كل من عصى فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب

(١) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن (٤٢٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٧٨)، وسنده صحيح، وأبو حيان التيمي هو: يحيى بن سعيد بن حيان، ثقة صالح مبرز صاحب سنة. انظر: تهذيب الكمال (٣١/٣٢٥).

(٢) رواه مسلم (١١١٠).

(٣) أبو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي البصري أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، قال أبو بكر بن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية. انظر: تهذيب الكمال (٩/٢١٤).

من قريب»<sup>(١)</sup>، وكذلك قال سائر المفسرين.

وإنما يكون جاهلاً؛ لنقص خوفه، إذ لو تم لم يعص، ومنه قول ابن مسعود: «كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً»<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأن تصور المخوف يوجب الهرب منه، وتصور المحبوب يوجب طلبه، فإذا لم يهرب، ولم يطلب، دل على أنه لم يتصوره تصوراً تاماً، ولكن قد يتصور الخبر عنه، وهو غير تصور المخبر به، وكذلك إذا لم يكن المتصور محبوباً له ولا مكروهاً؛ فإن الإنسان يصدق بما هو مخوف على غيره أو محبوب لغيره، ولا يورثه ذلك هرباً ولا طلباً، وكذلك إذا أخبر بما هو محبوب له ومكروه، ولم يكذب، لكن قلبه مشغول بأمور أخرى عن تصور ما أخبر به.

وفي الكلام المعروف عن الحسن - ويروى مرسلًا -: «العلم علمان: فعلم في القلب، وعلم على اللسان، فعلم القلب هو النافع، وعلم اللسان حجة الله على عباده»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة: ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة: لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة: ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة: ليس لها ريح وطعمها مر»<sup>(٤)</sup>.

وهذا المنافق الذي يقرأه يحفظه ويتصور معانيه، وقد يصدق أنه

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن مجاهد (٥٠٤٢)، وعن عطاء (٥٠٤٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦٣٧٩)، والبيهقي في الشعب (٧٦٥)، وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢٠٨)، والدارمي (٣٦٤)، وابن المبارك

في الزهد (١١٦١) عن الحسن مرسلًا، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية

(٨٨) من كلام الحسن رضي الله عنه، وسنده صحيح.

(٤) رواه البخاري (٥٤٢٧)، ومسلم (٧٩٧).

كلام الله، وأن الرسول حق، / [١٢٣] ولا يكون مؤمناً، كما أن اليهود يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وكذلك إبليس وفرعون وغيرهما، فلا تحصل المعرفة التامة، فإنها تستلزم العمل لا محالة، ولهذا يقال لمن لم يعمل بعلمه: جاهل.

وكذلك لفظ العقل، وإن كان في الأصل مصدر عقل، وكثير من النظائر جعله من جنس العلوم، فلا بد مع ذلك أن يعمل بموجبه، فلا يسمى عاقلاً إلا من عرف الخير فطلبه، والشر فتركه، ولهذا قال أصحاب النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

وقال تعالى عن المنافقين: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤].

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ۖ سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَىٰ ۗ وَنَجِّنَا الْأَشْقَىٰ﴾ [الأعلى: ٩ - ١١].

فأخبر أن من يخشاه يتذكر، والتذكر هنا مستلزم لعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣].

وقال تعالى: ﴿تَبَيَّرَ وَذَكَرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٨].

ولهذا قالوا في قوله تعالى: ﴿سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَىٰ﴾ [١٣]: سيتعظ بالقرآن من يخشى الله، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ﴾، أي إنما يتعظ من يرجع إلى الطاعة؛ وهذا لأن التذكر التام مستلزم التأثير بما ذُكر، فإن تَذَكَّرَ محبوباً طلبه، أو مرهوباً هرب منه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [١٥] إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبِ فَيَشْرَهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ [يس: ١٠، ١١].

فأثبت لهم الإنذار من وجه، ونفا عنهم وجه، فإنه الإعلام بالمخوف، وهو مثل التعليم، فمن علمته فتعلم فقد تم تعليمه، وآخر نقول: علمته فلم يتعلم.



وكذلك من هديته فاهتدى: تم هداه، ومنه قوله تعالى: ﴿هُدًى  
لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، ومن هديته فلم يهتد - كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَمُودُ  
فَهَدَيْتَهُمْ فَاَسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧] - فلم يتم هداه، كما تقول:  
قطعته فانقطع، وقطعته فلم ينقطع، فالمؤثر التام يستلزم أثره، والعلم  
بالمحبوب يؤثر في طلبه، وبالمكروه يؤثر في تركه، ولهذا يسمى هذا  
العلم: الداعي، ويقال: الداعي مع القدرة يستلزم وجود المقدور. / [١٢٤]

وهذا إنما يحصل كله مع صحة الفطرة وسلامتها، وأما مع فساده  
فلا، فقد يحس الإنسان باللذيد فلا يجد له لذة بل يؤلمه، وكذلك يلتذ  
بالمؤلم؛ لفساد الفطرة، والفساد يتناول الفطرة العلمية والعملية جميعاً،  
كالممرور: الذي يجد العسل مرأً، فإنه فسد نفس إحساسه للمرة<sup>(١)</sup> التي  
مازجته، وكذلك من فسد باطنه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَشْعُرْكُمْ أَنهَآ إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١١٩﴾ وَتَقَلَّبَ  
أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَ لَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ  
﴿١٢٠﴾﴾ [الأنعام: ١٠٩، ١١٠].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾  
[النساء: ١٥٥]، وفي الأخرى: ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨].

والغلف: جمع أغلف، وهو الذي في غلاف، مثل الأقف، كأنهم  
جعلوا المانع خِلْفَةً، فقال تعالى: ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾.

(١) الممرور: المريض الذي لا يدرك حلاوة الشيء من طعام أو شراب، كالعسل  
والماء العذب، ويجده مرًا لمرارة فمه، كما قال المتنبي:

ومن يكن ذا فمٍ مَرٍ مريضٍ يجد مرأً به الماء الزُّلَالَا

انظر: شرح ديوان المتنبي للواحدى (١/١١٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ أَفَأَنَّ أَوْلِيَّكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ۗ﴾ [محمد: ١٦].

وقال تعالى: ﴿قَالُوا يَنْشَعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، أي: لأفهمهم ما سمعوا، ثم قال: ولو أفهمهم مع هذه الحال ﴿لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

فقد فسدت فطرتهم فلم يفهموا، ولو فهموا لم يعملوا، فنفي عنهم صحة القوة العلمية، وصحة القوة العملية.

وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْلَٰئِكَ هُمُ الْفٰٔتِلٰٔوٰتُ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاً وَنِدَاً صُمٌّ بَكْمٌ عُمىٰ فهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١].

وقال تعالى في المنافقين: ﴿صُمٌّ بَكْمٌ عُمىٰ فهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨]، فالفقه التام يستلزم التأثير، ومتى لم يحصل لم يكن التصور التام حاصلًا، فجاز نفيه؛ لأن ما لم يتم يُنْفَى، كقوله: ﴿صَلِّ﴾ «صل؛ فإنك لم تصل»<sup>(١)</sup>.

ونفي الإيمان حيث نفي من هذا الباب.

وقد جمع الله تعالى بين وصفهم بوجع القلب إذا ذُكر، وبيزادة

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

الإيمان إذا سمعوا آياته، وهكذا قد ذكر الله هذين الأصلين في مواضع، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِفُوتٌ ﴾ [الحديد: ١٦]، والخشوع يتضمن معنيين:

أحدهما: التواضع والذل.

والثاني: السكون والطمأنينة، / [١٢٥] وذلك مستلزم للين للقلب المنافي للقسوة، فخشوع القلب يتضمن عبوديته لله وطمأنينته أيضاً.

ولهذا كان الخشوع في الصلاة يتضمنهما.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢]، قال: محبتون أذلاء، وعن الحسن: «خائفون»، وعن مقاتل: «متواضعون»<sup>(١)</sup>.

وخشوع الجسد تبع لخشوع القلب إذا لم يكن رياء، كما روي: «تعوذوا بالله من خشوع النفاق»<sup>(٢)</sup>.

وهو أن ترى الجسد خاشعاً والقلب خالياً لاهياً، فهو سبحانه استبطاً قلوب المؤمنين فقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ

(١) انظر: تفسير البغوي (٤٠٨/٥).

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد (١٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٦٠)، وأحمد في الزهد (ص ١٤٢)، عن يحيى بن آدم، عن محمد بن خالد الضبي، عن محمد بن سعد الأنصاري، عن أبي الدرداء موقوفاً عليه، وسنده حسن، فيحیی بن آدم ثقة روى له الجماعة، ومحمد بن خالد، ومحمد بن سعد كلاهما صدوق، كما قال الحافظ في التقريب، ورواه مرفوعاً البيهقي في الشعب (٧٦١٤)، وفيه الحارث بن عبيد، ضعفه أحمد وابن معين، كما قال العراقي في تخريج الإحياء (٢٤/٦).

فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١٦﴾ [الحديد: ١٦]،  
فدعاهم إلى خشوع القلب لذكره وما نزل من كتابه، ونهاهم أن يكونوا  
كالذين طال عليهم الأمد فقسست قلوبهم.

وهؤلاء هم الذين ﴿إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ  
زَادَتْهُمْ إِيمَانًا...﴾ الآية [الأنفال: ٢].

وكذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَابِي  
نَفْسَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾  
[الزمر: ٢٣].

والذين يخشون ربهم، هم الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم.

فإن قيل: خشوع القلب لذكر الله وما نزل من الحق واجب، قيل:  
نعم، لكن الناس فيه على قسمين: مقتصد وسابق، فالسابقون يختصون  
بالمستحبات، والمقتصدون هم الأبرار المستحقون للجنة، ومن لم يكن  
منهم، فهو ظالم لنفسه، وفي الصحيح: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا  
ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يُسمع، ونفس لا تشبع»<sup>(١)</sup>.

وقد ذم قسوة القلب المنافية للخشوع في غير موضع، قال تعالى:  
﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]،  
وقوة القلب المحموده غير قسوته المذمومة، فإنه ينبغي أن يكون قوياً من  
غير عنف، لينا من غير ضعف، والله ذَكَرَ وجل القلب من ذكره، ثم ذكر  
زيادة الإيمان عند تلاوة كتابه علماً وعملاً.

ثم لا بد من التوكل على الله فيما لا يُقَدَّرُ عليه، ومن طاعته فيما  
يقدر عليه، وأصل ذلك الصلاة والزكاة، فمن قام بهذه الخمس<sup>(٢)</sup> كما

(١) رواه مسلم (٢٧٢٢).

(٢) المقصود: الصفات الخمس الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ =

أمر، فلا بد أن يأتي بسائر الواجبات، / [١٢٦] بل الصلاة نفسها إذا فعلها كما أمر نهته عن الفحشاء والمنكر، كما روي عن ابن مسعود، وابن عباس: «إن في الصلاة منتهى ومزدجراً عن معاصي الله، فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد بصلاته من الله إلا بعداً»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «إلا بعداً» أي: إذا كان ما ترك من الواجب منها أعظم مما فعله، أبعده ترك الواجب الأكثر، أكثر مما قربه الواجب الأقل.

وهذا كما في الصحيح: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢]، وفي السنن عن عمار رضي الله عنه مرفوعاً: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها...» حتى قال: «إلا عشرها»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت»، هذا وإن لم يؤمر بالإعادة عند الأكثر، لكن يؤمر أن يأتي من التطوعات ما يجبر به نقص فرضه.

= إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: ٢، ٣].

(١) رواه أحمد في الزهد (٨٨١)، والطبراني في الكبير (٨٤٦٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه الطبري في تفسيره (١٥٥/٢٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨١٩٠)، والطبراني في الكبير (١٠٨٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً، وسنده صحيح.

(٢) رواه مسلم (٦٢٢).

(٣) رواه أحمد (١٨٤٠٠)، وأبو داود (٧٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦٢٦).

ومعلوم أن من حافظ على الصلوات بخشوعها الباطن، وكان يخشى الله الخشية المأمور بها، فإنه يأتي بالواجبات، ولا يأتي كبيرة، ومن أتى الكبائر، فلا بد أن يذهب ما في قلبه من الخشية والخشوع والنور، وإن بقي أصل التصديق في قلبه، وهذا من الإيمان الذي يُنزع عند فعل الكبيرة، فإن المتقين كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

فإذا طاف بقلوبهم طائف من الشيطان تذكروا، فيبصرون.

قال سعيد بن جبير: «هو الرجل يغضب الغضبة، فيذكر الله، فيكظم الغيظ»<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد: «هو الرجل يهجم بالذنب، فيذكر الله فيدعه»<sup>(٢)</sup>.

والشهوة والغضب مبدأ السيئات، فإذا أبصر رجوع، ثم قال تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢].

قال ابن عباس: «لا الإنس تقصر عن السيئات، ولا الشياطين تُمسك عنهم»<sup>(٣)</sup>.

فإذا لم يبصر يبقى قلبه في عمى، والشيطان يمدّه في غيه، وإن كان التصديق في قلبه، فذلك النور والإبصار، وتلك الخشية والخوف، / [١٢٧] يخرج من قلبه، وهذا كما أن الإنسان يغمض عينيه فلا يرى شيئاً، وإن لم يكن أعمى، فكذلك القلب بما يغشاه من رين الذنوب.

وهكذا جاء في الآثار، قال الإمام أحمد في كتاب الإيمان<sup>(٤)</sup>: ثنا

(١) تفسير البغوي (٣/٣١٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٧/١٤٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٤٧٥).

(٤) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، قال: كتاب الإيمان لأحمد بن حنبل من

كتب الأحاديث (٢/١٤٠١).

يحيى، عن الأشعث، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «نزع منه الإيمان، فإن تاب أعيد إليه»<sup>(١)</sup>.

ثنا يحيى عن عوف قال: قال الحسن: «يجانبه الإيمان ما دام كذلك، فإن راجع راجعه الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

ثنا معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأوزاعي<sup>(٣)</sup>: «قلت للزهري<sup>(٤)</sup> حين ذكر: «لا يزني الزاني وهو مؤمن» فإنهم يقولون: فإن لم يكن مؤمناً فما هو؟ قال: فأنكر ذلك، وكره مسألتي عنه»<sup>(٥)</sup>.

ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لغلماؤه: «من أراد منكم الباءة زوجناه، ولا يزني منكم زان إلا نزع الله منه نور الإيمان، فإن شاء أن يرده رده، وإن شاء أن يمنع منه»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن بطة في الإبانة (٩٥٦)، والحسن لم يدرك النبي ﷺ، فالحديث مرسل.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٧٥٦)، والخلال في السنة (١٢٦٨)، وسنده صحيح.

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى أبو عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان يسكن بمحلة الأوزاع، بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات، وكان خيراً، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، توفي سنة ١٥٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

(٤) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، الإمام العلم الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان فقيهاً فاضلاً. انظر: تهذيب الكمال (٤٣٢/٢٦).

(٥) رواه الخلال في السنة (١٢٤٨)، وابن بطة في الإبانة (٩٥٥)، وسنده صحيح.

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٧٥٥)، والخلال في السنة (١٢٦٠)، وسنده حسن.

وقال أبو داود: ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية، ثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي: أنه أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «إنما الإيمان كثوب أحدكم يلبسه مرة ويقلعه أخرى»<sup>(١)</sup>.

وروي عن الحسن مرسلًا، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا زنى [خرج منه] الإيمان فكان كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد عن أبي هريرة مرفوعاً (١٨٦٥)، وفيه عبد العزيز ابن أبي مقاتل، ومسيب بن عجلان لهما ترجمته، ورواه عبد الله بن أحمد في السنة (٧٢٩)، والخلال في السنة (١٠١٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٨٧١)، عن أبي الدرداء موقوفاً، وسنده صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٩٠)، وصححه الحافظ في الفتح (٦١/١٢).



## فصل

## [التسليم والقبول لما صح عن النبي ﷺ]

وقد جاءت أحاديث تنازع الناس في صحتها، مثل: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(١)</sup>.

[ومثل]: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(٢)</sup>.

فإن صحت دلت قطعاً على وجوب هذه الأمور، وإن لم تصح لم ينقض بها أصل مستمر من الكتاب والسنة.

وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، لكن من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره، فيظنه إجماعاً، كما يظن أنه إذا صلى وحده برئت ذمته إجماعاً، [١٢٨] وليس الأمر كذلك، بل للعلماء قولان في أجزاء هذه الصلاة، وأكثر الآثار المروية عن السلف تدل على عدم الإجزاء، واحتجوا بقوله ﷺ: «من سمع النداء، ثم لم يجب من غير عذر، فلا

(١) رواه أحمد (٩١٣٧)، وأبو داود (١٠١، ١٠٢)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٧)، (٣٩٨، ٣٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٤).

(٢) رواه الدارقطني (١٥٧١، ١٥٧٢)، والحاكم (٨٥٩)، والبيهقي (٥٧/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه سليمان بن داود الياضي، قال البخاري: منكر الحديث، ورواه عبد الرزاق (١٩١٥)، وغيره عن أبي حيان عن أبيه عن علي موقوفاً رضي الله عنه، ووالد أبي حيان هو سعيد بن حيان، مجهول، قال الذهبي في الميزان (١٣٢/٢): لا يكاد يعرف.

صلاة له»<sup>(١)</sup>.

وأجابوا عن حديث التفضيل<sup>(٢)</sup> بأنه في المعذور، كقوله ﷺ: «صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد»<sup>(٣)</sup>، وأراد به المعذور، كما في الحديث: أنه [خرج] - وقد أصابهم وعك - وهم يصلون قعوداً، فقال ذلك<sup>(٤)</sup>.

ولم يجوز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجعاً من غير عذر، ولا يعرف أن أحداً منهم فعله، ولو جاز كالصلاة على الراحلة لبينه الرسول ﷺ لأمته، ولو كان فلا بد أن يفعله بعض الصحابة مع قوة الداعي إلى الخير، فلما لم يفعله أحد منهم دل على أنه غير مشروع.

والمقصود هنا: أنه ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله، بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراد، لا على ما يحتمله اللفظ من كلام كل أحد.

فإن كثيراً يتأول النصوص المخالفة لقوله، وقصده دفع المحتج عليه بذلك النص، وهذا خطأ، بل جميع ما قال الله ورسوله يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس.

(١) رواه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٢٤٥/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٠٠).

(٢) المقصود بحديث التفضيل: قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) رواه البخاري (١١١٥).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢٨٤).

والمقصود: أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان، والإسلام، والدين، والصلاة، والصيام، والطهارة، والحج، وغير ذلك، فإنما يكون لترك واجب في ذلك المسمى، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية، دل على أنها فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يأت بالإيمان الواجب الذي وُعد أهلُه بدخول الجنة بلا عذاب.

ومعلوم بالاتفاق أنه يجب / [١٢٩] تحكيم الرسول ﷺ في كل ما شجر بين الناس، وإذا حكم بشيء ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ. وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [٦٠، ٦١]، وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾: قد أنزل الكتاب والحكمة، وهي السنة، قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظَمَ فِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

والدعاء إلى ما أنزل الله يستلزم الدعاء إلى الرسول، وبالعكس مثل طاعة الله والرسول، فإنهما متلازمان، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ

وَتُصَلِّوهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥]، فإنهما متلازمان، فإن ظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطئ فهو كمن ظن أنه متبع للرسول ﷺ وهو مخطئ، والآية تدل على أن الإجماع حجة من جهة: أن مخالفته مستلزمة لمخالفة الرسول ﷺ، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عنه، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كتارك النص المبين<sup>(١)</sup>، وأما إذا ظن الإجماع ولا يقطع به، فقد لا يقطع - أيضاً - بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ﷺ، ومخالف مثل هذا قد لا يكفر، بل قد يكون ظن الإجماع خطأ، والصواب في خلافه، وهذا فصل الخطاب فيما يكفر به من [مخالفة] الإجماع وما لا يكفر، والإجماع هل هو قطعي الدلالة أو ظني؟.

ومن جهة أنه إذا وصف الواجب بصفات متلازمة، دل على أن كل صفة من تلك الصفات إذا ظهرت وجب اتباعها، مثل الصراط المستقيم، وُصِفَ بأنه الإسلام، واتباع القرآن، وطاعة الله ورسوله، وطريق العبودية.

ومعلوم أن كل اسم من هذه الأسماء يجب اتباع مسماه، وهو واحد وإن تنوع صفاته، فأى صفة ظهرت وجب اتباع مدلولها، / [١٣٠] فإنه مدلول الأخرى.

وكذلك أسماء الله تعالى، وأسماء كتابه، وأسماء دينه، وأسماء رسوله.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَبُوهَا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، قيل حبل الله: الإسلام، وقيل: القرآن، وقيل: عهده، وقيل: جماعة المسلمين؛ وكله حق.

(١) أي القطعي من الجهتين: جهة الثبوت، وجهة الدلالة.

وكذلك إذا قلنا: الكتاب والسنة والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد، فإن كل ما في الكتاب فالرسول ﷺ موافق له، والأمة متفقة عليه من حيث الجملة، فليس فيهم إلا من يوجب اتباع الكتاب، وكذلك كل ما سنّه ﷺ فالقرآن يأمر باتباعه، والمسلمون مجتمعون على ذلك، وكذلك ما أجمع عليه المسلمون، ولكن المسلمون يتلقون دينهم عن الرسول ﷺ، وأما الرسول فنزل عليه القرآن، ووحي آخر، وهو الحكمة، فليس كل ما جاءت به السنة يجب أن يكون مفسراً في القرآن، بخلاف ما يقول أهل الإجماع، فإنه لا بد أن يدل عليه الكتاب والسنة.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»<sup>(٢)</sup>.

فإن من علم ما قاموا به من أول الأمر، وكان محباً لله ورسوله أحبهم قطعاً. وكذلك من لم يكن في قلبه بغض ما يبغضه الله ورسوله من المنكر، لم يكن في قلبه الإيمان الواجب، فإن لم يكن مبغضاً لشيء من المحرمات أصلاً، لم يكن معه إيمان أصلاً.

وكذلك من لم يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، لم يكن معه ما أوجبه الله من الإيمان، وكذلك قوله تعالى: ﴿حَبَبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَرَزَقَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]، قال محمد بن نصر: لما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان، قال تعالى: ﴿حَبَبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ﴾، فدخل فيه جميع الطاعات؛ لأنه حبيبها إلى المؤمنين حب تدين، ويكرهون جميع الكفر والمعاصي كراهة تدين؛ لأنه أخبر أنه كرهه إليهم، / [١٣١] ومنه قوله ﷺ: «من سرتة

(١) رواه مسلم (٧٦).

(٢) رواه البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).

حسنته، وسأته سيئته، فهو مؤمن<sup>(١)</sup>، فإن الله حبب إلى المؤمنين الحسنات وكره إليهم السيئات.

قلت: تكريهه جميع المعاصي، يستلزم حب جميع الطاعات؛ لأن تركها معصية، ولأنه لا يترك جميع المعاصي كلها إن لم يتلبس بظدها؛ إذ القلب لا بد له من إرادة، والمباح بالنية الحسنة يكون خيراً، وبالنية السيئة يكون شراً، ولا يكون فعل اختياري إلا بإرادة.

ولهذا: [قال] ﷺ: «أصدق الأسماء الحارث وهمام»<sup>(٢)</sup>، والهمام: الكثير الهم، والحارث: العامل الكاسب، والهم مبدأ الإرادة، فإذا فعل مباحاً، فلا بد من غاية ينتهي إليها قصده.

وكل مقصود إما أن يقصد لنفسه وإما يقصد لغيره، فإن كان منتهى مقصوده ومراده عبادة الله وحده لا شريك له، وهو إله الذي يعبد ولا يعبد شيئاً سواه، وهو أحب إليه من كل ما سواه، فإرادته تنتهي إلى إرادته وجه الله، فيثاب على مباحاته التي يقصد بها الاستقامة على الطاعة، كما في الصحيحين: «نفقة الرجل على أهل يحسبها صدقة»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد (١١٥)، والترمذي (٢١٦٥)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، والحاكم (١) / ١٤ وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، والألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٨٤٣)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والطبراني (١٨٢٠٥)، وابن وهب في جامعه (٤٤، ٦٨)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٠٤٠).

(٣) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).

(٤) رواه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨).

وقال معاذ ﷺ: «إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»<sup>(١)</sup>.

وإن كان أصل مقصوده غير عبادة الله<sup>(٢)</sup> لم تكن الطيبات مباحة له؛ فإن الله إنما أباحها للمؤمنين، ويقال لغيرهم: «أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمِمَّا كُنتُمْ تَسْفُونَ» [الأحقاف: ٢٠]، وقال تعالى: «ثُمَّ لَنْتُسَلِّنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» [التكاثر: ٨]، أي: عن شكره، والكافر لم يشكره.

والله تعالى إنما أباحها للمؤمنين وأمرهم معها بالشكر، كما قال تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ...» الآية [البقرة: ١٧٢]، وفي الصحيح: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة/ [١٣٢٢] فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»<sup>(٣)</sup>.

وفي سنن ابن ماجه: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قال تعالى: «يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ...» الآية [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» [المائدة: ١].

وقال الخليل ﷺ: «وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ...» الآية [البقرة: ١٢٦].

ولهذا ميز بين خطاب الناس مطلقاً، وخطاب المؤمنين، فقال تعالى: «يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ

(١) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) في كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ضمن مجموع الفتاوى: «وإن كان أصل مقصوده عبادة غير الله».

(٣) رواه مسلم (٢٧٣٤).

(٤) رواه الترمذي (٢٤٨٦)، وابن ماجه (١٧٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٨٩).

السَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آيَاتَهُ مَا أُولُو كَأْتٍ ءَابَاءُهُمْ لَا يَقُولُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ [البقرة: ١٦٨ - ١٧٠]، فإنما أذن لهم أن يأكلوا بشرطين: أن يكون طيباً، وأن يكون حلالاً.

ثم قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣]، فلم يشترط الحل، وأخبر أنه لم يحرم عليهم إلا ما ذكره، ومع هذا فلم يكن أحله بخطابه، بل عفواً، كما في الحديث عن سلمان رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه»<sup>(١)</sup>، وفي حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: «وسكت عن أشياء - رحمة لكم غير نسيان - فلا تبحثوا عنها»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...﴾ [الأنعام: ١٤٥]، نفى التحريم عن غير المذكور، فيكون الباقي عفواً، والتحليل إنما يكون بخطاب، ولهذا قال تعالى في سورة المائدة التي أنزلت بعد هذا: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ

(١) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٩٥).

(٢) رواه الدارقطني (١٨٤/٤)، والحاكم (١١٥/٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/٥٨٩) من طرق عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه مرفوعاً، ولا يصح سماع مكحول من أبي ثعلبة رضي الله عنه، والحديث ضعفه العلامة الألباني في المشكاة (١٩٧).



وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١﴾ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ  
الطَّيِّبَاتُ ﴿المائدة: ٤، ٥﴾، ففي ذلك اليوم أحل لهم الطيبات، وقبله لم  
يحرم عليهم إلا ما استثناه، وحرم ﷺ: «كل ذي ناب من السباع وكل  
ذي مخلب من الطير»<sup>(١)</sup>.

ولم يكن نسخاً للكتاب؛ لأنه لم يحله، ولكن سكت عنه، وتحريمه  
ابتداءً شرع، ولهذا في الحديث المروي من طرق: «لا ألفين أحدكم  
متكثراً على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما  
وجدنا في كتاب الله اتبعناه، ألا وإني حرمت كل ذي ناب من  
السباع»<sup>(٢)</sup>. / [١٣٣]. فبين أنه ﷺ أنزل عليه وحي آخر وهو الحكمة،  
وأن الله حرم في هذا الوحي ما أخبر به ﷺ، ولم يكن نسخاً للكتاب،  
فإن الله إنما أحل الطيبات، وليست هذه منها.

وأما الكفار فلم يأذن الله لهم في أكل شيء، ولا عفا لهم عن  
شيء يأكلونه، ولهذا لم تكن أموالهم مملوكة لهم ملكاً شرعياً؛ لأنه:  
القدرة على التصرف المباح، فإذا قهر طائفة منهم أخرى، فهذا يستحلونه  
في دينهم صاروا فيها كأولئك، والمسلمون إذا غنموها ملكوها ملكاً  
شرعياً، ويجوز لهم أن يعاملوا الكفار فيما أخذه بعضهم من بعض بالقهر  
الذي يستحلونه في دينهم، ويجوز أن يشتري من بعضهم ما سباه من  
غيره؛ لأنه كاستيلائه على المباحات، ولهذا سمي الله ما عاد إلى  
المسلمين من أموالهم: فيئاً، لأن الله أفاءه<sup>(٣)</sup>، أي: رده إلى مستحقه،

(١) رواه مسلم (١٩٣٤).

(٢) رواه أحمد (١٦٥٤٦)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، وابن  
ماجه (١٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح  
الجامع (٧١٧٢).

(٣) في الأصل: «لا أفاده». وهو تصحيف.

فإنه إنما خلق الخلق ليعبدوه، وإنما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته.

ولفظ الفيء يتناول الغنيمة، كقوله ﷺ: «ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس»<sup>(١)</sup>.

لكنه لما قال تعالى: ﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...﴾ الآية [الحشر: ٦]، صار لفظ الفيء في عرف الفقهاء إذا أطلق فهو هذا.

وأما إذا فعل المؤمن ما أبيح له قاصداً للعدول عن الحرام إلى الحلال لحاجة، فإنه يثاب على ذلك، كما قال ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة...» الحديث<sup>(٢)</sup>، وكذلك قوله ﷺ: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»<sup>(٣)</sup>، فأخبر أنه يحب هذا، كما يكره هذا، وبعض الفقهاء يرويه: «كما يحب أن تؤتى عزائمه»<sup>(٤)</sup>، وليس هذا لفظ الحديث؛ وذلك غير، إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته، فهو يحب الأخذ بها؛ لأن الكريم يحب قبول إحسانه.

وفي حديث القصر: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا

(١) رواه أحمد (٦٤٤١)، وأبو داود (٢٦٩٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٩٧٢).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦)، والبضع: كناية عن الجماع.

(٣) رواه أحمد (٥٨٦٠)، وابن خزيمة (٩٥٠) وابن حبان (٢٧٤٢، ٣٥٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع: إسناده حسن (١٦٢/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٨٦).

(٤) رواه ابن حبان (٣٥٤، ٣٦٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٨٥).

صدقته»<sup>(١)</sup>، ولأنه بها تتم عبادته. [١٣٤]

وأما ما لا يحتاج إليه الإنسان من قول وعمل بل يفعله عبثاً، فهذا عليه لا له، كما في الحديث: «كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكراً لله»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(٣)</sup>، فأمر المؤمن بأحدهما، ولهذا كان قول الخير، خيراً من السكوت، والسكوت عن الشر، خير من قوله.

ولهذا قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنٌ﴾ [ق: ١٨]، واختلفوا هل يكتب الجميع، قال مجاهد: يكتبان كل شيء حتى أنينه في مرضه، وقال عكرمة: لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يوزر عليه.

والقرآن يدل على أنهما يكتبان الجميع؛ فإنه تعالى قال: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ﴾، نكرة في سياق الشرط، مؤكدة بحرف ﴿مِنْ﴾، فهذا يعم كل قول.

وأيضاً: فكونه يؤجر على قول معين أو يوزر، يحتاج إلى أن يعرف الكاتب ما أمر به وما نهي عنه، فلا بد في إثبات معرفة الكاتب به إلى نقل.

وأيضاً: فهو مأمور إما بقول الخير وإما بالصمات، فإذا عدل عمّاً أمر به من الصمت إلى الفضول الذي ليس بخير كان هذا عليه، ولهذا

(١) رواه مسلم (٦٨٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، وفي سننه أم صالح، قال الحافظ: لا يعرف حالها. والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٨٣).

(٣) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

قال ﷺ: «من حسن المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(١)</sup>، فإذا خاض فيما لا يعنيه، نقص من حسن إسلامه، فكان هذا عليه؛ إذ ليس من شرط ما هو عليه أن يستحق العذاب، ولهذا قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فما يعمل أحد إلا عليه أو له، والنفس طبعها الحركة لا تسكن قط، لكن عفا الله عما حدث به المؤمنون أنفسهم، فإذا عملوا به، دخل في الأمر والنهي، فإذا كان الله كرهه إليهم المعاصي وحبب إليهم الإيمان المقتضي للطاعات، إذا لم يعارضه ضدً بالاتفاق، فإن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة، ولكن تُنازع: هل يستلزمها؟ / [١٣٥] فإن له مُعارضاً من النفس والشيطان، فإذا كرهه إليهم المعارض كان المقتضي للطاعة سالماً من هذا المعارض.

وأيضاً: فإذا كرهوا جميع السيئات لم يبق إلا حسنات أو مباحات، والمباحات لم تُبح إلا لأهل الإيمان يستعينون بها على الطاعة، وإلا فالله - سبحانه - لم يبح لأحد شيئاً يستعين به على معصيته.

ولهذا: لعن النبي ﷺ عاصر الخمر ومعتصرها<sup>(٢)</sup>، والعاصر يعصر عنباً يصير عصيراً يمكن الانتفاع به في مباح، لكن لما علم أن قصد العاصر أن يجعلها خمراً، لم يكن له أن يعينه - بما جنسه مباح - على معصيته.

(١) رواه مالك في الموطأ (١٦٧٢)، والترمذي (٢٣١٨)، عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلأً، ولا يصح إلا مرسلأً، قال ابن رجب: وممن قال إنه لا يصح إلا عن علي بن الحسين مرسلأً: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده عن الزهري تخليطاً فاحشاً، والصحيح فيه المرسل. انظر: جامع العلوم والحكم (٢٨٧/١).

(٢) رواه وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) عن أنس مرفوعاً، ورواه أحمد (٢٧٤٧) عن ابن عباس مرفوعاً، وصححه الألباني في المشكاة (٢٧٧٧).

ولهذا من ترك المعاصي كلها، فلا بد أن يشتغل بطاعة الله، وفي الصحيح: «كل الناس يغدو: فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»<sup>(١)</sup>.

والمؤمن تصدر منه السيئة: فيتوب، أو يأتي بحسنات تمحوها، أو يُبتلى بما يكفرها، لكن لا بد أن يكون كارهاً لها، فإن الله - تعالى - أخبر أنه حبب إلى المؤمنين الإيمان، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، فمن لم يكره الثلاثة لم يكن منهم.

ولكن محمد بن نصر يقول: الفاسق يكرهها تديناً.

فيقال: إن أريد أن يعتقد أن دينه حرمها وهو يحب دينه، فهذه من جملته، فهو يكرهها، وإن أحب دينه مجملاً وليس في قلبه كراهة لها، كان قد عدم من الإيمان بقدر ذلك.

وفي الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(٣)</sup>.

فعلم أن القلب إذا لم يكن فيه كراهة ما يكرهه الله لم يكن فيه الإيمان الذي يستحق به الثواب، وقوله ﷺ: «من الإيمان» أي: من هذا الإيمان، وهو الإيمان المطلق، أي: ليس وراء هذه الثلاث ما هو من حدود الإيمان ولا قدر حبة خردل، ليس المراد أن من لم يفعل ذلك لم يبق معه من الإيمان شيء، بل لفظ الحديث يدل على المعنى الأول./ [١٣٦]



(٢) رواه مسلم (٤٩).

(١) رواه مسلم (٢٢٣).

(٣) رواه مسلم (٥٠).

## فصل

## [الإطلاق والتقييد في لفظ الكفر والنفاق]

ومن هذا: لفظ الكفر والنفاق، فالكفر إذا ذكر مفرداً في وعيد الآخرة، دخل فيه المنافقون، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ۝ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ۝﴾ [الليل: ١٥، ١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الملك: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ رُجُومًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ۝﴾ [الزمر: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ۝﴾ [قال رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ۝] قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْتَانَا فَتَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ۝﴾ [طه: ١٢٤ - ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ۝﴾ [البينة: ٦]، وأمثال هذه النصوص كثيرة في القرآن.

ثم يقرون الكفر بالنفاق في مواضع، كأول البقرة، وكذلك لفظ المشركين، قد يقرون بأهل الكتاب فقط، وقد يقرون بالملل الخمس، وقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ ؕ فَإِنْ ءَأَسْلَمُوا فَقَدِ ءَاهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا

فَأَيُّمَا عَلَيْكَ الْبَلْعُ ﴿ [آل عمران: ٢٠]، وليس أحد بعد مبعثه ﷺ إلا من أحدهما، وكل من لم يكن من أهل الكتاب، فهو من الأميين كالعرب، وهو إنما يخاطب أهل زمانه بعد النسخ والتبديل، فدل على أن من تدين بدينهم فهو منهم، لا يختص بمن تمسك بالكتاب قبل النسخ والتبديل، ولا فرق بين أولادهم وأولاد غيرهم، فإذا كان أولادهم ممن أوتوا الكتاب وهم بعد النسخ، فكذلك غيرهم إذا كانوا كلهم كفاراً، والله لا يخاطب إلا من بلغت الرسالة، لا من مات، فدل على أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] يتناول هؤلاء، كما هو مذهب الجمهور.

وقال أحمد في رواية - متابعة لعلي - : لا تباح ذبائح نصارى بني تغلب لم يكن لأجل النسب؛ بل لكونهم لم يدخلوا في دين أهل الكتاب إلا فيما يشتهونه من شرب الخمر ونحوه، ولكن بعض التابعين ظنه للنسب، كما نُقِلَ عن عطاء<sup>(١)</sup>، وفرعوا عليه فروعاً / [١٣٧] لمن كان أحد أبويه كتابياً، حتى لا يوجد في طائفة من كتب [أصحاب] أحمد إلا هذا، وهو خطأ على مذهبه مخالف لنصوصه.

وكذلك لفظ: الصالح والصديق والشهيد، يذكر مفرداً فيتناول النبيين، كقوله تعالى: ﴿وَأِنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]، ويذكر مع غيره، كقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، ولفظ الصديق عطف على النبيين هنا ووصفوا به في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ ﴿١﴾ [مريم: ٤١].

(١) هو عطاء بن أبي رباح - واسمه أسلم - القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه عالم كثير الحديث، قال ابن جريج: كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاة، توفي سنة ١١٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١٨٢/٧).

وكذلك الشهيد هنا قرين الصديق والصالح، وقد قال تعالى: ﴿وَجَاءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ [الزمر: ٦٩]، ولما قيدت الشهادة على الناس وصفت به الأمة كلها في قوله تعالى: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيَّ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، وليست [هذه] الشهادة المطلقة في الآيتين، بل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وكذلك لفظ: المعصية والفسوق والكفر، فإذا أطلقت المعصية لله ورسوله دخل الكل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٥٩﴾﴾ [هود: ٥٩]، فأطلق معصيتهم للرسول، فإنهم عصوا هوداً معصية تكذيب بجنس الرسل، كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٦]، أي كذب بالخبر وتولى عن الأمر، وإنما على الناس أن يصدقوا الرسل فيما أخبروا ويطيعوهم فيما أمروا.

وكذلك قال تعالى عن فرعون: ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَى ﴿٦١﴾﴾ [النازعات: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ١٤]، فهنا قيد المعصية بتعدي حدوده، فلم يذكرها مطلقة، وقال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، فهي معصية خاصة، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَسِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، فأخبر عن معصية وقعت معينة وهي معصية الرماة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْأَعْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، جعل ثلاث مراتب، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ﴾ [١٣٨] في معروفٍ [المتحنة: ١٢]، فقيد المعصية، ولهذا فسرت بالنياحة، وقال بعضهم: هو جميع ما يأمرهم به الرسول من الشرائع، واللفظ عام، وهي لا تكون إلا في معروف، لكن كما قيل: فيه



دلالة على أن طاعة أولي الأمر إنما تلزم في المعروف، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وهو لا يدعو إلى غير ذلك، والتقييد هنا لا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ مَخْصَصًا﴾ [النور: ٣٣]، فإنهن إن لم يردنه امتنع الإكراه، ولكن في هذا بيان الوصف المناسب للحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ...﴾ الآية [المؤمنون: ١١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١]، فالتقييد في هذا للبيان والإيضاح، ولهذا يقول من يقول من النحاة: الصفات في المعارف للتوضيح، أي: التي لا تحتاج لتخصيص، كقوله تعالى: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ① ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ ② ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ ③ ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ ④ [الأعلى: ١ - ٤]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ⑤ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ⑥ [الفاتحة: ٢، ٣].



## فصل

## [الإطلاق والتقييد في لفظ الظلم]

ومن هذا ظلم النفس، فإنه إذا أطلق تناول جميع الذنوب، فإنها ظلم العبد نفسه، قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُهُمْ عَيْرَ تَنْبِيهِ ۗ﴾ [هود: ١٠١]، وقال: ﴿يَقَوْمِ إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ بِأَيِّخَانِكُمْ أَتَجِدُ لِلَّذِينَ أُظْلِمُوا فِي سُلُوكِهِمْ عِنْدَ رَبِّكَ ظُلْمًا عَظِيمًا﴾ [البقرة: ٥٤]، وقال: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ﴾ [القصص: ١٦]، وقال آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

ثم قد يقرن، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ . . .﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، فالظلم المطلق يدخل فيه الكفر وسائر الذنوب، قال تعالى: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]، قال عمر رضي الله عنه: «ضرباؤهم»، وهذا ثابت عنه، ويروى مرفوعاً<sup>(١)</sup>، وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال قتادة<sup>(٢)</sup>: «من عمل بمثل عملهم، فأهل الخمر مع أهل

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا أَلْتَمَسَ كُورَتٌ﴾ [التكوير: ١]، قال: الضرباء (٣٧٦/١٢)، ورواه أحمد بن منيع في جامعه عن عمر رضي الله عنه موقوفاً، كما في المطالب العالية بلفظ: «أشباههم»، وقال الحافظ: هذا إسناد صحيح (٣٧٨٨).

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري، أبو الخطاب، ولد أكمه، قال شيخه =

الخمر، وأهل الزنى مع أهل الزنى»، وعن الضحاك: [١٣٩] «قرناؤهم من الشياطين، كل كافر معه شيطانه في سلسلة»، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾﴾ [التكوير: ٧]، قال عمر رضي الله عنه: «الفاجر مع الفاجر، والصالح مع الصالح»<sup>(١)</sup>.

وهذا كما في الصحيح أنه قيل له رضي الله عنه: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال: «المرء مع من أحب»<sup>(٢)</sup>.

وقال رضي الله عنه: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»<sup>(٣)</sup>.

وقال رضي الله عنه: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»<sup>(٤)</sup>.

وزوج الشيء نظيره؛ وسمي الصنف زوجاً، لتشابه أفراده، كقوله تعالى: ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [الشعراء: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: ٤٩]، قال غير واحد: صنفيين ونوعين مختلفين: السماء والأرض، والشمس والقمر، والليل والنهار، والبر والبحر، والسهل والجبل، والشتاء والصيف، والإنس والجن، والكفر والإيمان، والسعادة والشقاوة، والحق والباطل، والذكر والأنثى، والنور والظلمة، وأشبه ذلك. ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾: فتعلمون أن خالق

= محمد بن سيرين: فتادة أحفظ الناس، وقال أحمد بن حنبل: قل أن نجد من يتقدم فتادة. كان عالماً بالتفسير، وباختلاف العلماء، توفي سنة ١١٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٣١٥/٨).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٥٤/٨)، والحاكم وصححه (١١٣/٩).

(٢) رواه البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠).

(٣) رواه مسلم (٢٦٣٨).

(٤) رواه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، والحاكم (١٧١/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٥٤٥).

الأزواج واحد، وليس المراد أنه يحشر معهم زوجاتهم مطلقاً، فإن الصالحة قد يكون زوجها فاجراً، وبالعكس، لكن إذا كانت المرأة على دين زوجها، دخلت في العموم، ولهذا قال الحسن: «وأزواجهم»: المشركات.

ولا ريب أنها تناولت الكفار، كما دل عليه السياق، وقد تقدم كلام المفسرين: أنه يدخل فيها الزناة مع الزناة، وأهل الخمر مع أهل الخمر. وكذلك الأثر المروي في الظلمة وأعوانهم، قال غير واحد من السلف: «أعوانهم من أعانهم، ولو أنه لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً»<sup>(١)</sup>.

ومنهم من قال: بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم، وهم من أزواجهم المذكورين في الآية؛ فإن المعين على البر والتقوى من أهل ذلك، وبالعكس، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، والشافع الذي يعين غيره فيكون معه شفعاً / [١٤٠] بعد أن كان وترأ.

ولهذا فسرت الحسنة بإعانة المؤمنين على الجهاد، والسيئة بإعانة الكفار على قتال المؤمنين، وفسر بالحسنة، شفاعة الإنسان للإنسان، قاله الحسن، ومجاهد، وفسرت بالدعاء للمؤمنين، والسيئة بالدعاء عليهم، وفسرت الحسنة بالإصلاح بين اثنين، وكل هذا صحيح.

وتمام الكلام يبين أن الآية، وإن تناولت الظالم بكفره؛ فهي متناولة

(١) روى الإمام أحمد في كتاب الورع (ص ١١٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشياع الظلمة؟ حتى من لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً»، قال: «فيجمعون في تابوت واحد، ثم يقذفون في نار جهنم»، ومعنى لاق لهم دواة: أي أصلح مداها. انظر لسان العرب (٣٣٤/١٠).

ما دونه - وإن قيل فيها: «وما يعبدون من دون الله» - ففي الصحيح: «تعس عبد الدينار...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح: «ما من صاحب كنز إلا جعل الله كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يأخذ بلهزمتيه»، وفي لفظ: «حتى يطوقه في عنقه»، وقرأ ﷺ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِمَلَأُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وفي الصحيح: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليها في نار جهنم...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي ذر ﷺ: «بشر الكانزين برضف...» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وهذا كما في القرآن، ويدل على أنه بعد دخول النار، فيكون من دخلها ممن فعل به ذلك في الموقف، فهذا الظالم المانع للزكاة حُشر مع أشباهه وماله الذي صار له عبداً، وإن لم يكن من أهل الشرك الأكبر الذين يخلدون في النار، ولهذا قال ﷺ: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٨٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٣)، ولهزمتيه: يعني شذقيه.

(٣) رواه مسلم (٩٨٧).

(٤) رواه البخاري (١٤٧)، ومسلم (٩٩٢)، والرضف: الحجارة المحماة على

النار، واحدتها رصفة.

(٥) رواه مسلم (٩٨٧).

وقال ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قال أهل السنة كأحمد بن حنبل وغيره، وقد قال تعالى: ﴿أَتَخَذُوا أَحْقَارَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وفي حديث عدي رضي الله عنه - وهو طويل حسن، رواه أحمد والترمذي وغيرهما - أنه قال: إنا لسنا نعبدهم، قال ﷺ: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونونه؟! قلت: بلى، قال ﷺ: «فتلك عبادتهم»<sup>(٣)</sup> / [١٤١].

وكذلك قال أبو البختري: «أما إنهم لم يصلوا لهم...» إلخ<sup>(٤)</sup>.  
ثم ذكر كلام أبي العالية<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٣٨)، وهناد في الزهد (٨٤٩)، عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: ليث بن أبي سليم، ضعيف، ورواه أحمد في المسند (١٩١٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٥٩٦)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: أبو علي الكاهلي، لم يوثقه إلا ابن حبان، ورواه وكيع في الزهد (٢٩٨)، والخلال في السنة (١٥٠٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، وسنده صحيح، ورواه ابن أبي حاتم في التفسير (٢٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، وسنده حسن، وصححه الألباني لشواهد في صحيح الجامع (٣٧٣٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ١٣٧).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٩٥)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٢٩٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٨٦)، وابن جرير في التفسير (٧١/١٠)، وباقي كلامه: «أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله، فأطاعوهم فكانت تلك الربوية».

(٥) قال أبو العالية: «كانت الربوية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا =

فبين ﷺ أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وعكسه، لا أنهم دعوهم.

فهذه عبادة الرجال، وتلك عبادة الأموال، قد بينها النبي ﷺ، وقد ذكر الله تعالى ذلك شركاً بقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، فهذا من الظلم الذي يدخل فيه قوله تعالى: ﴿﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿١١﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾﴾ [الصافات: ٢٢، ٢٣].

وقال تعالى: ﴿﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَرَدُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨].

وإنما يخرج من هذا من عُبد مع كراهته لذلك، كالمسيح وعزير وغيرهما، وأما من رضي بأن يُعبد ويطاع في معصية الله، فهو مستحق للوعيد، ولو لم يأمر بذلك، فكيف إذا أمر؟!

وكذلك من أمر غيره بأن يعبد غير الله، وهذا من أزواجهم، فإن أزواجهم قد يكونون رؤساء، وقد يكونون أتباعاً، وهم أزواجهم؛ لتشابههم في الدين، والسياق يدل عليه؛ فإنه تعالى قال: ﴿﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿١١﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَقْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿١٢﴾ ﴾﴾ [الصافات: ٢٢ - ٢٤].

وقال تعالى: ﴿﴿ قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَمَنَتْ أَخْبَثًا حَتَّى إِذَا آذَرَكُمُوهَا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أَخْرِجْنَهُمْ لِأَوْلَادِنَا هُنَّ لَنَا ضَلُّوا فَفَاتِنَهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٧٨﴾ ﴾﴾ [الأعراف: ٣٨، ٣٩]، وقال تعالى: ﴿﴿ وَإِذْ

= عنه فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء، فما أمرونا به اتتمرنا وما نهونا عنه انتهيينا لقولهم، فاستنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم». الإيمان لابن تيمية (ص ٥٨).

يَتَحَاجِرُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعْفَتَاؤُا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ  
أَنْتُمْ مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا  
إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴿٤٨﴾ [غافر: ٤٧، ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ  
بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ  
لَكُنَّا مُّؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا أَمْحَنُ صَدَدْتُمْ عَن  
الْمَدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا لِلَّذِينَ  
اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرٌ آلِيلٌ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا  
وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْطَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ  
يُحْزَنُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٣﴾ [سبا: ٣١ - ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾  
[الصفافات: ٣٥]، لا ريب أنها تتناول الشركين: الأكبر والأصغر، وتتناول  
- أيضاً - من استكبر عما أمر به من الطاعة؛ فإنه من تحقيق «لا إله إلا الله»؛  
فإن الإله هو المستحق للعبادة، فكل ما يعبد الله به فهو من تمام تأله العباد  
له، فمن استكبر عن بعض عبادته سامعاً مطيعاً في ذلك لغيره، لم يحقق  
قول «لا إله إلا الله» في هذا المقام.

وهؤلاء الذين ﴿أَتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهَيْبَتَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة: ٣١] في  
الطاعة على وجهين:

أحدهما: أنهم يعلمون أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم، ويعتقدون  
تحليل ما حرم الله / [١٤٢] وعكسه اتباعاً لهم، مع علمهم أنهم خالفوا  
الرسول، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً، فمن فعل ذلك فهو  
شرك مثل هؤلاء.

الثاني: أن لا يكون اعتقادهم ثابتاً، لكن أطاعوهم في المعصية،  
كما يفعل المسلم من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم



أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت أنه ﷺ قال: «إنما الطاعة في المعروف»<sup>(١)</sup>.

ثم نقول: هذا المحرّم والمحلّل إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول ﷺ، لكن خفي عليه الحق، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذ، ولكن من علم أنه خطأ، ثم اتبعه وعدل عن قول الرسول ﷺ، فله نصيب من هذا الشرك، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، فهذا مشرك مستحق العقوبة، ولهذا اتفقوا على أنه إذا عُرف الحق لا يجوز تقليد أحد في خلافه، وإنما النزاع في تقليد القادر على الاستدلال، وإن كان عاجزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه، فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق وهو بين النصارى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق، لا يؤاخذ بما عجز عنه، وهؤلاء كالنجاشي وغيره، وقد أنزل الله في هؤلاء آيات من كتابه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ وَمَا عُرفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد والتقليد، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ، كما في القبلة، وأما إن قلد شخصاً دون نظيره لمجرد هواه، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق، فهذا من أهل الجاهلية، وإن كان متبوعه مصيباً لم يكن عمله صالحاً، وإن كان مخطئاً كان آثماً، كمن قال في القرآن برأيه: فإن أصاب فقد أخطأ، [١٤٣] وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار، وهؤلاء من جنس مانع الزكاة الذي تقدم فيه

(١) رواه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

الوعيد، ومن جنس عبد الدينار والدرهم والقטיפفة، فإنه لما أحب المال حباً منعه من عبادة الله وطاعته، صار عبداً له، وكذلك صار هؤلاء، فيكون فيهم شرك أصغر، ولهم من الوعيد بحسبه.  
وفي الحديث: «إن يسير الرياء شرك»<sup>(١)</sup>.

والمقصود هنا: أن الظلم المطلق يتناول الكفر وما دونه، كللف الذنب والخطيئة.

كما في الصحيح: أي الذنب أعظم؟ قال ﷺ: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك؛ خشية أن يأكل معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾<sup>(٢)</sup> [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، فهذا الوعيد بتمامه على الثلاثة، ولكل عمل قسط منه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، وقد قيل: إن لفظ التأييد لم يذكر إلا مع الكفر، وقد قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ ﴿يَوَالَيْكَ لِيَتَنَّى لِرَّ أَنَا فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٧٨﴾﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٧٩﴾﴾ [الفرقان: ٢٧ - ٢٩]، لا ريب أن هذا يتناول الكافر، ويتناول

(١) رواه ابن ماجه (٩٨٩٣)، وفيه: عيسى بن عبد الرحمن وهو الزرقي، متروك، كما قال العراقي في تخريج الإحياء (٤٢٤/٧)، ورواه الحاكم (٢٧٠/٣)، والطبراني في الكبير (١٦٤٨٣)، والأوسط (٥١٠٧)، وفيه: أبو قحدم النضر بن معبد، قال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٢٩).

(٢) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

ما دونه بحسبه، فمن خال مخلوقاً في خلاف ما أمر الله ورسوله، كان له نصيب من هذا؛ كما قال تعالى: ﴿الْأَخْلَاءَ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزحرف: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، قال الفضيل: ثنا ليث، عن مجاهد: ﴿وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، قال: «هي المودات التي كانت بينهم لغير الله؛ فإن المخالفة تحاب وتواد؛ ولهذا قال ﷺ: «المرء على دين خليله»<sup>(١)</sup>.

فإن المتحابين يحب أحدهما ما يحب الآخر، حتى ينتهي إلى الشرك، فإذا اتبع أحدهما صاحبه على محبة ما يبغض الله ورسوله، نقص من دينهما بحسب ذلك إلى أن ينتهي إلى الشرك الأكبر، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

والذين قدموا محبة المال الذي كنزوه، والمخلوق الذي اتبعوه، على محبة الله ورسوله، كان فيهم من الشرك والظلم بحسب ذلك، / [١٤٤] فلهذا ألزمهم بقوله: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، كما في الحديث: «أليس عدلاً مني أن أولي كل رجل منكم ما كان يتولاه في الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح: «ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون: من كان

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، والحاكم (١٧١/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٥٤٥).

(٢) هذا حديث قدسي؛ رواه الطبراني في الكبير (٩٦٤٩)، والأوسط (٨١)، وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: فرات بن السائب وهو ضعيف (٣٤٣/١٠)، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (٤٦٦٣)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢٤٤)، والدارقطني في الرؤية (١١٨) موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وسنده صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٤٦٦٣).

يعبد الشمس الشمس، ومن كان يعبد الطواغيت الطواغيت، ويمثل للنصارى المسيح، ولليهود عزيز، ويبقى هذه الأمة فيها منافقوها<sup>(١)</sup>، فهؤلاء أهل الشرك الأكبر.

وأما عبید المال الذين يكتزون، وعبید الرجال، فيعذبون عذاباً دون أولئك، إما في القيامة، وإما في نار جهنم، ومن أحب شيئاً دون الله عُذِّبَ به.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِي يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٥٤]، فالكفر المطلق: هو الظلم المطلق؛ ولهذا لا شفيع لأهله يوم القيامة، كما نفاها عنهم في هذه الآية، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَاقِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَظِيمِينَ مَّا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَفِيعِينَ ﴿١٣٥﴾﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٣٦﴾﴾ [الشعراء: ١٠٠، ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ سَأَلْتُم مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٨]، لم يريدوا أنهم جعلوهم مساوين له من كل وجه، فإن هذا لم يقله أحد من بني آدم، حتى المجوس متفقون على [أن] النور خير، يستحق أن يعبد، وأن الظلمة شريفة تستحق أن تدم.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مِّنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لِيَقُولُنَّ خَلَقْنَاهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴿١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ فَأَنشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَلِكَ نُخْرِجُوكَ ﴿٣﴾ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَكَ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الزخرف: ٩ - ١٢]، وهذه الصفات من كلام الله، ليس من تمام أجوبتهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ

(١) رواه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ يَبَّاءَ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تَنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَادًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَلَهُ مَعَ اللَّهِ ﴿[النمل: ٥٩ - ٦١]، وهذا استفهام إنكار، وهم مقرون أنه لم يفعل هذا إله آخر مع الله، ومن قال: هل مع الله إله آخر؟ فقد غلط، فإنهم يجعلون معه آلهة أخرى.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَاوِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَاوِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ...﴾ الآية [السجدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٢ - ٢٣]، [١٤٥] فنفي عن سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفي أن يكون لغيره ملك أو قسط منه، أو يكون عوناً له، ولم يبق إلا الشفاعة، فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب، فالتى يظنها المشركون منتفية يوم القيامة، كما نفاها القرآن.

وأما ما أخبر به ﷺ، فأخبر أنه يأتي فيسجد لربه ويحمده - لا يبدأ بالشفاعة أولاً - فإذا سجد يقال له: «ارفع رأسك واشفع تشفع»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «أسعد الناس بشفاعتي، من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه»<sup>(٢)</sup>.

فتلك لأهل الإخلاص - بإذن الله - لا لمن أشرك بالله.

(١) رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٣).

(٢) رواه البخاري (٩٩).

وحقيقته: أنه - سبحانه - يتفضل على أهل التوحيد، فيغفر لهم بواسطة دعاء الشافع الذي أذن له أن يشفع ليكرمه؛ بذلك، وينال المقام المحمود، كما كان في الدنيا يستسقي لهم ويدعو لهم، وتلك شفاعته لهم.

فإذا كان كذلك، فالظلم ثلاثة أنواع: فالظلم الذي هو شرك، لا شفاعته فيه، وظلم الناس بعضهم بعضاً، لا بد فيه من إعطاء المظلوم حقه، فالظالم المطلق ما له من شفيح مطاع، وأما الموحد فلم يكن ظالماً مطلقاً.

ومقصود القرآن بنفي الشفاعته نفي الشرك، وهو: أن أحداً لا يعبد إلا الله، ولا يدعو غيره، ولا يسأل غيره، ولا يتوكل على غيره، لا في شفاعته ولا غيرها، فليس له أن يتوكل على أحد أن يرزقه وإن كان الله يرزقه بأسباب، كذلك لا يتوكل على غير الله في أن يغفر له ويرحمه في الآخرة، وإن كان الله يغفر له ويرحمه بأسباب.

فالشفاعة التي نفاها القرآن مطلقاً ما كان فيها شرك؛ ولهذا أثبت الشفاعته بإذنه في مواضع، وتلك قد بينها الرسول ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد، فهي من التوحيد ومستحقها أهل التوحيد.

وأما الظلم المقيد، فيختص بظلم الإنسان نفسه، وظلم الناس بعضهم بعضاً، [١٤٦] كقوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا...﴾ الآية [الأعراف: ٢٣].

وقول موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، لكن قول آدم وموسى ﷺ إخبار عن واقع لا عموم فيه، وذلك قد عرف - والله الحمد - أنه ليس كفرًا.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾، فهو نكرة في سياق الشرط،

يعم كل ما فيه ظلم الإنسان نفسه، وهو إذا أشرك ثم تاب، تاب الله عليه، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢].

فهذا ظلم لنفسه مقرون بغيره، فلا يدخل فيه الشرك الأكبر.

وفي الصحيحين: «لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾... الحديث، ظنوا أن الظلم هنا، ظلم العبد لنفسه، وأنه لا يكون الأمن والاهتداء إلا لمن لم يظلم نفسه، فبين لهم ﷺ ما دلهم على أن الشرك ظلم في كتاب الله<sup>(١)</sup>، فلا يحصل الأمن والاهتداء إلا لمن لم يلبس إيمانه بهذا، ومن لم يلبس به كان من أهل الأمن والاهتداء، كما كان من أهل الاصطفاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]، وهذا لا ينفي أن يؤخذ أحدهم بظلمه لنفسه إذا لم يتب، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧، ٨]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، وقد سأل أبو بكر ﷺ النبي ﷺ عن ذلك فقال: يا رسول الله! أينما لم يعمل سوءاً؟ فقال ﷺ: «يا أبا بكر! ألسنت تنصب؟! ألسنت تحزن؟! ألسنت يصيبك اللأواء؟! فذلك ما تُجْزَوْنَ به»<sup>(٢)</sup>، فبين ﷺ

(١) انظر: البخاري (٣٢)، ومسلم (١٢٤).

(٢) رواه أحمد (٦٨)، والحاكم (٧٤/٣، ٧٥)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٧٣٤)، من طريق أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبي بكر ﷺ، وأبو بكر بن أبي زهير لم يسمع من أبي بكر، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ: لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها». رواه مسلم (٢٥٧٤).

أن المؤمن إذا تاب دخل الجنة، قد يجزى بسيئاته في الدنيا بالمصائب التي تصيبه، كما في الصحيح: «مثل المؤمن كمثل الخامة...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وفيه: «ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ، ولا نَصَبٍ، لا همٌّ، ولا حزن، ولا غم، ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث سعد رضي الله عنه: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة، زيد في بلائه، وإن كان في دينه [١٤٧] رقة خُفِّفَ عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة»، رواه أحمد والترمذي<sup>(٣)</sup>.

والأحاديث في هذا كثيرة، فمن سلم من أجناس الظلم الثلاثة، كان له الأمن التام والاهتداء التام، ومن لم يسلم من ظلمه لنفسه، كان له الأمن والاهتداء مطلقاً، بمعنى: أنه لا بد أن يدخل الجنة كما وعد به في الآية الأخرى، وهداه الله الصراط المستقيم الذي يكون عاقبته فيه إلى الجنة، ويحصل له [من] نقص الأمن والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه لنفسه، [و] ليس مراده ﷺ الأمن التام والاهتداء التام؛ فإن أحاديثه الكثيرة - مع نصوص القرآن - تبين أن أهل الكبائر معرضون للخوف.

(١) رواه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢٨٠٩)، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة، حتى يقصمها الله إذا شاء».

(٢) رواه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣)، والنصب: التعب، والوصب: الوجع.

(٣) رواه أحمد (١٤٨١)، والترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٩٩٣).



وقوله ﷺ: «إنما هو الشرك»:

إن أراد الأكبر، فمقصوده أن من لم يكن من أهله فهو آمن مما وعد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة، وهو مهتد إلى ذلك.

وإن كان مراده جنس الشرك فيقال: ظلم العبد لنفسه، كبخله - لحب المال - ببعض الواجب شرك أصغر، وحب ما يبغضه الله، قد تقدم هواه على محبة الله، شرك أصغر، ونحو ذلك.

فهذا صاحبه قد فاته من الأمن والاهتداء بحسبه.

ولهذا كان السلف يدخلون الذنوب في هذا الظلم بهذا الاعتبار.



## فصل

## [الإطلاق والتقييد في لفظ الصلاح والفساد]

ومن هذا: لفظ الصلاح والفساد، فإذا أطلق الصلاح تناول جميع الخير، والفساد يتناول جميع الشر، وكذلك اسم المصلح والمفسد، قال تعالى: ﴿أَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَمَا نَمُنُّ بِآبَائِنَا إِن نُّرِيدُ إِلَّا أَنْ نَكُونَ جَنَاتًا فِي الْأَرْضِ وَمَا نُرِيدُ أَنْ نَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [القصص: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْ فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، والضمير عائد على المنافقين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وهذا يتناول من على عهده [١٤٨] ﷺ ومن سيكون بعدهم، ولهذا قال سلمان الفارسي ﷺ: «عني بهذه الآية قوماً لم يكونوا خلقوا حين نزولها»<sup>(١)</sup>، وقال السدي عن أشياخه: الفساد: «الكفر والمعاصي»، وعن مجاهد: «ترك امتثال الأوامر واجتناب النواهي»، والقولان واحد<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عباس ﷺ: «هو الكفر»<sup>(٣)</sup>، وهو معنى قول من قال: «هو النفاق الذي صافقوا به الكفار وأطلعوهم على أسرار المؤمنين».

(١) رواه ابن جرير تفسيره (٩٧/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٢١).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٩٧/١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢٠).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره من كلام ابن مسعود ﷺ (٩٧/١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِحُونَ﴾:

فُسر بإنكار ذلك، أي: إنا إنما نفعل ما أمر به الرسول ﷺ.

وفسر بأن الذي نفعله نقصد به الصلاح، وكلا القولين يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكلاهما حق، يقولون: الأول: لمن لم يطلع على بواطنهم، والثاني: لمن اطلع عليها، لكن الثاني يتناول الأول؛ فإن من أفعالهم إسرار خلاف ما يظهرون، وهم يرونه صلاحاً.

قال مجاهد: «أرادوا أن مصافاة الكفار صلاح لا فساد»، ولأجل القولين قيل في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢]، أي: لا يشعرون أن ما فعلوه فساداً لا صلاحاً، وقيل: لا يشعرون أن الله يُطلع نبيه على فسادهم، والأول يتناول الثاني، فهو المراد كما يدل عليه لفظ الآية، وقد يقرن أحدهما بما هو أخص منه، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، قيل: بالكفر، وقيل: بالظلم، وكلاهما صحيح.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجَعْنَاهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

وقد تقدم قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدِيحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقتل النفس من الفساد، لكن الحق فيه للولي، وفي الردة والمحاربة والزنا الحق فيها لعموم الناس، ولهذا لا يعفى عن هذا كما يعفى عن الأول؛ لأن فساده عام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٣٣﴾ [المائدة: ٣٣]، قيل: سبب نزولها / [١٤٩] العرنيون<sup>(١)</sup>، وقيل: سببه ناس نقضوا العهد وحاربوا، وقيل: المشركون، فقد قرن بالمرتدين المحاربين، وناقض العهد المحارب، وبالمشركين المحاربين.

وجمهور السلف والخلف على أنها تتناول قطاع الطريق من المسلمين، والآية تتناول ذلك كله، ولهذا من تاب قبل القدرة عليه من هؤلاء سقط عنه حد الله.

وكذلك قرن الصلاح والإصلاح بالإيمان في مواضع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨].

ومعلوم أن الإيمان أفضل الإصلاح وأفضل العمل الصالح، كما جاء: أي العمل أفضل؟ قال ﷺ: «إيمان بالله ورسوله... إلخ»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَفَقَارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ ﴿٨١﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٧﴾

(١) العرنيون: أناس من عريثة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إيل الصدقة»، فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرّة حتى ماتوا. رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٣٨).

[النحل: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٦٠]، وقال تعالى في القذف: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥].

ولهذا شرط الفقهاء في أحد قوليهما في قبول شهادة القاذف: أن يصلح، وقد روي أن ذلك سنة، كما فعل ذلك عمر رضي الله عنه بصبيغ لما أجه سنة، وبذلك أخذ أحمد في توبة الداعي إلى البدعة وأن يؤجل سنة، كما أُجِّلَ صَبِيغٌ<sup>(١)</sup>.



(١) هو صبيغ بن عسل - ويقال: بن سهل - الحنظلي، له إدراك [أي: أدرك زمن النبي ﷺ]، قدم المدينة، فجعل يسأل عن بعض المتشابهات، فعززه عمر بالضرب، والنفي، وتحريم مجالسته، حتى تاب. انظر: الإصابة (١٩٨/٢).

## فصل

## [الرد على من قال: إطلاق الإيمان على الأعمال مجازاً]

فإن قيل: ما ذكرتم من تنوع دلالة اللفظ والإطلاق والتقييد من: كلام الله ورسوله، وكلام كل أحد: لا يمكن دفعه، لكن دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز، كقوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون شعبة...» إلخ<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه...» إلخ<sup>(٢)</sup>.

وهذا عمدة المرجئة والجهمية والكرامية، وكل من لم يدخل الأعمال فيه.

ونحن نجيب بجوابين: عام، وخاص بهذا الموضوع، هل الحقيقة المطلق أو المقيد، أو كلاهما؛ ليعرف لفظ الإيمان إذا أطلق؟.

فنقول أولاً: تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى حقيقة ومجاز، أو تقسيم دلالتها أو المعاني المدلول عليها، فإن هذا كله يقع في كلام المتأخرين، فهذا [١٥٠] اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة المشهورين ولا أئمة اللغة والنحو، كالخليل، وسيبويه، وأبي عمرو<sup>(٣)</sup>، وأول من عرف أنه تكلم

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٢) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء المقرئ، أحد القراء السبعة المعروفين.

بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه<sup>(١)</sup>، لكن لم يعن به قسيم الحقيقة، [وإنما تعرف الحقيقة] من المجاز بطرق، منها: نص أهل اللغة، فمن تكلم بلا علم، [ظن أن أهل اللغة قالوه] ولم يقل هذا أحد منهم، وإنما هو حادث والغالب أنه من المعتزلة ونحوهم، والشافعي أول من جرد الكلام في أصول الفقه، ولا يقسم هذا ولا تكلم به، وكذلك محمد بن الحسن له في المسائل المبينة على العربية كلام معروف في «الجامع الكبير» وغيره، ولم يتكلم بذلك، وكذلك سائر الأئمة إلا في كلام أحمد، فإنه قال في «الرد على الجهمية» في قول «إنا، ونحن» ونحو ذلك من القرآن: «هذا من مجاز اللغة»، وبهذا احتج من أصحابه أن مذهبه أن في القرآن مجازاً، كالقاضي، وابن عقيل. وآخرون من أكابر أصحابه منعوا ذلك، كابن حامد<sup>(٢)</sup>، وقالوا: إن معنى قول أحمد: «من مجاز اللغة»، أي: ما يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا.

- ثم ذكر الشيخ كلاماً طويلاً إلى أن قال :-

فيقال: إن لم يصح التقسيم فلا حاجة إلى هذا، وإن صح فهو عليكم لا لكم؛ لأن الحقيقة: اللفظ الذي يدل بإطلاقه بلا قرينة، والمجاز إنما يدل بالقرينة، وقد تبين أن لفظ «الإيمان» في الكتاب والسنة

(١) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي العلامة الإخباري، صاحب التصانيف، كان أحد أوعية العلم، توفي سنة ٢١٠هـ. انظر: العبر في خبر من غير (٦٧/١). وكتابه مجاز القرآن أورده حاجي خليفة في كشف الظنون بعنوان: كتاب المجاز (١٤٥٦/٢).

(٢) هو الحسن بن حامد، أبو عبد الله البغدادي، شيخ الحنابلة، كان مدرس أصحاب أحمد وفقههم في زمانه، وله المصنفات العظيمة، منها: الكتاب الجامع، نحو أربعمئة جزء، في اختلاف العلماء، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: العبر في خبر من غير (١٧٩/١).

حيث أطلق، دخلت فيه الأعمال، وإنما يُدعى خروجها منه عند التقييد، وهذا يدل على أن الحقيقة قوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون...» إلخ.

وأما حديث جبريل ﷺ: فإن كان أراد بالإيمان ما ذكر مع الإسلام، فهو كذلك، وهذا هو الذي أراده الرسول ﷺ قطعاً، كما أنه لما ذكر الإحسان أراد الإحسان مع الإيمان والإسلام، [١٥١] لم يرد أن الإحسان مجرد عنهما، ولو أريد بلفظ الإيمان مجرد التصديق، فلم يقع ذلك إلا مع قرينة، فيلزم أن يكون مجازاً، وهذا معلوم بالضرورة لا يمكن المنازعة فيه بعد تدبر القرآن والحديث، بخلاف: كون لفظ الإيمان في اللغة مرادفاً للتصديق، ودعوى أن الشارع لم ينقله، فإن هاتين المقدمتين لا يمكن الجزم بواحدة منهما، فلا يعارض اليقين، كيف وقد عرفنا أن كل واحدة من المقدمتين من أفسد ما يكون من الكلام؟!!

وأيضاً: فليس لفظ دلالة الإيمان على الأعمال بدون لفظ الصلاة، والزكاة، والصيام الشرعي، والحج الشرعي، سواء قيل: إن الشارع نقله، أو أراد الحكم دون الاسم، أو أراد الاسم وتصرف فيه تصرف أهل العرف، أو خاطب بالاسم مقيداً لا مطلقاً.

فإن قيل: الصلاة والحج ونحوهما، لو ترك بعضها بطلت، بخلاف الإيمان عند أهل السنة، قيل:

إن أريد أن الذمة لا تبرأ منها كلها، فكذلك الإيمان الواجب، إذا ترك منه شيئاً، لم تبرأ الذمة منه كله.

وإن أريد به وجوب الإعادة، فليس على الإطلاق؛ فإن في الحج واجبات إذا تركها لم يُعَد، بل تجبر بدم، وكذلك في الصلاة - عند أكثر العلماء - إذا تركها سهواً أو مطلقاً، وحيث تجب الإعادة فإنما هي إذا أمكنت، وإلا فما تعذرت إعادته يبقى مطالباً به كالجمعة ونحوها، وإن أريد به أنه لا يثاب على ما فعله، فليس كذلك، بل قد بين ﷺ



في حديث المسيء في صلاته: أنه إذا لم يتمها يثاب على ما فعل، ولا يكون بمنزلة من لم يصل، وفي عدة أحاديث: أن الفرائض تكمل يوم القيامة من النوافل، فدل على أنه يعتد له بما فعل منها، فكذلك الإيمان، ودلت النصوص على خروج من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان من النار / [١٥٢].

وعدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وما تأولوه بفهمهم للغة، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان أحمد يقول: «أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس».

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة<sup>(١)</sup> وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين والأئمة، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والأحاديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة.

وأيضاً فإنهم إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار، فلا يلتفتون إليها هؤلاء، ويعرضون عن نصوص الأنبياء؛ إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك

(١) الرافضة: جمع رافضي، والرفض: الترك، والمراد بهم الشيعة الإمامية، سموا بذلك، لتركهم زيد بن علي بن الحسين ورفضه، عندما قالوا له: تبرأ من أبي بكر وعمر، فأبى، وقال: كانا وزيرى جدي رسول الله ﷺ، فقالوا: إذن نرفضك، فرفضوه، فقال لهم: رفضتموني. فسموا رافضة. وقيل في سبب التسمية غير ذلك. انظر: مقالات الإسلاميين (١/٨٨، ١٣٦)، الفرق بين الفرق (ص ٢٥، ٢٦).

يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه، وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع.

وإذا تدبرت حججهم، وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل.

ومما يدل من القرآن أن الإيمان المطلق مستلزم للأعمال، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [١٥] ﴿[السجدة: ١٥]﴾، فنفى الإيمان عن غيرهم، فمن كان إذا ذُكِّرَ بالقرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه من السجود، لم يكن من المؤمنين، وسجود الصلوات الخمس فرض، وأما سجود التلاوة، ففيه نزاع، وقد يحتج به من يوجبه، لكن [ليس] هذا موضع بسط المسألة، فهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]./ [١٥٣]

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَنْدِئُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [٤٤] ﴿[التوبة: ٤٤، ٤٥]﴾، وهذه كقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِ مَا أَخَذْنَاهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١].

بَيِّنَ - سبحانه - أن الإيمان له لوازم وله أصدقاء، فوجوده يستلزم ثبوت لوازمه وانتفاء أصدقاءه، ومن أصدقاءه: موادة من حادَّ الله ورسوله، ومن أصدقاءه: استئذانه في ترك الجهاد، ثم صرح بأن استئذانه إنما يصدر من الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، ودلَّ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ على أن المتقين هم المؤمنون، ومن هذا قوله ﷺ: «لا يزني

الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «لا تؤمنوا حتى تحابُّوا»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «مَنْ غشنا فليس منا»<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، ولفظه: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

(٢) رواه البخاري (٦٠١٦)، ورواه مسلم (٤٦) بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

(٣) رواه مسلم (٥٤).

(٤) رواه مسلم (١٠٢).

## فصل

## [دخول الأعمال في مسمى الإيمان]

وأما إذا قيد الإيمان، فقرن بالإسلام أو بالعمل الصالح، فقد يراد به ما في القلب بالاتفاق، وهل يراد به المعطوف عليه من عطف الخاص على العام، أو لا يكون عند الاقتران داخلاً بل لازماً؟ أو لا بعضاً، ولا لازماً؟ فيه ثلاثة أقوال، وهذا موجود في عامة الأسماء يتنوع مسماها بالإطلاق والتقييد.

مثال ذلك: اسم «المعروف» و«المنكر» فإذا أطلق كقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، دخل في المعروف كل خير، وفي المنكر كل شر، ثم يقرون بما هو أخص منه كقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وكذلك ﴿إِنَّكَ أَنتَ السَّكِينُ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، جعل البغي هنا مغايراً لهما.

ومن هذا لفظ: العبادة، فإذا أمر بعبادة الله مطلقاً دخل فيها كل ما أمر به، ثم قد يقرون بها اسم آخر، كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقول نوح عليه السلام: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾ [نوح: ٣].

وكذلك إذا أفرد اسم طاعة الله تدخل فيها طاعة الرسول .

وكذلك اسم التقوى: كما قال طلق بن حبيب<sup>(١)</sup>، وقد يقرون بها اسم آخر كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وكذلك لفظ البر: إذا أطلق تناول جميع ما أمر به، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [المطففين: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْآلِيََّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَعَاقَىٰ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاقَىٰ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فإن أطلق كان مسماه مسمى التقوى وبالعكس، وقد يجمع بينهما كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وكذلك لفظ الإثم: إذا أطلق دخل فيه كل ذنب، وقد يقرون بالعدوان.

وكذلك لفظ الذنوب: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وقد يقرون، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧].

(١) قول طلق بن حبيب رضي الله عنه: «التقوى: أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف عذاب الله»، رواه ابن أبي شيبة (٢١٧/٧)، وهناد في الزهد (٥١٦)، وابن المبارك في الزهد (١٣٢٥)، وسنده صحيح.

وكذلك لفظ الهدى: إذا أطلق تناول العلم والعمل، ثم قد يقرن بالاجتباء، كقوله تعالى: ﴿أَجْتَبَيْتُهُ وَهَدَيْتُهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣]، فالهدى هنا هو الإيمان، ودين الحق هو الإسلام.

وكذلك لفظ الضلال: إذا أطلق تناول العائد والمخطئ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آيَاتَهُمْ ضَالِّينَ﴾ [الصافات: ٦٩]، ثم قد يقرن بالغي أو الغضب، وكذلك لفظ الغي إذا أطلق، كقوله تعالى: ﴿لَا غُيُوبَ لَهُمْ﴾ [ص: ٨٢].

وكذلك لفظ الفقير: إذا أطلق كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَفُوهُمَا وَتُؤْتُوهُمَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وكذلك المسكين كقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقد يقرن بينهما.

وهذه الأسماء التي تختلف دلالتها بذلك:

تارة يكونان إذا أفردا أحدهما أعم من الآخر، كالإيمان والمعروف مع العمل والصدقة، وكالمنكر مع الفحشاء والبغي ونحو ذلك. وتارة يتساويان في العموم والخصوص، كلفظ: الإيمان، والبر والتقوى، والفقير والمسكين. / [١٥٥]

وكذلك لفظ التلاوة إذا أطلق في مثل قوله: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] تناولت العمل به، كما فسره بذلك الصحابة والتابعون، ثم يقرن بها غيرها كقوله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وكذلك لفظ اتباع ما أنزل الله كقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقد يقرن به غيره كقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

وهذا باب واسع يطول استقصاؤه.

وهو من أنفع الأمور، وبه تزول شبهات كثيرة فيها نزاع، من جملتها: مسألة الإيمان والإسلام، فإن النزاع في مساهما أول اختلاف وقع، اختلفت الأمة لأجله، وصاروا مختلفين في الكتاب، وكفر بعضهم بعضاً، كما قد بسطنا هذا في مواضع أخرى؛ إذ المقصود هنا شرح كلام الله ورسوله على وجه يبين أن الهدى كله مأخوذ من كلام الله ورسوله بإقامة الدليل الدال، لا نذكر الأقوال التي تقبل بلا دليل وترد بلا دليل، أو يكون المقصود بها نصر غير الله ورسوله، فإن الواجب أن يقصد معرفة ما جاء به الرسول ﷺ واتباعه.

ومن هذا أقوال السلف تارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة: هو قول ونية واتباع السنة، و[تارة يقولون] قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكله صحيح.

فإذا قيل: قول وعمل، دخل في القول قول القلب واللسان جميعاً، وعمل القلب والجوارح.

ومن زاد «الاعتقاد» رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا اللفظ الظاهر أو خاف ذلك.

ومن زاد «ونية» قال: القول يتناول الاعتقاد، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية.

ومن زاد اتباع السنة، فإن ذلك لا يكون محبوباً لله إلا باتباعها.

والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم [١٥٦].

كما قال سهل التستري<sup>(١)</sup>: هو قول وعمل ونية وسنة؛ لأنه إن كان

(١) هو سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى التستري، الصالح المشهور، له =

قولاً بلا عمل فهو كفر، وإن كان قولاً وعملاً بلا نية، فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة، فهو بدعة.





## فصل

## [بيان أن الأعمال من لوازم الإيمان]

وعطف الشيء على الشيء يقتضي مغايرة مع الاشتراك في الحكم،  
والمغايرة مراتب:

أعلاها أن يكونا متباينين كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾،  
وهو الغالب.

ويليه أن يكون بينهما لزوم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ  
بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ  
بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله  
تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء:  
١٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: ٤٢] متلازمان، فمن لبس الحق بالباطل، أخفى من الحق  
بقدر ما أظهر من الباطل، ومن كتم الحق احتاج أن يقيم موضعه باطلاً،  
وهكذا أهل البدع لا تجد أحداً ترك بعض السنة التي يجب التصديق بها  
والعمل بها إلا وقع في بدعة، ولا صاحب بدعة إلا تاركاً سنة، كما في  
الحديث: «ما ابتدع قوم بدعة إلا تركوا من السنة مثلها»، رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ

(١) رواه أحمد في مسنده (١٦٩٤١)، وفيه: بقية بن الوليد، كثير التدليس عن  
الضعفاء، وقد عنعنه، والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع  
(٤٩٨٣).

وَالْبَغْضَاءَ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾  
[المائدة: ١٤]، فلما تركوه اعتاضوا بغيره، فوقعت البغضاء.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضَ لَهُمُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الزُّحُرْفُ: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣].

فأمر باتباعه ونهى عما يضاده، فمن لم يتبع أحدهما اتبع الآخر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَتَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].  
قال العلماء: من لم يتبع سبيلهم، اتبع غيره، فاستدلوا به على الوجوب.

وكذلك من لم يفعل المأمور فعل بعض المحذور، ومن فعل المحذور لم يفعل جميع المأمور، فترك ما حذر من جملة ما أمر به، ومن المأمور ترك المحذور، ولهذا لفظ الأمر إذا أطلق تناول النهي، وإذا قيد بالنهي، فكما تقدم، / [١٥٧] فإذا قال الله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ دخل فيه اجتناب النهي، وأما قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، فقيل: لا يتعدون ما أمروا به بل يفعلونه في وقته، وقد يقال: ترك المأمور تارة معصية وتارة عجزاً: فإذا كان قادراً مريداً ألزم وجود المأمور المقذور، فقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ﴾، لا يمتنعون عن الطاعة، ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، أي: هم قادرون.

وأيضاً: فقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، إن نهاهم عن فعل فهو من أمره، وإن لم ينههم لم يذموا بفعل ذلك. وتنازعوا في قوله: إذا عصيت أمري فأنت طالق، إذا نهاها فعصته، قيل: لا يدخل في الأمر، وقيل: يدخل؛ لأنه في العرف معصية

للأمر. وهذا هو الصواب، لأن ما ذكرته في العرف هو حقيقة في اللغة والشرع؛ لهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، فلم ينفك عن كل واحد منهما؛ للتلازم، وليس هذه واو الجمع التي يسميها الكوفيون واو الصرف، فإنه كان يكون المعنى: لا تجمعوا بينهما، فيكون أحدهما وحده غير منهي عنه، وأيضاً: فتلك إنما تجيء إذا ظهر الفرق كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الْقَاهِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ حِجْبٍ﴾ [الشورى: ٣٥].

والثالث: عطف بعض الشيء عليه، كقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧].

الرابع: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۖ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى: ٣، ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤]، وجاء في الشعر ما ذكر أنه عطف لاختلاف اللفظ كقوله:

..... والفي قولها كذباً وميناً<sup>(١)</sup>

ومن الناس من يدعي أن مثله في القرآن كقوله تعالى: ﴿شَرَعَةً وَمِنْهَا جَاءُ﴾ [المائدة: ٤٨]، [١٥٨]، وهذا غلط، ولا يجيء في القرآن، ولا كلام فصيح.

إذا تبين هذا، فلفظ الإيمان إذا أطلق يراد به ما يراد بلفظ البر، والتقوى، ويلفظ الدين؛ فإن النبي ﷺ بين أنه «بضع وستون شعبة،

(١) البيت لعدي بن زيد، وصدرة: فقدت الأديم لراهشيه؛ ومعنى المين: الكذب. انظر: لسان العرب (٣/٥٦٠).

أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»<sup>(١)</sup>.

فكل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان.

وكذلك لفظ: البر، والتقوى، والدين، ودين الإسلام.

وكذلك روي: أنهم سألوا النبي ﷺ عن الإيمان فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ . . .﴾ الآية، وقد فسر البر بالإيمان، وبالتقوى، وبالععمل الذي يقرب إلى الله؛ والجميع حق، وروي: أنه ﷺ فسر البر بالإيمان.

قال محمد بن نصر: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، والملائي، قالوا: ثنا المسعودي، عن القاسم قال: جاء رجل إلى أبي ذر رضي الله عنه، فسأله عن الإيمان فقرأ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ . . .﴾ الآية، فقال: ليس عن البر سألتك، فقال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه، فقرأ عليه الذي قرأته عليك، فقال له الذي قلت لي، فلما أبي أن يرضى قال له: إن المؤمن هو الذي إذا عمل الحسنة سرته ورجا ثوابها، وإذا عمل السيئة ساءته وخاف عقابها»<sup>(٢)</sup>، ثم ذكره بإسناد آخر عن مجاهد: أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقرأ عليه الآية<sup>(٣)</sup>.

وروي بإسناده عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي عن الإيمان فقرأ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، وقد تقدم.

(٢) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٦٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (٣٠١٣)، والأجري في الشريعة (٢٥٢)، وقال الحافظ: هذا منقطع، وله طريق أصح منه في التفسير.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠١١٠)، والأجري في الشريعة (٢٥١)، وابن بطة في الإبانة (١٠٨٠)، وسنده صحيح، وقال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات (٥١/١).

(٤) رواه محمد بن نصر المروزي تعظيم قدر الصلاة (٣٦٢)، وأبو عمر العدني في الإيمان (٦٥).

وروى ابن بطة بإسناده عن مبارك بن حسان، قال: «قلت لسالم الأبطس: رجل أطاع الله فلم يعصه، ورجل عصى الله فلم يطعه، فصار المطيع إلى الله فأدخله الجنة، وصار العاصي إلى الله فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيمان؟ قال: لا، فذكرته لعطاء فقال: سلهم: الإيمان طيب أو خبيث؟ فإن الله تعالى قال: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَيْرَ مِنَ الْطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٢٧]، [١٥٩] فسألتهم فلم يجيبوا، فقال بعضهم: إن الإيمان يُبَيِّنُ ليس معه عمل، فذكرته لعطاء فقال: سبحان الله! أما يقرؤون: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ...﴾ الآية، ثم وصف الله على هذا الاسم ما لزمه من العمل فقال: ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ...﴾ الآية، فقال: سلهم هل دخل هذا العمل في هذا الاسم، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]، فألزم الاسم العمل، والعمل الاسم»<sup>(١)</sup>.

ومقصود عطاء: أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل، فإذا عُرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل، كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه، بل لفظياً، مع أنهم مخطئون في اللفظ، مخالفون للكتاب والسنة، وإن قالوا: لا يضر ترك العمل، فهذا كفر صريح، وبعض الناس يحكيه عنهم، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معيماً أحكي عنه هذا، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعينون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ أي: [في] قولهم: آمناً، كقوله تعالى في الحجرات: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾، أي: في قولهم: آمناً، بخلاف من قال تعالى فيه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾

(١) رواه ابن بطة في الإبانة (١٢٥١)، وسنده ضعيف، فيه: مبارك بن حسان السلمي، قال أبو داود: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي في حديثه شيء، وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف. انظر: تهذيب التهذيب (٢٥/١٠).

[المنافقون: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ٩﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ١٠﴾ [البقرة: ٨ - ١٠]، ويكذبون قراءتان مشهورتان، فإنهم كذبوا في قولهم: آمنا، وكذبوا الرسول ﷺ في الباطن، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ١﴾ وَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ٢﴾ [العنكبوت: ١ - ٣]، بَيِّنَ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَن يَمْتَحِنَ النَّاسَ، يقال: فتنن الذهب إذا أدخلته النار؛ لتميزه مما اختلط به، ومنه قول موسى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، أي: اختبارك، كما ابتليت عبادك بالحسنات والسيئات، وإرسال الرسل؛ لتبين المؤمن من الكافر، والصادق من الكاذب، فتجعل ذلك سبباً لضلال قوم / [١٦٠] وهدى آخرين.

والقرآن فيه كثير من هذا يصف المؤمنين بالصدق، والمنافقين بالكذب؛ لأن الكل قال: آمنا، فمن حقق قوله بعمله فهو صادق.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّتَمُّعِ فِي أَيِّذِنَ اللَّهُ وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُؤْمِنِينَ ١٦٦﴾ وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنبَلِّغُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِينَ يَوْمِئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ١٦٧﴾ [آل عمران: ١٦٦، ١٦٧]، فلما قال في آية البر: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، دل على أن المراد صدقوا في قولهم: آمنا، فإنه الذي أمروا به، ولم يؤمروا أن يقولوا: نحن أبرار وبررنا، بل إذا قال الرجل: أنا برٌّ فهو مزكٌّ لنفسه، ولهذا «كانت زينب اسمها برة، فسمها ﷺ زينب»<sup>(١)</sup>.

بخلاف إنشاء الإيمان بقولهم: آمنا، فإنه قد فرض عليهم أن

يقولوه، قال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَلَا نَسْتَعِينُ وَإِنْ سَأَلْتَهُمْ عَنِ الْوَعْدِ لَيَقُولُنَّ بَلَىٰ وَإِنْ نَحْنُ إِلَّا رَجُلٌ كَذِبٌ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَلَا نَسْتَعِينُ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾، دليل على أنهم قالوا: ﴿ءَامِنًا﴾ و﴿لَا نُفَرِّقُ﴾، ولهذا قالوا: ﴿سَمِعْنَا﴾ فجمعوا بين قولهم: ﴿ءَامِنًا﴾ وقولهم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

وقال تعالى في آية البر: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فجعل الأبرار هم المتقين عند الإطلاق والتجريد، وميز بينهما عند الاقتران والتقييد في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ...﴾ [الآية [المائدة: ٢]، فدللت الآية على أن مسمى البر ومسمى الإيمان ومسمى التقوى عند الإطلاق واحد.

ولهذا في أحاديث الشفاعة: «يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وفي بعضها «من خير»<sup>(١)</sup>.

وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وهذا من نمط أسماء الله وأسماء كتابه وأسماء رسوله وأسماء دينه، فإن أسماءه كلها متفقة في الدلالة على نفسه المقدسة، وكل اسم يدل على معنى من صفاته غير الذي دل عليه الآخر.

وهكذا ما ثني ذكره من القصص في القرآن، المقصود بها أن تكون عِبْرًا لا سَمَرًا، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، فالذي وقع شيء واحد وله صفات، فعبر عنه

(١) رواه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣).

بعبارات، كل عبارة تدل على صفة يعتبر بها المعتبرون، وليس هذا من التكرير في شيء / [١٦١].

وهكذا أسماء دينه يسمى: إيماناً وبراً وتقوى ودينياً وخيراً وصراطاً مستقيماً ونحو ذلك، وهو في نفسه واحد، لكن كل اسم يدل على صفة ليست هي الصفة التي تدل عليها الأخرى، وتكون تلك الصفة هي الأصل في اللفظ، والباقي تبع لازم لها ثم صارت دالة عليه بالتضمن؛ فإن الإيمان أصله الذي في القلب، ولا بد فيه من تصديق القلب، وإقراره ومعرفته، ويقال لهذا: قول القلب، قال الجنيد: «التوحيد: قول القلب، والتوكل: عمل القلب»<sup>(١)</sup>، فلا بد من قول القلب وعمله، ثم قول البدن وعمله، ولا بد من عمل القلب، مثل حب الله ورسوله، وحبه ما يحبه، وبغض ما يبغضه، وإخلاص العمل له، والتوكل عليه، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله وجعلها من الإيمان، ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريد القلب، ولهذا قال ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «القلب ملك والأعضاء جنوده»<sup>(٣)</sup>.

وهذا تقريب، وقوله ﷺ أحسن بياناً، فإن الملك وإن كان صالحاً

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٤/٣٧٤).

والجنيد هو: أبو القاسم الجنيد بن محمد القواريري، تفقه على أبي ثور، وله كلام نافع في الأخلاق والسلوك، توفي سنة ٢٩٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٤٩/١)، والعبر في خير من غير (١/١٠٧).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وقد تقدم (ص ٣٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٣٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٤)،



فالجند لهم اختيار قد يعصون به ملكهم، وبالعكس، فيكون فيهم صلاح مع فساده وعكسه، بخلاف القلب فإن الجسد لا يخرج عن إرادته قط، فلا بد في إيمان القلب، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فوصف الذين آمنوا بأنهم أشد حبا لله من المشركين لأناداهم.

وفيها قولان:

قيل: يحبونهم كحب المؤمنين الله، والذين آمنوا أشد حبا لله منهم لأوثانهم.

وقيل: يحبونهم كما يحبون الله، والذين آمنوا أشد حبا لله منهم. وهذا هو الصواب، والأول متناقض، وهو باطل؛ فإن المشركين لا يحبون الأنداد مثل محبة المؤمنين الله. [١٦٢]

والمحبة مستلزمة للإرادة، والإرادة التامة - مع القدرة - تستلزم الفعل، فيمتنع أن يكون الإنسان محبا لله ورسوله، مريداً لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة - مع قدرته على ذلك - وهو لا يفعله، فإذا لم يتكلم بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب.

ومن هنا يظهر خطأ قول جهم ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، ولم يجعلوا أعمال القلب منه، وظنوا أنه يكون كامل الإيمان وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويقتل الأنبياء، ويهين المصاحف، وقالوا: هذه معاصي لا تنافي الإيمان، قالوا: وثبتت له في الدنيا أحكام الكفار؛ لأنها أمارة على الكفر، فَيُحَكَّم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود، وإن كان الباطن خلاف ما أقر به وما شهد به الشهود، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة أن هذا معذب في الآخرة، قالوا: هذا دليل على انتفاء التصديق من قلبه، فالكفر عندهم

شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم!.

وهذا - مع أنه أفسد قول - فقد ذهب إليه كثير من المرجئة، وقد كَفَّرَ السلف - كوكيع وأحمد وأبي عبيد وغيرهم - من قال به، وقالوا: إبليس وفرعون وقومه مع علمهم قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَآ أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، فدل على أن فرعون عالماً بهذا، وهو من أكثر خلق الله عناداً وبغياً؛ لفساد إرادته وقصده، لا لعدم علمه.

وهؤلاء غلطوا في أصلين:

أحدهما: ظنهم أن الإيمان مجرد علم وتصديق فقط، ليس معه حركة وإرادة، وهذا من أعظم غلطهم.

والثاني: جعلهم من حكم الشرع بكفره وتخليده في النار أنه لم يكن في قلبه تصديق، وهذا مخالف للحس والعقل والشرع، وما أجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة؛ فإن الإنسان قد يعرف الحق مع غيره ومع هذا يجحده لحسده إياه، / [١٦٣] أو لطلب علوه عليه، أو لهوى النفوس، ويحملة الهوى على أن يتعدى عليه ويرد ما يقوله بكل طريق، وهو في قلبه يعلم أن الحق معه، وعامة من كَذَّبَ الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون، لكن إما لحسدهم وإما لإرادتهم العلوَّ والرياسة، وإما لحبهم دينهم الذي كانوا عليه وما يحصل لهم من الأغراض كالأموال والرياسة وصداقة أقوام وغير ذلك، فيرون في اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة أو حصول أمور مكروهة إليهم، فيكونون من أكفر الناس كإبليس وفرعون.

ولهذا لا يذكرون حجة صحيحة، إنما يعتمدون على مخالفة أهوائهم، كقولهم: ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَالُونَ﴾ [الشعراء: ١١١]، ومعلوم أن اتباع الأردلين [له] لا يقدر في صدقه، لكن كرهوا

مشاركتهم، كما طلبوا من النبي ﷺ إبعاد الضعفاء، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام: ٥٢، ٥٣]، ومثله: ﴿أَنْزَلْنَا لِشَرِيحٍ وَمِثْلِكَ وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٧]. وقوله: ﴿أَلَمْ تَرُبْنَا وَلِيدًا وَلَيْسَتْ فِينَا مِنْ عُمَرِكَ سِنَّينَ ﴿١٨﴾ وَقَعَلْتَ فَعَلْتَكِ الْتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكٰفِرِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الشعراء: ١٨، ١٩]، ومثله: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ فَلَوْلَا أَلْفِي عَلَيْهِ آسُورَةٌ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الزخرف: ٥١ - ٥٣]، ومثل: ﴿إِن نَّبِيعَ الْهُدٰى مَعَكَ نُنْخَطِفُ مِنْ أَرْضِنَا﴾ [القصص: ٥٧]، ومثل: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِيْ ءَمُوٰلِنَا مَا نَشْتَوٰٓءُ﴾ [هود: ٨٧].

ومثل عامة المشركين الذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّتٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وهذه وأمثالها لا تقدر في صدق الرسل، بل تبين أنها مخالفة لإرادتهم وأهوائهم وعاداتهم، بل أبو طالب وغيره كانوا يحبون النبي ﷺ وعلو كلمته، ويعلمون صدقه، ولكن في متابعتهم فراق دين آبائهم وعيب قريش لهم، فما احتملت نفوسهم ترك تلك العادة واحتمال هذا الذم.

ولم يكف الجهمية أن يجعلوا كل كافر جاهلاً بالحق حتى قالوا: إنه لا يعرف أن الله موجود حق.

ونحن والناس كلهم يرون خلقاً من الكفار يعرفون أن الإسلام حق، [١٦٤] ويذكرون ما يمنعهم منه، وهذا موجود في جميع الأمور التي هي حق، يوجد من يعرف بقلبه أنها حق، وهو في الظاهر يجحده،

ويعادي أهله؛ لظنه أن ذلك يجلب منفعة أو يدفع عنه مضرة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴿٥٢﴾﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢]، اتفقوا أنها نزلت بسبب قوم ممن يظهر الإسلام وفي قلبه مرض، خاف أن يُغلب أهل الإسلام فيؤول إلى الكفر للخوف<sup>(١)</sup>، لا لأن محمداً ﷺ كاذب، وأهل الكتاب صادقون.

والمرجئة الذين قالوا هو: تصديق القلب وقول اللسان، منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهنم، فعرفوا أنه لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم، وعرفوا أن آل فرعون كفار مع تصديق قلوبهم. لكن إذا لم يُدخلوا أعمالَ القلوب فيه لزمهم قول جهنم، وإن أدخلوها لزمهم دخول أعمال الجوارح.

ولكن لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم، فأروا أن الله فرق بين الإيمان والعمل، وأن الله خاطب بالإيمان قبل وجود الأعمال، فقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . . .﴾ الآية [المائدة: ٦].

وقالوا: لو أن رجلاً آمن بالله ورسوله ضحوة ومات قبل أن يجب عليه عمل مات مؤمناً، وقالوا: نسلم أنه يزيد، بمعنى أنه كلما نزل من آية وجب التصديق بها، لكن بعد كمال ما أنزل الله، ما بقي يتفاضل، ويقولون: الأعمال تسمى إيماناً مجازاً؛ لأنها ثمرته.

والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون: هو ما في القلب، ثم منهم من يدخل أعمال القلوب وهم أكثرهم، ومنهم من لا يدخلها كالجهم

(١) في الأصل «كتاب الإيمان الكبير» وردت العبارة هكذا: «فيوالي الكفار للخوف»، وهي أظهر.

ومن اتبعه، وهذا الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه.

الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف قبل الكرامية./ [١٦٥]

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا المشهور عند أهل الفقه والعبادة منهم، وهؤلاء غلطوا من وجوه:

أحدها: ظنهم أن الإيمان المفروض على العباد متمثل في حق العباد، وليس الأمر كذلك، فإن أتباع الأنبياء أوجب الله عليهم من الإيمان ما لم يوجبه على أمة محمد، وأوجب على أمة محمد ما لم يوجبه عليهم، والإيمان الواجب قبل نزول القرآن، ليس مثل الذي بعده، والإيمان الواجب على من عرف شيئاً أخبر به الرسول مفضلاً ليس مثل الذي يجب على من عرفه مجملاً، فيجب من الإيمان تصديقاً وعملاً على أشخاص ما لا يجب على آخرين.

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: خوطبوا بالإيمان قبل الأعمال.

فنقول: إن كان قبل وجوب تلك الأعمال، فلم تكن من الإيمان، فكانوا مؤمنين بالإيمان الواجب عليهم، فلما نزل، إن لم يقروا بفرضه لم يكونوا مؤمنين، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولهذا لم يجر ذكر الحج في أكثر الأحاديث التي فيها ذكر الإيمان والإسلام؛ لأنه آخر ما فرض من الخمس، فقبل فرضه لا يدخل في الإيمان والإسلام.

وكذلك قولهم: من مات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمناً فصحيح؛ لأنه أتى بالإيمان الواجب عليه.

وهذا مما يجب أن يعرف، فإنه تزول به شبهة حصلت للطائفتين.

فإذا قيل: الأعمال الواجبة من الإيمان، فالإيمان الواجب متنوع، وأهل السنة يقولون: الأعمال الحسنة - واجبها ومستحبها - من الإيمان،

أي: من الإيمان الكامل بالمستحبات، فيفرق بين الإيمان الواجب والكامل، كما يقول الفقهاء: الغسل ينقسم إلى: مجزئ وكامل، ولفظ الكامل قد يراد به: الكمال الواجب، والكمال [١٦٦] المستحب.

وقولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل، فصحيح، وقد بيناه ونظائره؛ وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال لازمة له، متى نقصت الأعمال الواجبة فذلك لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم، وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطف عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد: ٢]، بعد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، [وهذه] نزلت في الصحابة وغيرهم من المؤمنين، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ . . .﴾ الآية [البينة: ٥]، قصد أولاً أن تكون العبادة لله وحده لا لغيره، ثم أمر بالصلاة والزكاة؛ ليعلم أنهما عبادتان واجبتان، فلا يكتفى بمطلق العبادة عن الخاصة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ④ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ⑤ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ⑥ [البقرة: ٣ - ٥].

قيل: إن الذين يؤمنون بما أنزل إليه وما أنزل من قبله: ابن سلام ونحوه، وأنهم غير النوع المتقدم، وقيل: الجميع صنف واحد، وإنما عطفوا لتغاير الصفتين، وهذا هو الصواب، والصفات إذا كانت معارف كانت للتوضيح وتضمنت المدح أو الذم، ولهذا مع الاتباع قد يعطفونها وينصبون، أو يرفعون، والمقصود صفة إيمانهم، وأنهم يؤمنون بالجميع، لا يفرقون بين أحد منهم، وإذا لم يذكر إلا الإيمان بالغيب، فقد يدعيه من يؤمن ببعض ويكفر ببعض.

ولما كانت السورة سنام القرآن، ويقال: إنها أول ما نزل بالمدينة، افتتحها الله بأربع آيات في المؤمنين، وآيتين في الكفار، وبضع عشرة آية في المنافقين؛ فإنه من حين هاجر ﷺ صار الناس ثلاثة أصناف، والله - سبحانه - افتتحها ووسطها وختمها بالإيمان بجميع ما جاءت [١٦٧] به الأنبياء.

وفي الصحيح: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه»<sup>(١)</sup>، والآية الوسطى ثبت أنه ﷺ يقرأ بها في ركعتي الفجر<sup>(٢)</sup>.

الثاني: من غلطهم<sup>(٣)</sup>: ظنهم أن ما في القلوب من الإيمان ليس إلا التصديق دون أعمال القلوب، [كما تقدم] عن جهمية المرجئة.

الثالث: ظنهم أن الذي في القلب يتم بدون الأعمال، ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها، مثل أن يقولوا: رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر، وهو لم يسجد سجدة واحدة!

قال الإمام أحمد: ثنا خالد بن حيان<sup>(٤)</sup>، ثنا معقل بن عبيد الله العبسي، قال: «قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء: فنفر منه أصحابنا نفوراً شديداً، منهم: ميمون بن مهران، وعبد الكريم بن مالك، فأما عبد الكريم فإنه عاهد الله تعالى ألا يؤويه وإياه سقف بيت إلا المسجد.

(١) رواه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٧).

(٢) عن ابن عباس ؓ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما التي في آل عمران: ﴿تَمَّالُوا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾. رواه مسلم (٧٢٧).

(٣) أي: مرجئة الفقهاء.

(٤) في المخطوط والمطبوع: «خلف بن حيان»، وهو تصحيف، عن خالد بن حيان الرقي أبو زيد الكندي مولاهم؛ صدوق يخطئ. انظر: تقريب التهذيب (٢١٢/١).

قال معقل: فدخلت على عطاء بن أبي رباح وهو يقرأ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]، قلت: إن لنا حاجة فأدخلنا، ففعل، فأخبرته أن قوماً قبَلنا قد أحدثوا وتكلموا وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين، فقال: أوليس الله يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينٌ الْقَيِّمَةُ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥]، فالصلاة والزكاة من الدين.

فقلت: إنهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة فقال: أوليس قد قال الله تعالى: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].  
فقلت: إنهم انتحلوك<sup>(١)</sup>، وبلغني أن ابن ذر<sup>(٢)</sup> دخل عليك في أصحاب له، فعرضوا عليك قولهم فقبلته، قال: لا والله الذي لا إله إلا هو - مرتين أو ثلاثاً -.

قال: ثم قدمت المدينة فجلست إلى نافع، فقلت: يا أبا عبد الله! إن لي إليك حاجة، فقال: سر أم علانية؟ قلت: سر، قال: رب سر لا خير فيه، فقلت: ليس من ذلك، فلما صلينا العصر، قام وأخذ بثوبي، ثم خرج من الخوخة<sup>(٣)</sup> ولم ينتظر القاص<sup>(٤)</sup>، [١٦٨] فقال: حاجتك؟ فقلت: أدخلني هنا، فقال: تنح، فذكرت له قولهم، فقال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أضر بهم بالسيف حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها،

- 
- (١) انتحلوك: أي انتسبوا إليك، ونحلته القول أنحله نحلاً - بالفتح -: إذا أضفت إليه قولاً غيره وادعيت عليه. انظر: لسان العرب (١١/٦٥١).
- (٢) هو عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني أبو ذر الكوفي؛ ثقة رمي بالأرجاء، توفي سنة ١٥٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢/٥٥).
- (٣) الخوخة: كوة في البيت تؤدي إليه الضوء، والخوخة مخترق ما بين كل دار لم ينصب عليها باب بلغة أهل الحجاز. انظر: لسان العرب (٣/١٤).
- (٤) القاص: أي الواعظ الذي يعظ أدبار الصلاة.



وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>.

قلت: إنهم يقولون: نقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي، وأن الخمر حرام ونشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكحهن، فتر<sup>(٢)</sup> يده من يدي وقال: من فعل هذا فهو كافر.

قال معقل: فلقيت الزهري، فأخبرته بقولهم، فقال: سبحان الله! وقد أخذ الناس في هذه الخصومات! ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(٣)</sup>.

قال: فلقيت الحكم بن عتيبة<sup>(٤)</sup>، فقلت: إن عبد الكريم وميمون بلغهما أنه دخل عليك ناس من المرجئة، فعرضوا عليك قولهم فقبلته، فثقل ذلك عليهما، قال: دخل علي اثنا عشر رجلاً وأنا مريض فقالوا: بلغك أن رسول الله ﷺ أتاه رجل بأمة سوداء فقال: علي رقبة مؤمنة، أفترى هذه مؤمنة فقال لها: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم، قال: «وتشهدين أن محمداً رسول الله؟» قالت: نعم، قال: «وتشهدين أن الجنة حق والنار حق؟» قالت: نعم، قال: «وتشهدين أن الله يبعثك من بعد الموت؟» قالت: نعم، قال: «فاعتقها فإنها مؤمنة...» إلخ<sup>(٥)</sup>، فخرجوا وهم يتحلونني.

قال معقل: فجلست إلى ميمون بن مهران، فقلت: يا أبا أيوب،

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢١)، بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» الحديث.

(٢) نتر: جذب بجفاء. انظر: لسان العرب (٥/١٩٠).

(٣) رواه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧).

(٤) هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، توفي سنة ١١٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٣٧٢).

(٥) رواه أحمد (١٥٣١٦)، وسنده صحيح.

لو قرأت لنا سورة ففسرتها، قال: فقرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾﴾ حتى بلغ ﴿مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير: ١ - ٢١]، قال: ذاكم جبريل، والخيبة لمن قال أو يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل<sup>(١)</sup>، رواه حنبل عن أحمد.

وروى - أيضاً - [١٦٩] عن ابن أبي مليكة قال: «لقد أتى علي برهة من الدهر وما أراني أدرك قوماً يقول أحدهم: إني مؤمن مستكمل الإيمان، ثم ما رضي حتى قال: إيماني على إيمان جبريل وميكائيل، وما زال بهم الشيطان حتى قال أحدهم: إني مؤمن، وإن نكح أخته وأمه وابنته! والله لقد أدركت كذا وكذا من أصحاب النبي ﷺ، ما مات أحد منهم إلا هو يخشى على نفسه النفاق»<sup>(٢)</sup>.

قلت: قوله عنهم: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين، فقد حكي عن بعضهم، ومنهم من يقول هما منه، ويفرق بين اسم الإيمان واسم الدين.

وهذا هو المعروف عن أقوالهم، لم أر في كتاب أحد منهم أنه قال: الأعمال ليست من الدين.

وقد حكى أبو عبيد عمّن ناظر منهم، فإنه وغيره يحتاجون بأن الأعمال من الدين بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، قال أبو عبيد: فأخبر أنه إنما أكمل الدين الآن في آخر الإسلام.

ولقد اضطر بعضهم حين أدخلت عليه هذه الحجة، إلى أن قال:

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٨٣١)، والخلال في السنة (١١٠٥)، وسنده حسن.

(٢) علقه البخاري في صحيحه مجزوماً به في كتاب الإيمان باب (٣٦)، ووصله الخلال في السنة (١٠٨١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٥٩٩)، (١٧٣٣)، واللفظ له.

إن الإيمان ليس بجميع الدين، لكن الدين ثلاثة أجزاء: فالإيمان جزء، والفرائض جزء، والنوافل جزء.

قلت: هذا مذهب القوم.

قال أبو عبيد: وهذا غير ما نطق به الكتاب، ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فأخبر أن الإسلام هو الدين برمته، وزعم هؤلاء أنه ثلث الدين.

قلت: إنما قالوا: إن الإيمان ثلث، ولم يقولوا: إن الإسلام ثلث. والشافعي كان معظماً لعطاء، ويقول: ليس في التابعين أتبع للحديث منه، وقد أخذ عنه هذه الحجة.

فروى ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي»: ثنا أبي، ثنا الميموني، ثنا أبو عثمان ابن الشافعي، سمعت أبي يقول / [١٧٠] ليلة للحميدي: «ما يُحْتَجُّ عَلَيْهِمْ - يعني: أهل الإرجاء - بآية أحج من قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]»<sup>(١)</sup>.

وأما احتجاجهم بقوله ﷺ: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة»، فهو من حججهم المشهورة، ولا حجة فيه؛ لأن الإيمان الظاهر - الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا - لا يستلزم الباطن؛ فإن المنافقين في الظاهر مؤمنون، بل لما مات ابن أبي - وهو من أشهر الناس بالنفاق - ورثه ابنه، وهو من خيار المؤمنين.

وتنازع الفقهاء في المنافق الذي يكتنم زندقته، هل يرث ويورث؟

(١) رواه الخلال في السنة (١٠٣٨)، وابن بطة في الإبانة (١١١٨)، وسنده صحيح.

على قولين، والصحيح أنه يرث ويورث، وإن علم في الباطن أنه منافق؛ لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين، فقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>، لم يدخل فيه المنافقون، وقد أخبر الله عنهم أنهم يصلون ويذكون فقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهَمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وكانوا يخرجون معه ﷺ المغازي، كما في قصة الإفك، وفي غزوة تبوك استنفرهم، وهم بعضهم بقتله، ومع هذا، ففي الظاهر تجري عليهم أحكام الإيمان.

وبهذا يظهر الجواب عن شبه كثيرة تورد في هذا المقام.

والنفاق شعب كثيرة، كان الصحابة يخافونه على أنفسهم، وكان حكم النبي ﷺ في دمائهم وأموالهم كغيرهم، ومنهم من لم يعلم نفاقه، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرَدُّونَ إِلَيْكَ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، وكان من مات منهم صلى عليه المسلمون الذين لا يعلمون نفاقه، ومن علم أنه منافق لم يصل عليه، وكان عمر إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلي عليه حذيفة؛ لأنه علم أعيانهم. / [١٧١] وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِّنْ بَنَاتِكُمْ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُ بِنَاتِكُم مِّنَ الْكُفَرَاءِ﴾ [المتحة: ١٠]، فأمر بامتحانهن هنا، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾.

والله تعالى لما أمر بالكفارة بعق رقبة مؤمنة، لم يكن على الناس علم الإيمان الذي في القلب، فهذا كما لو قيل: اقتلوا إلا من علمتم

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

الإيمان في قلبه، فإذا رأوا من يظهر الإيمان جاز لهم عتقه.  
وصاحب الجارية سأله ﷺ عن الإيمان الظاهر الذي يفرق بين  
المسلم والكافر.

والرسول ﷺ أعلم الخلق، والله يقول له: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ  
الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾  
[التوبة: ١٠١]، ولو حضر جنازة أحدهم صلى عليها، ولم يُنه عن الصلاة  
إلا [على] من علم نفاقه، وإلا لزم أن يعلم أسرار الناس، وهذا لا يقدر  
عليه بشر.

ولهذا لما كشفهم الله بسورة براءة، صار يعرف نفاق ناس لم يكن  
يعرف نفاقهم؛ فإنه وصفهم بصفات علمها الناس منهم، وما كان الناس  
يجزمون بأنها مستلزمة لنفاقهم، وإن كان بعضهم يظنه، وبعضهم يعلمه،  
فلم يكن نفاقهم [معلوماً] عند الجماعة، بخلاف حالهم بعد نزول القرآن،  
ولهذا لما نزلت «براءة» كتموا النفاق، وما بقي يمكنهم إظهاره أحياناً،  
وأنزل الله تعالى: ﴿لَئِن لَّرَبِّنَا أَلْمُنِفُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ  
وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾  
مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا نُوْفُوا أُخَذُوا وَقَتِلُوا قَتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١]، فلما  
توعدوا بالقتل إن أظهروه، كتموه.

ولهذا تنازع الفقهاء في استتابة الزنديق، فقيل: يستتاب، واستدل له  
بالمناققين في عهده ﷺ، [فإنه كان] يكل أمرهم إلى الله.

فيقال: هذا في أول الأمر، وبعد هذا أنزل الله: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا  
نُوْفُوا أُخَذُوا وَقَتِلُوا قَتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب: ٦١]، ولو قبلت توبتهم لم  
يكن سبيل إلى تقتيلهم.

والمقصود: أنه ﷺ أخبر عن الجارية بالإيمان الذي عُلق به  
الأحكام، وإلا فقد ثبت أن سعداً رضي الله عنه لما شهد لرجل أنه مؤمن قال ﷺ:

«أو مسلم»<sup>(١)</sup>.

- إلى أن قال -<sup>(٢)</sup>:

قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١١٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَعَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰغِفٰلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [النحل: ١٠٦ - ١٠٨]، وهذا مما يدل / [١٧٢] على فساد قول جهم، فإنه تعالى جعل كل من تكلم بالكفر، من أهل وعيد الكفار، ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾، قيل: هذا موافق لأولها؛ فمن كفر بغير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا، ولو كان المراد بالشارح بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً، فقد شرح بها صدرًا وهي كفر؛ ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَلَنَعْبُدُ قُلَّ أَبِ اللَّهِ وَءَايٰتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ نَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].


فأخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، وبيّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا لمن شرح صدره بهذا الكلام.

(١) رواه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٢) هذه من عبارات المؤلف المختصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهي إشارة - في الغالب - للاختصار الكثير، والانتقال إلى موضع آخر من الكتاب الأصل، وقد انتقل من (٢١٥/٧) إلى (٢٢٠/٧).

والقرآن يبين أن إيمان القلب مستلزم العمل الظاهر بحسبه، كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْتِيَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمُ الْغَلَقُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفَى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُوْتِيَكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٤٧ - ٥١]، فبين أن هذا من لوازم الإيمان.





## [الإيمان إذا ذهب بعضه لا يلزم منه ذهاب كله]

فإن قيل: فإذا كان الإيمان المطلق يستلزم جميع الأعمال، فمتى ذهب بعضه بطل الإيمان، فيلزم مذهب الخوارج أو المعتزلة، وكلاهما شر من قول المرجئة؛ فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين بخير.

قيل: ينبغي أولاً أن يعرف أن القول الذي انفرد به الخوارج والمعتزلة هو القول بالتخليد لأهل الكبائر، وإن نقل بعض الناس عن بعض الصحابة خلافاً، كابن عباس في القاتل، وهذا غلط على الصحابة، فإنه لم يقل أحد منهم أنه ﷺ لا يشفع في أهل الكبائر، ولا إنهم يخلدون، ولكن ابن عباس في إحدى الروايتين قال: «القاتل لا توبة له»<sup>(١)</sup>.

والنزاع في التوبة غير النزاع في التخليد، وذلك أن القتل يتعلق به حق آدمي.

وأما قول: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فنصوص الرسول ﷺ وأخباره تدل على ذهاب بعضه / [١٧٣] وبقاء بعضه، كقوله ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٧٦٤).

(٢) رواه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣).



ولهذا كان أهل السنة على أنه يتفاضل، وجمهورهم يقولون: يزيد وينقص، ومنهم من يقول: يزيد، ولا يقول: ينقص، كما روي عن مالك في إحدى الروايتين.

وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان فيه عن الصحابة، ولم يعرف فيه مخالف منهم، ثم ذكر آثاراً، منها:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «إن من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد إيمانه أم ينقص، وإن من فقه الرجل أن يعلم نزغات الشيطان أنى تأتيه»<sup>(١)</sup>.

والزيادة قد ذكرها الصحابة وأثبتوها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، والآثار في هذا كثيرة، رواها المصنفون في هذا الباب.

والزيادة قد نطق بها القرآن في غير موضع كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، أي: وقت تليت عليهم، ليس تصديقهم بها عند النزول، وهذا أمر يجده المؤمن إذا تليت عليه زاد في قلبه - بفهم القرآن - من علم الإيمان ما لم يكن، حتى كأنه لم يسمع الآية إلا حينئذ، ويحصل في قلبه من الرغبة والرغبة ما لم يكن، وهذه زيادة للإيمان.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَبَعُوا لَكُمْ فَأَخَشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فهذه الزيادة عند تخويفهم بالعدو لم يكن عند آية نزلت فازدادوا يقيناً وتوكلاً وتوحيداً بأن لا يخافوا إلا الخالق وحده.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ

(١) رواه الخلال في السنة (١٥٨٥)، وابن بطة في الإبانة (١١٣٤، ١٧١٠)، وسنده ضعيف فيه من لم يُسَمَّ.

إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ [التوبة: ١٢٤]، وهذه الزيادة ليست مجرد التصديق بالنزول، بل زادتهم إيماناً بحسب مقتضاها، فإن كان أمراً بالجهاد أو بغيره ازدادوا رغبة فيه، وإن كان نهياً عن شيء انتهوا وكرهوه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾. [١٧٤]، والاستبشار غير التصديق.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ...﴾ الآية [الرعد: ٣٦]، والفرح به من زيادة الإيمان، قال تعالى: ﴿قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ وَرِجْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَحْسَبَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، نزلت عند مرجعه من الحديبية، والسكينة طمأنينة في القلب غير علم القلب وتصديقه؛ ولهذا قال تعالى يوم حنين: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ثَاقِبَ أَشْتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ولم يكن نزل يوم حنين ولا يوم الغار قرآن، فدل على أن الإيمان المزيد حال للقلب وصفة له.

واليقين يكون بالعلم والطمأنينة، كما يكون بالعمل، والريب المنافي لليقين يكون ريباً في العلم، وريباً في طمأنينة القلب، ولهذا في الدعاء المأثور: «ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا»<sup>(١)</sup>، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه المرفوع الذي رواه الترمذي وغيره: «سلوا الله

(١) رواه الترمذي (٣٥٠٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠١، ٤٠٢)، والحاكم (٥٢٨/١) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في تحقيق الكلم الطيب (٢٢٦).

العافية واليقين؛ فما أعطي أحد بعد اليقين شيئاً خيراً من العافية»<sup>(١)</sup>.

فاليقين عند المصائب سكينه القلب وتسليمه، وهذا من تمام الإيمان بالقدر، كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قال علقمة - ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه -: «هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويسلم»<sup>(٢)</sup>.

وهذه لقلبه زيادة إيمانه، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى...﴾ الآية [محمد: ١٧].

ولفظ الإيمان أكثر ما يذكر في القرآن مقيداً، فلا يكون ذلك اللفظ متناولاً لجميع ما أمر الله، بل يجعله موجباً للوازمه وتمام ما أمر به، وحينئذ يتناوله الاسم المطلق، قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْفِلِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ هُوَ الَّذِي يُزِيلُ عَلَى عَبْدِهِ ءَايَاتٍ يَبَيِّنُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الحديد: ٧ - ٩]، وفي آخرها: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ، وَغَفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨].

قال بعضهم في الأولى: خطاب لقريش، والثانية: لأهل الكتاب.

- (١) رواه الترمذي (٣٥٩٤)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، والنسائي في اليوم والليلة (٨٨٤، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: إسناده جيد (٢٥٦/٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٣٢).
- (٢) رواه سعيد بن منصور في تفسيره عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما في الدر المنثور (٢٤/١٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٤)، وفي الشعب (٩٦١٨) عن علقمة رضي الله عنه.

وليس كذلك؛ فلم يقل الله قط للكفار: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾! ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٩]، والصحيح أن الآيات مدنية اتفاقياً، ومنها: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الحديد: ٨]، فهذا لا يخاطب به كافر، وكفار مكة لم يؤخذ ميثاقهم، وإنما أخذ ميثاق المؤمنين ببيعتهم له، فإن كل من كان مسلماً مهاجراً، كان يبايعه ﷺ، كما بايعه الأنصار ليلة العقبة، وإنما دعاهم إلى تحقيق الإيمان وتكميله، بأداء ما يجب من تمامه باطناً وظاهراً، كما نسال الله أن يهدينا الصراط المستقيم في كل صلاة، وإن كان قد هدى الله المؤمنين للإقرار بما جاء به الرسول ﷺ جملة، لكن الهداية المفصلة في جميع ما يقولونه ويفعلونه في جميع أمورهم لم تحصل، [و]جميعها من الإيمان المأمور به، وبذلك يخرجهم الله من الظلمات إلى النور.

وزيادة الإيمان الذي أمر الله به، والذي يكون من المؤمنين يعرف من وجوه:

أحدها: الإجمال والتفصيل فيما أمروا به، فلم يجب في أول الأمر ما وجب بعد نزول القرآن كله، ولا يجب على كل عبد من الإيمان المفصل ما يجب على من بلغه، فمن عرف معاني القرآن والسنن لزمه ما لا يلزم غيره.

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أي: في التشريع، لا أن كل واحد وجب عليه ما يجب على سائر الأمة، وأنه فعل ذلك؛ بل «النساء ناقصات عقل ودين»<sup>(١)</sup>، وليس نقصاً مما أمرن به، فلا يعاقبن عليه، لكن من أمر بالصلاة والصوم ففعل، فدينه كامل بالنسبة إلى هذه الناقصة.

(١) انظر: البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

الثاني: الإجمال والتفصيل فيما وقع / [١٧٦] منهم، فمن آمن بما جاء به الرسول ﷺ مطلقاً، لكن أعرض عن معرفة أمره ونهيه، واتبع هواه، وآخر طلب علم ما أمر به فعمل به، وآخر طلبه فعله وآمن به ولم يعمل به، فهؤلاء وإن اشتركوا في الوجوب، فمن طلب وعلم وعمل أكمل ممن عرف فالتزم ولم يعمل، وهذا المعترف المقر بذنبه الخائف من العقوبة، أكمل إيماناً ممن لم يطلب معرفة ذلك ولا عمل ولا خوف، مع إقراره بنبوة الرسول ﷺ باطناً وظاهراً.

فكلما علم القلب ما أخبر به الرسول ﷺ فصدقه، وما أمر به فالتزمه، كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك، وإن كان معه التزام عام وإقرار عام.

وكذلك من عرف أسماء الله ومعانيها، فأمن بها، فإيمانه أكمل ممن لم يعرفها، بل آمن بها مجملاً، وكلما ازداد الإنسان معرفة بأسماء الله وصفاته وآياته، كان إيمانه أكمل.

الثالث: أن العلم والتصديق نفسه يكون بعضه أقوى من بعض، وأثبت وأبعد عن الشك والريب، وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه، كما أن الحس الظاهر بالشيء الواحد - كالهلال وسماع الصوت الواحد - بعضه أتم من بعض.

الرابع: أن التصديق المستلزم لعمل القلب، أكمل، ولهذا قال ﷺ: «ليس الخبير كالمعاينة»<sup>(١)</sup>، فإن موسى لما رأى ألقى الألواح، وليس ذلك لشكه في خبر الله، لكن المخبر، قد لا يتصور المخبر به في نفسه، كما يتصوره عند المعاينة.

(١) رواه أحمد (١٨٤١)، وابن حبان (٢٠٨٧، ٢٠٨٨)، والحاكم (٣٢١/٢) وصححه ووافقه الذهبي، والألباني في صحيح الجامع (٥٣٧٣).

الخامس: أن أعمال القلوب، مثل محبة الله ورسوله من الإيمان، كما دل عليه النص والإجماع من السلف، وبها يتفاضل الناس في الإيمان تفاضلاً عظيماً.

والسادس: أن الأعمال الظاهرة مع الباطنة، هي - أيضاً - من الإيمان، والناس يتفاضلون فيها.

السابع: ذكر الإنسان بقلبه ما أمر الله به [١٧٧] واستحضاره له، أكمل مما صدق به وغفل، ولهذا قال عمير بن حبيب رضي الله عنه من الصحابة: «إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعناه، فذلك نقصانه»<sup>(١)</sup>، وهو كذلك.

وكان معاذ رضي الله عنه يقول لأصحابه: «اجلسوا بنا نؤمن ساعة»<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥٥)</sup> [الذاريات: ٥٥]. [وقال تعالى]: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى ﴿١١﴾ سَيَذَكِّرْ مَنْ يَحْشَى ﴿١٢﴾ وَيَجْتَنِبُهَا الْأَشْقَى ﴿١٣﴾﴾ [الأعلى: ٩ - ١١].

ثم كلما تذكر الإنسان ما عرفه وعمل به، حصل له معرفة ما لم يعرف، كما في الأثر: «من عمل بما علم، ورثه الله علم ما لم يعلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٢٤)، والخلال في السنة (١١٤١)، (١٥٨٢)، وفي سنده: يزيد بن عمير، لم أجد من وثقه.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٧٩٦)، والخلال في السنة (١١٢١)، وسنده صحيح.

(٣) هو صحيح من كلام الفضيل بن عياض رضي الله عنه، كما قال المزي في تهذيب الكمال (٢٩١/٢٣)، والذهبي في السير (٣٧٢/٨)، ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٢/٣) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً وضعفه.

وهذا يجده في نفسه كل مؤمن، وفي الصحيح: «مثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكره، كمثل الحي والميت»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢٢]، تزيدهم علماً وعملاً وتذكراً لما نسوه، وعملاً بتلك التذكرة.

وكذلك ما يشهده العباد من الآيات في الآفاق، وفي الأنفس، قال الله تعالى: ﴿سَأُزِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾، ثم قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

فإنه شهيد بما في القرآن بما أخبر به، فأمن به المؤمنون، ثم أراهم في الآفاق والأنفس ما يدل على ذلك، مع ما يحصل قبل ذلك.

وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَزَقْنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ رُوجٍ ﴿٦﴾ وَالْأَرْضِ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رِوْاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبَصُّرَةً وَذَكَرْنَا لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴿٨﴾﴾ [ق: ٦ - ٨].

فالآيات المخلوقة والملتوّة، فيها تذكرة من الغفلة، وتبصرة من العمى، والإنسان يقرأ الآية مرات، حتى الفاتحة، ويظهر له في أثناء الحال من معانيها ما لم يكن خطر له قبل، حتى كأنها تلك الساعة نزلت، فيؤمن بتلك المعاني ويزداد علمه وعمله، وهذا موجود في كل من قرأه بتدبر، ثم كلما فعل شيئاً مما أمر به، استحضر أنه أمر به فصدق الأمر، فحصل له في تلك الساعة من التصديق ما كان غافلاً عنه، / [١٧٨] وإن لم يكن مكذباً.

الثامن: أن الإنسان قد يكون مكذباً ومنكراً لأمور لا يعلم أن الرسول ﷺ أخبر بها، أو أمر بها ثم يسمع الآية أو الحديث، أو يتدبر

(١) رواه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩).

ذلك، أو يفسر له، أو يظهر له بوجه من الوجوه، فيصدق بما كان مكذباً به، ويعرف ما أنكر، وهذا تصديق جديد، وهذا وإن أشبه المجمل والمفصل، لكن صاحب المجمل قد يكون قلبه سليماً من التصديق والتكذيب، وكل مبتدع قصده اتباع الرسول ﷺ هو من هذا الباب.





## فصل

## [تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾]

وقد أثبت الله في القرآن إسلاماً بلا إيمان في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾ [الحجرات: ١٤]، وفي الصحيح حديث سعد رضي الله عنه: «إني لأراه مؤمناً، قال صلى الله عليه وسلم: «أو مسلماً...» الحديث<sup>(١)</sup>.

فهل هذا إسلام يثابون عليه أو هو من جنس إسلام المنافقين؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه إسلام يثابون عليه، يخرجهم من الكفر والنفاق، وهذا مروى عن الحسن<sup>(٢)</sup>، وابن سيرين<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم<sup>(٤)</sup>، وكثير من أهل السنة.

(١) رواه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠)، وقد تقدم.

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن - واسمه يسار - البصري، الأنصاري مولاهم. قال محمد بن سعد: «كان الحسن جامعاً عالماً، فقيهاً، ثقة مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم فصيحاً»، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: طبقات ابن سعد (١٥٧/٧، ١٥٨).

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه. قال ابن سعد: «كان ثقة مأموناً، عالياً، ربيعاً، فقيهاً، إماماً، كثير العلم، ورعاً»، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: طبقات ابن سعد (١٩٣/٧).

(٤) هو إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة، رأى عائشة رضي الله عنها وهو صبي، قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث، وقال =

قال أحمد: ثنا مؤمل، عن حماد، سمعت هشاماً يقول: «كان الحسن ومحمد يقولان: «مسلم»، ويهابان مؤمن»<sup>(١)</sup>.

ثنا أبو مسلم الخزاعي قال: كان مالك، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وحماد بن زيد، يقولون: «الإيمان: المعرفة والإقرار والعمل، إلا أن حماد بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان، يجعل الإسلام خاصاً، والإيمان عاماً»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه مثل إسلام المنافقين؛ لأن من لم يدخل الإيمان في قلبه كافر، وهذا اختيار البخاري، ومحمد بن نصر.

والسلف مختلفون في ذلك:

قال محمد بن نصر: حدثنا إسحاق: أنبأنا جرير، عن مغيرة، قال: أتيت إبراهيم، فقلت: إن رجلاً خاصمني في قوله تعالى: ﴿قُولُوا أَسَلْنَا﴾، قال: هو الاستسلام، فقال إبراهيم: «لا، هو الإسلام»<sup>(٣)</sup>. [١٧٩].

وقال: ثنا محمد بن يحيى: ثنا يوسف بن محمد: ثنا سفيان عن مجاهد في الآية: «استسلمنا خوف السبي والقتل»<sup>(٤)</sup>، وهذا منقطع،

= الشعبي يوم موته: أما إنه ما ترك أعلم منه أو أفقه منه، مات وهو مختفٍ من الحجاج فدفن ليلاً سنة ٩٦هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢/٢٣٣ - ٢٤٠).

(١) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٦٧)، والخلال في السنة (١٠٧٥، ١٣٤٥، ١٣٤٥)، والآجري في الشريعة (١٣٩)، ومؤمل ضعيف، قال محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة: سيء الحفظ كثير الغلط (٥٧٤/٢).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٦١٢)، والخلال في السنة (١٢٤٩)، وسنده صحيح.

(٣) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (٣٨١٦)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٤٩١)، وسنده صحيح.

(٤) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٢٤)، وهو منقطع كما قال شيخ الإسلام.

سفيان لم يدرك مجاهداً، قال هؤلاء: لأن الله نفى عنهم الإيمان، ومن نفى عنه فهو كافر، وقالوا: الإسلام هو الإيمان، فكل مسلم مؤمن، ومن جعل الفساق مسلمين غير مؤمنين، لزمه أن يجعلهم داخلين في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . . .﴾ الآية [المائدة: ٦]، وأمثالها.

والجواب: إن الذين قالوا من السلف: إنهم خرجوا من الإيمان إلى الإسلام، لم يقولوا: لم يبق معهم من الإيمان شيء، بل هذا قول الخوارج، والمعتزلة، لكن لا يطلق عليهم الاسم؛ لأنه الذي يستحق صاحبه دخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله، وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان؛ لأن الخطاب هو لمن دخل فيه وإن لم يستكمله، فإنه إنما خوطب ليفعل تمام الإيمان، فكيف يكون قد أتمه قبل الخطاب؟! فالخطاب: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، غير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [الحجرات: ١٥]، فإذا دخل في الخطاب المنافق، فكيف لا يدخل هؤلاء.

وحقيقة الأمر: أن [مَنْ] لم يكن من المؤمنين حقاً، يقال فيه: إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار، وهذا متفق عليه بين أهل السنة. لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟

والتحقيق أن يقال: مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق؛ فإن الكتاب والسنة نفياه عنه، واسم الإيمان يتناوله في الأمر والنهي.

والكلام في اسم المدح المطلق، والدليل على القول الأول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾ [الحجرات: ١٤]، فدل على أنهم إذا أطاعوا مع هذا الإسلام آجرهم الله، والمنافق حابط العمل في الآخرة.

وأيضاً: وصفهم بخلاف صفات المنافقين؛ فإن المنافقين [١٨٠] وصفهم بكفر في قلوبهم، وأنهم يطنون خلاف ما يظهرون، وهؤلاء لم يصفهم بشيء من ذلك، لكن لما ادعوا الإيمان قال تعالى للرسول ﷺ: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾، ونفي الإيمان المطلق، لا يستلزم النفاق، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ١ - ٤]، ومعلوم أنه ليس من لم يكن كذلك يكون منافقاً في الدرك الأسفل من النار، والأعراب لم يأتوا بالإيمان الواجب فنفي عنهم، كما ينفي سائر الأسماء عمن ترك بعض ما يجب عليه فيها، فكذلك الأعراب، وإن كانوا مسلمين، معهم من الإيمان ما يثابون عليه.

وهذا حال أكثر الداخلين في الإسلام ابتداء، بل حال أكثر من لم يعرف حقائق الإيمان، فإن الرجل إذا قوتل حتى أسلم، أو أسلم بعد الأسر، أو سمع بالإسلام فجاء فأسلم، فإنه مسلم ملتزم طاعة الرسول ﷺ وإن لم يدخل إلى قلبه المعرفة بحقائق الإيمان، فإن هذا إنما يحصل لمن تيسرت له أسبابه، إما بفهم القرآن، أو مباشرة أهله، والافتداء بما يصدر عنهم، وإما بهداية خاصة يهديه الله بها.

والإنسان قد يظهر له من محاسن الإسلام ما يدعوه إلى الدخول فيه، وإن كان قد ولد عليه وترى بين أهله، فإنه يحبه، وقد ظهر له بعض محاسنه، وبعض مساوئ الكفار.

وكثير من هؤلاء قد يرتاب إذا سمع الشبه، ولا يجاهد في سبيل الله، فليس هو داخلاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:

[١٥]، وليس منافقاً مضمراً للكفر، ولا هو - أيضاً - من أهل الكبائر، بل يأتي بالطاعات الظاهرة، دون حقائق الإيمان، ولهذا قال تعالى لهم: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾، وقال تعالى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، يقتضي أنهم يكونون صادقين في قولهم: ﴿ءَامِنًا﴾، ثم صدقهم، إما أن يراد به اتصافهم بأنهم ﴿ءَامِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [١٨١] / ﴿وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا...﴾ [الحجرات: ١٥]، وإما أن يراد به أنهم لم يكونوا كالمنافقين، بل معهم إيمان، وإن لم يكن لهم أن يدعوا المطلق، وهذا أشبه - والله أعلم -؛ لأن النسوة قال تعالى [فيهن]: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾، ولا يمكن نفي الريب عنهن في المستقبل؛ ولأن الله لم يكذبهم كالمنافقين، بل قال تعالى: ﴿لَوْ كُفِرْتُمْ﴾، كما قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «لا يزني الزاني...» [الحجرات: ١٦]، وهو لاء ليسوا منافقين. وسياق الآية يدل على أنه تعالى ذمهم، لمتهم بإسلامهم، وأظهروا ما في أنفسهم مع علم الله به، فإنه تعالى قال: ﴿قُلْ أَتَمَلُّونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦]، فلو لم يكن في قلوبهم شيء من الدين لم يكونوا يعلمون الله بدينهم؛ فإن الإسلام الظاهر يعرفه كل أحد، ودخلت الباء في قوله تعالى: ﴿بِدِينِكُمْ﴾؛ لأنه ضمن معنى تخبرون وتحدثون، وسياق الآية يدل على أن الدين الذي أخبروا به الله، قولهم: ﴿ءَامِنًا﴾، فإنهم أخبروا عما في قلوبهم.

وذكر المفسرون: أنها لما نزلت، أتوا رسول الله ﷺ، يحلفون

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

أنهم مؤمنون صادقون، فنزل: ﴿قُلْ أَتَسْلِمُونَ لِلَّهِ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١٦]، وهذا يدل على أنهم صادقون أولاً في دخولهم في الدين؛ لأنه لم يتجدد لهم بعد نزول الآية جهاد حتى يدخلوا في الآية، إنما هو كلام قالوه، وهو سبحانه قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، و«لما» ينفي بها ما يقرب حصوله ويحصل غالباً، كقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا...﴾ الآية [آل عمران: ١٤٢]، قال السدي: نزلت في أعراب: مزينة، وجهينة، وأسلم، وأشجع، وغفار، وهم الذين ذكروا في سورة الفتح، وقال مجاهد: نزلت في أعراب بني أسد بن خزيمة، وقال مقاتل بن حيان: وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وهذا يبين أنهم لم يكونوا كفاراً في الباطن، ولا دخلوا فيما يجب من الإيمان، وسورة الحجرات قد ذكرت هذه الأصناف، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الحجرات: ٤]، [١٨٢] ولم يصفهم بكفر ولا نفاق، ولكن يخشى عليهم الكفر والنفاق، ولهذا ارتد بعضهم؛ لأن الإيمان لم يخالط بشاشة قلوبهم.

ثم قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: ٦] نزلت في الوليد بن عقبة.

ثم قال تعالى في تمامها: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

﴿١٠﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، ثم نهاهم أن يسخر بعضهم من بعض، وعن اللمز والتنابز بالألقاب، وقال تعالى: ﴿يَبْسُ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]، قيل: لا تسميه فاسقاً ولا كافراً بعد إيمانه. وهذا ضعيف، بل المراد: بئس الاسم أن تكونوا فاسقاً بعد إيمانكم، كما قال تعالى في الذي كذب: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾، وفي الصحيح: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>(١)</sup>.

يقول: إذا سابتهم المسلم، وسخرتم منه، ولمزتموه، استحقتهم أن تسموا فاسقاً، وقال تعالى في آية القذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقال طائفة: لا تسميه بعد الإسلام بدينه قبل الإسلام، وقال عكرمة: هو قول الرجل: يا كافر، يا منافق، وفي تفسير العوفي عن ابن عباس: هو تعبير التائب بسيئات كان قد عملها.

ومعلوم: أن اسم اليهودية، والكفر، والزاني، والسارق، وغير ذلك، ليست هي اسم الفاسق، فعلم أنه ليس المراد تسمية المسبوب باسم الفاسق، فإن تسميته كافراً أعظم، بل إن السباب يضر الساب [فيكون] فاسقاً؛ لقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، فجعلهم ظالمين إذا لم يتوبوا من ذلك، وإن كانوا يدخلون في اسم المؤمنين، ثم ذكر النهي عن الغيبة، ثم ذكر النهي عن التفاخر بالأحساب فقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ثم ذكر قول الأعراب ﴿هَامِنًا﴾.

فالسورة تنهى عن هذه المعاصي والذنوب التي فيها تعدُّ على

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

الرسول ﷺ وعلى المؤمنين، فالأعراب المذكورون ليسوا من جنس المنافقين، وكذلك أهل السباب والفسوق والمنادين من وراء الحجرات وأمثالهم، ولهذا قال المفسرون: / [١٨٣] إنهم الذين استنفروا عام الحديبية، وأولئك وإن كانوا من أهل الكبائر، فلم يكونوا في الباطن منافقين.

وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِآيَاتِنَاهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]، وقوله: ﴿فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ أي: ادع الله لنا أن يغفر لنا تخلفنا عنك، ﴿يَقُولُونَ بِآيَاتِنَاهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾، أي: ما يبالون، استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، وهذا حال الفاسق الذي لا يبالي بالذنب، والمنافقون قال تعالى فيهم: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، ولم يقل مثله في هؤلاء، بل الآية تدل على أنهم لو صدقوا في طلب الاستغفار نفعهم، [ثم] قال تعالى: ﴿سُئِدَعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤَيِّدُكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]، فوعدهم بالشواب على طاعة الداعي إلى الجهاد، وتوعدهم على التولي عن طاعته، وهذا كخطاب أمثالهم من أهل الكبائر، بخلاف الكافر في الباطن، فإنه لا يستحق الشواب بطاعة الأمر حتى يؤمن، ووعيده ليس على مجرد توليه عن الجهاد، فإن كفره أعظم.

فهذا يدل على أنهم من فساق الملة؛ فإن الفسق يكون تارة بترك الفرائض، وتارة بفعل المحرمات، ولما تركوا ما فرض عليهم من الجهاد، وحصل عندهم نوع من الريب الذي أضعف إيمانهم، لم يكونوا من الصادقين الذين وصفهم.

وقول المفسرين: «لم يكونوا مؤمنين»، نفى لما نفاه الله، كما نفى



تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلْنَا﴾

عن الزاني، والشارب، والسارق، وأمثالهم، وقد يحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَسْ أَلَيْسَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]، ذم من استبدل اسم الفسوق بعد الإيمان، فدل على أن الفاسق لا يسمى مؤمناً، ودل على أن هؤلاء الأعراب من جنس أهل الكبائر.

وأما من قال: أسلموا خوف القتل والسبي، فهكذا إسلام غير المهاجرين والأنصار، كالطلقاء من قريش، والمؤلفة قلوبهم من أهل نجد. وليس كل من أسلم لرغبة أو رهبة كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، [١٨٤] وهؤلاء قد يحسن إسلام أحدهم فيصير من المؤمنين كأكثر الطلقاء، وقد يبقى من فساق الملة، ومنهم من يصير منافقاً مرتاباً، إذا قال له منكر ونكير: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلْنَا﴾، أمر لهم، والمنافق لا يؤمر بشيء، ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾ [الحجرات: ١٤]، والمنافق لا ينفعه ذلك حتى يؤمن.

وهذه الآية مما احتج به الإمام أحمد وغيره على الاستثناء في الإيمان دون الإسلام، وأما أهل الكبائر يخرجون من الإيمان دون الإسلام، قال الميموني: سألته عن رأيه فيها، فقال: أقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وأقول: مسلم ولا أستثني. قلت: تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء تحتج؟ قال لي: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وذكر أشياء.

وقال الشالنجي: سألته عن من قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام ولا أعلم ما أنا عند الله؟ قال: «ليس بمرجئ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الخلال في السنة (٩٨٧)، وسنده صحيح، والشالنجي هو: إسماعيل بن =

وقال: سألته عن المصر على الكبائر هل يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام؟ قال: هو مصر مثل قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، ومثله قول ابن عباس ؓ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قلت له: ما هذا الكفر؟ قال: «كفر لا ينقل عن الملة»<sup>(١)</sup>، مثل الإيمان بعضه دون بعض.

قال محمد بن نصر: وحكى غير هؤلاء أنه سئل أحمد بن حنبل عن قوله ﷺ: «لا يزني الزاني... إلخ»، قال: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم، ولا أسميه مؤمناً، ومن أتى دون ذلك أسميه مؤمناً ناقص الإيمان.

قلت: أحمد تارة يقول بهذا الفرق، وتارة يذكر الاختلاف ويتوقف، وهو المتأخر عنه.

قال الأثرم: «سمعت يسأل عن الاستثناء فقال: أما أنا فلا أعيبه، أي: من الناس من يعيبه، قلت: كأنك لا ترى بأساً ألا يستثنى؟» [١٨٥]

= سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، من أصحاب الإمام أحمد كان عالماً بالرأي كبير القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٤).  
(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢/٣١٣)، والخلال في السنة (١٤١٩)، من طريق ابن عيينه، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس. وهشام بن حجير قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي، قلت: هو ضعيف قال: ليس هو بذلك، قال: وسألت يحيى بن معين عنه فضعفه جداً، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: ثنا عنه ابن جريج وخلق أن أدعه، قلت: أضرب على حديثه؟ قال: نعم. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٢)، والأثر رواه الخلال في السنة (١٤١٤، ١٤٢٠)، وابن جرير في التفسير (٦/٢٥٦)، وابن بطة في الإبانة (١٠٠٨)، عن أحمد ابن حنبل، عن وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ؓ بلفظ: «هي به كفر»، وسنده صحيح.

فقال: إذا كان ممن يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، فهو أسهل عندي<sup>(١)</sup>.

وقد صار الناس في مسمى الإسلام على ثلاثة أقوال:

قيل: هو الإيمان. وقيل: هو الكلمة. وهذان لهما وجه سنذكره، ولكن التحقيق ابتداءً هو ما بينه النبي ﷺ لما سئل عن الإسلام والإيمان، فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن تجيب بغيره، وأما إذا أفرد الإيمان فإنه يتضمن الإسلام، وإذا أفرد الإسلام فقد يكون معه مؤمناً بلا نزاع، وهذا هو الواجب، وهل يكون مسلماً ولا يقال له: مؤمن؟ تقدم الكلام فيه، وكذلك هل يستلزم الإسلام للإيمان؟ هذا فيه النزاع المذكور وسنبينه.

والوعد بالجنة والنجاة من النار في القرآن إنما علق بالإيمان، لا بالإسلام، لكنه فرضه وأخبر أنه دين الله الذي لا يقبل لأحد ديناً سواه، وبه بعث جميع النبيين، وقد أخبر أنه لم يُنْجِ من العذاب إلا المؤمنين، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾﴾ [هود: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [هود: ٢٩].

وكذلك أخبر عن إبراهيم أن دينه الإسلام، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ إذ قال له ربه: أَسْلِمْتَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣٠ - ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا

(١) رواه الخلال في السنة (١٠٥٩) وسنده صحيح.

وَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ [النساء: ١٢٥]، وبمجموع هذين الوصفين علق السعادة، فقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿١٢٦﴾ [البقرة: ١١٢]، كما علقه بالإيمان باليوم الآخر والعمل الصالح في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالصَّالِحِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿١٢٧﴾ [البقرة: ٦٢].

وهذا يدل على أن الإسلام الذي هو إخلاص الدين لله مع الإحسان الذي هو العمل الذي أمر الله به، هو والإيمان المقرون بالعمل الصالح متلازمان؛ فإن الوعد عليهما واحد، / [١٨٦] فإن انتفاء الخوف علة تقتضي انتفاء ما يخاف، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، لم يقل: لا يخافون، فهم يخافون الله، وقد يحصل لهم الخوف قبل دخول الجنة، ولا خوف عليهم في الباطن، والحزن إنما يكون على ماض، فهم لا يحزنون بحال لا في القبر ولا عرصات القيامة.

وأما الإسلام المجرد، فليس في القرآن تعليق دخول الجنة به، كما قال تعالى في الإيمان: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، وذكر البشرى المطلقة للمسلمين في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقد وصف السحرة بالإسلام والإيمان معا فقالوا: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٤٧]، وقالوا: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَقَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦]، ووصف أنبياء بني إسرائيل بالإسلام في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، ووصف الحواريين

بالإسلام والإيمان في قوله تعالى: ﴿قَالُوا ءَأَمَّنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

وحقيقة الفرق: أن الإسلام دين، والدين مصدر دان يدين ديناً: إذا خضع وذل، ودين الإسلام الذي ارتضاه الله، وبعث به رسله، هو: الاستسلام لله وحده. وأصله في القلب، وهو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون ما سواه، فمن عبده وغيره لم يكن مسلماً، ومن استكبر عن عبادته لم يكن مسلماً، هكذا قال أهل اللغة: أسلم الرجل إذا استسلم، فالإسلام في الأصل من باب العمل، عمل القلب والجوارح.

وأما الإيمان فأصله: تصديق وإقرار ومعرفة، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له؛ فلهذا فسرهُ ﷺ بإيمان القلب وخضوعه، وفسر الإسلام باستسلام مخصوص، وهو المباني الخمس. وهكذا في سائر كلامه ﷺ: يفسر الإيمان بذلك النوع، ويفسر الإسلام بهذا، [١٨٧] وذاك النوع أعلى، ولهذا قال ﷺ: «الإسلام علانية والإيمان في القلب»؛ فإن الأعمال الظاهرة يراها الناس، وأما ما في القلب من التصديق والمعرفة والحب والخشية والرجاء فهذا باطن، لكن له لوازم، وهي لا تدل إلا إذا كان [هناك عمل]، فلهذا كان من لوازمه ما يفعله المؤمن والمنافق، ففي الصحيح: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»<sup>(١)</sup>.

فسر المسلم بأمر ظاهر، والمؤمن بأمر باطن، وكذلك حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: «الإسلام إطعام الطعام ولين الكلام»، قال: فما الإيمان؟ قال: «السماحة والصبر»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

(٢) صحيح، وقد سبق تخريجه (ص ٢٩).

فإطعام الطعام عمل ظاهر يفعل لمقاصد متعددة، وكذلك لين الكلام، وأما السماحة والصبر فخلقان في النفس، قال الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، وهذا أعلى من ذاك، وهو أن يكون صباراً شكوراً فيه سماحة بالرحمة للإنسان، وصبر على المكاره، وهذا ضد الذي خلق هلوعاً: لا سماحة عند النعمة، ولا صبر عند المصيبة.

وهكذا في سائر الأحاديث، إنما يفسر الإسلام بالاستسلام لله بالقلب مع الأعمال الظاهرة، كما في الحديث الذي رواه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: ما الإسلام؟ قال ﷺ: «أن تسلم قلبك لله، وأن تولّ وجهك لله، وأن تصل الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، [أخوان نصيران] لا يقبل الله من عبد أشرك بعد إسلامه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «أن تقول: أسلمت وجهي لله وتخلّيت<sup>(٢)</sup>، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وكل مسلم على مسلم محرماً»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «تقول: أسلمت نفسي لله، واخلّيت وجهي إليه»<sup>(٤)</sup>.

وروى محمد بن نصر من حديث خالد بن معدان، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن للإسلام صُوى<sup>(٥)</sup> ومناًراً، كمنار الطريق، من

(١) رواه النسائي (٢٥٦٨)، والحاكم (٦٠٠/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٦٩).

(٢) وتخلّيت: التخلّي التفرُّغ، وأراد التبعّد عن الشرك وعقد القلب على الإيمان. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٤٦٠/٣).

(٣) رواه أحمد (١٩١٨٢)، والنسائي في الكبرى (٢٣٤٩).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٣٧٩).

(٥) صوى: الصُوى أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي المجهولة، فيستدل بتلك الأعلام على طرقها، واحدتها صوة. غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٣/٤)، وهي في الأصل: «ضوءاً».

ذلك: أن لا تعبد إلا الله ولا تشرك به شيئاً، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسلم على بني آدم إذا لقيتهم، فإن ردوا عليك ردت عليك وعليهم الملائكة، وإن لم يردوا عليك ردت عليك الملائكة ولعنتهم إن سكت عنهم، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم. فمن انتقص منهن شيئاً فهو سهم في الإسلام تركه، ومن تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، قال مجاهد وقتادة: نزلت في المسلمين يأمرهم بالدخول في شرائع الإسلام كلها، ولا ينافي قول من قال: نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب، أو فيمن لم يسلم، لأنهم كلهم مأمورون بذلك.

والجمهور يقولون: ﴿فِي السِّلْمِ﴾ أي: في الإسلام.

وقالت طائفة: هو الطاعة، وكلاهما مأثور عن ابن عباس.

وكلاهما حق؛ فإن الإسلام هو الطاعة كما تقدم أنه من باب الأعمال.

وأما قوله تعالى: ﴿كَآفَّةً﴾، فقيل: المراد: ادخلوا كلكم، وقيل: ادخلوا في الإسلام جميعه، وهذا هو الصحيح؛ فإن الإنسان لا يؤمر بعمل غيره، إنما يؤمر بما يقدر عليه.

وقوله تعالى ﴿ادْخُلُوا﴾: خطاب لهم كلهم، فقوله تعالى ﴿كَآفَّةً﴾، إن أريد مجتمعين، لزم أن لا يسلم حتى يسلم غيره، وإن قيل: ادخلوا

(١) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٥)، وأبو عبيد في الإيمان (٣)، والحاكم في المستدرک (٢١/١)، وصححه الحاكم، والألباني في الصحيحة (٣٣٣).

جميعكم، فكل أوامر القرآن على هذا، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وما قيل فيها كافة، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، أي: لا تدعوا مشركاً حتى تقاتلوه، فإنها أنزلت بعد نبذ العهود، ليس المراد قاتلوهم مجتمعين أو جميعكم؛ فإن هذا لا يجب، بل يقاتلون بحسب المصلحة، والجهاد فرض كفاية، فإذا كانت فرائض الأعيان لم تؤكَّد بكافة، فكيف في فروض الكفاية، وإنما المقصود تعميم المقاتلين، وقوله تعالى: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، [فيه] احتمالان.

والمقصود: أن الله أمر بالدخول في جميع الإسلام، كما دل عليه هذا الحديث، فكل ما كان من الإسلام وجب [١٨٩] الدخول فيه، فإن كان واجباً على الأعيان لزمه فعله، وإن كان على الكفاية اعتقد وجوبه، وعزم عليه إذا تعين، أو أخذ بالفضل ففعله، وإن كان مستحباً اعتقد حسنه وأحب فعله، وفي حديث جرير رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، صف لي الإسلام؟ قال ﷺ: «تشهد أن لا إله إلا الله، وتقر بما جاء من عند الله...» الحديث<sup>(١)</sup> فقوله: «تقر...» إلى آخره، هو الإقرار بأن محمداً رسول الله، فإنه هو الذي جاء بذلك.

وفي الحديث الذي يرويه أبو سليمان الداراني: حديث الوفد الذين قالوا: نحن المؤمنون، قال: «فما علامة إيمانكم؟» قالوا: خمس عشرة خصلة، خمس أمرتنا سلك أن نعمل بهن، وخمس أمرتنا سلك أن نؤمن بهن،... الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٤٩)، والبيهقي في الشعب (٤١٤٩)، وفي سننه: أبو حمزة الثمالي، وأبو اليقظان عثمان بن عمير، وهما ضعيفان.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٨٣/٤) عن علقمة بن يزيد بن سويد عن أبيه عن جده، قال: وفدت على رسول الله ﷺ سابع سبعة من قومي، فلما دخلنا =



ففرقوا بين الخمس التي يعمل بها، فجعلوها الإسلام، والخمس التي يؤمن بها فجعلوها الإيمان، وجميع الأحاديث المأثورة عن النبي ﷺ تدل على مثل هذا، كالذي رواه أحمد من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام. وقد تقدم.

فالإسلام أن تعبد الله مخلصاً له الدين، وهو الذي لا يقبل الله غيره لا من الأولين ولا من الآخرين، ولا يكون عبادته مع إرسال الرسل إلينا إلا بما أمرت به رسله، لا بما يضاد ذلك، فإنه معصية، وقد ختمهم بمحمد ﷺ، فلا يكون مسلماً إلا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً

= عليه وكلمناه فأعجبه ما رأى من حدثنا وزينا، فقال: «ما أنتم؟» قلنا: مؤمنين، فنسب رسول الله ﷺ وقال: «إن لكل قول حقيقة، فما حقيقة قولكم وإيمانكم؟» قال سويد: قلنا: خمس عشرة خصلة، خمس منها أمرتنا رسلك أن نؤمن بها، وخمس منها أمرتنا رسلك أن نعمل بها، وخمس منها تخلقتنا بها في الجاهلية، فنحن عليها إلا أن تكره منها شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «وما الخمس التي أمرتكم رسلي أن تؤمنوا بها؟» قلنا: أمرتنا رسلك أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، قال: «وما الخمس التي أمرتكم أن تعملوا بها؟» قلنا: أمرتنا رسلك أن نقول: لا إله إلا الله، ونقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، ونصوم رمضان، ونحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: «وما الخمس التي تخلقتم بها أنتم في الجاهلية؟» قلنا: الشكر عند الرخاء، والصبر عند البلاء، والصدق في مواطن اللقاء، والرضى بمر القضاء، والصبر عند شماتة الأعداء. فقال النبي ﷺ: «علماء حكماء كادوا من صدقهم أن يكونوا أنبياء»، فقال ﷺ: «وأنا أزيدكم خمساً فتم لكم عشرون خصلة: إن كنتم كما تقولون فلا تجمعوا ما لا تأكلون، ولا تبنوا ما لا تسكنون، ولا تنافسوا في شيء أنتم عنه غداً تزولون، وعنه منتقلون، واتقوا الله الذي إليه ترجعون، وعليه تعرضون، وارغبوا فيما عليه تقدمون، وفيه تخلصون».

وعلقمة بن يزيد بن سويد قال الذهبي: لا يعرف، وأتى بخبر منكر، فلا يحتج به. ميزان الاعتدال (٥٧٦٢).

رسول الله، وهذه يدخل بها الإنسان في الإسلام، فمن قال: [الإسلام «الكلمة»]، وأراد هذا فقد صدق.

ثم لا بد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة، ومن نقص منه شيئاً نقص إسلامه بقدره، كما في الحديث: «من انتقص منهن... إلخ»<sup>(١)</sup>.

وإذا عمل هذه الأعمال مخلصاً لله تعالى أثابه عليها مع إقراره بلسانه بالشهادتين، فيكون معه من الإيمان [١٩٠] هذا الإقرار، ولا يستلزم أن يكون صاحبه معه اليقين الذي لا يقبل الريب، ولا يكون مجاهداً، ولا سائر ما يتميز به المؤمن عن المسلم الذي ليس بمؤمن، وخلق كثير معهم هذا الإسلام باطناً وظاهراً بلوازمه من الإيمان، ولم يصلوا إلى اليقين والجهاد، فهؤلاء يثابون على إسلامهم وإقرارهم بالرسول ﷺ مجملاً، وقد لا يعرفون أنه جاء بكتاب، وقد لا يعرفون أنه جاءه ملك، ولا أنه أخبر بكذا.

ثم الإيمان الذي يمتاز به فيه تفصيل وفيه طمأنينة، فهو متميز بصفته وقدره: في الكمية والكيفية، فإن أولئك معهم من الإيمان بالأصول الستة<sup>(٢)</sup> ما لا يعرفه هؤلاء.

وأيضاً: ففي قلوبهم من اليقين والثبات ولزوم التصديق لقلوبهم ما ليس مع هؤلاء، وأولئك هم المؤمنون حقاً، والاستسلام لله والعمل له لا يتوقف على هذا الإيمان الخاص.

وهذا الفرق يجده الإنسان من نفسه ويعرفه من غيره، فعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر، أو ولدوا على الإسلام، وكانوا من أهل الطاعة

(١) صحيح: وقد سبق (ص ١٤٢).

(٢) المراد بالأصول الستة: أركان الإيمان المذكورة في حديث جبريل ﷺ.

فهم مسلمون، وبعضهم يحصل له إيمان مجمل، لكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يدخل شيئاً فشيئاً إن أعطاهم الله ذلك، وإلا فكثير منهم لا يصلون إلى اليقين ولا الجهاد، ولو شككوا لشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا، وليسوا كفاراً ولا منافقين، بل ليس عندهم من علم الغيب ويقيه ما يدرأ الريب، ولا [من] حب الله ورسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، فهؤلاء إن عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم، فإن لم يُنعم الله عليهم بما يزيل الريب، وإلا صاروا مرتابين، وانتقلوا إلى نوع من النفاق.

وكذلك إذا تعين عليهم الجهاد فلم يجاهدوا كانوا من أهل الوعيد، ولهذا لما قدم النبي ﷺ / [١٩١] المدينة، أسلم عامة أهلها، فلما جاءت المحنة والابتلاء نافق من نافق، فلو مات هؤلاء قبل الامتحان لماتوا على الإسلام ودخلوا الجنة، ولم يكونوا من المؤمنين حقاً الذين ابتلوا فظهر صدقهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ١٠١﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ١٠٢﴾ [العنكبوت: ١ - ٣]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَاسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ١١١﴾ [الحج: ١١]، ولهذا ذم الله المنافقين بأنهم دخلوا في الإيمان، ثم خرجوا منه بقوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطٰغٰ عَلَىٰ قُلُوْبِهِمْ فَمَهْرٌ لَا يَفْقَهُوْنَ ٣﴾ [المنافقون: ٣]، وقال تعالى: ﴿يَحٰذِرُ الْمُتَنَفِقُوْنَ اَنۢ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُوْرَةٌ لِّنُبَيِّنَ لَهُمۡ اَنۢ فِىۢ قُلُوْبِهِمْ قُلۡ اَسْتَهْزِءُوْا بِكَ اِلٰهَ اِنۢ تَخْرِجُ مَا فَخَدَّرُوْكَ ١٤﴾ وَلٰكِنۢ سَاَلْتَهُمْ لَيَقُوْلُنَّ اِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلۡ اٰلِهٰتِيۡ وَرَسُوْلِيۡ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُوْنَ

﴿١٥﴾ لَا تَعْنَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٤ - ٦٦]، فأمره أن يقول لهم: قد كفرتم بعد إيمانكم.

وقول من يقول: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم الأول بقلوبهم، لا يصح؛ لأن إيمان اللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال فيه: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لا يظهرون إلا لخواصهم، وهم معهم لم يزالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل عليهم سورة تُبَيِّنُ ما في قلوبهم من النفاق، وتكلموا بالاستهزاء، صاروا كافرين بعد إسلامهم، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٤﴾ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُولُو بَيْتِ اللَّهِ وَمَا تَعْمُوا إِلَّا أَنْ أَخَذَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٧٣، ٧٤].

فهنا قال تعالى: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾، وهذا قد يكون من جنس إسلام الأعراب، فيكون قوله تعالى: بعد إيمانهم وبعد إسلامهم سواء، وقد يكونون ما زالوا منافقين، فلم يكن لهم حال كان معهم فيها من الإيمان شيء؛ لكونهم أظهروا الكفر والردة، ولهذا دعاهم إلى التوبة فقال تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، وهذا إنما هو لمن أظهر الكفر، فيجاهده الرسول ﷺ بإقامة الحد عليه والعقوبة؛ / [١٩٢] ولهذا ذكره في سياق قوله تعالى: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ﴾، ولهذا قال تعالى في تمامها: ﴿وَمَا لَمْ يَكْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

وهؤلاء الذين كفروا بعد إسلامهم غير الذين كفروا بعد إيمانهم،

فإن هؤلاء حلفوا بالله ما قالوا، وقد قالوا كلمة الكفر التي كفروا بها بعد إسلامهم، وهموا بما لم ينالوا، وهو يدل على أنهم سعوا فيه<sup>(١)</sup>، فلم يصلوا إليه، فإنه لم يقل: هموا بما لم يفعلوا، لكن بما لم ينالوا، فصدر عنهم قول وفعل، وأولئك قال تعالى فيهم: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، فاعترفوا واعتذروا، ولهذا قيل: ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُغَدِّبُ طَائِفَةٌ بَآئِنَهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦].

فدل على أنهم عند أنفسهم لم يأتوا كفراً بل ظنوه ليس بكفر فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر صاحبه بعد إيمانه، فدل على أن عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا ما عرفوا تحريمه، لكن لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه، وهكذا قال غير واحد من السلف في صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة: إنهم أبصروا ثم عموا، وعرفوا ثم كفروا، وآمنوا ثم كفروا، وكذلك قال قتادة ومجاهد. وأما قول من قال: المراد بالنور ما حصل في الدنيا من حقن دمائهم وأموالهم، فإذا ماتوا سلبوا ذلك الضوء، فلفظ الآية يدل على خلاف ذلك؛ فإنه قال تعالى: ﴿وَتَرَكَّهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧، ١٨]، ويوم القيامة يكونون في العذاب، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِنْ ثَوْرِكُمْ فَيَلَّ آتِجُوا وَرَاءَكُمْ فَأَلْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَمْ يَأْتِ بِآبِطٍ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَلَهُمْ مِنْ بَيْنِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣]، ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولنا كنكركم فننته أنفسكم وترتضنهم وأزنتهم وعزتكم الأمانى حتى جاء أمر الله وعزكم بالله العزور ﴿١٤﴾ فالיום لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ماؤنكم النار هي مؤنكم وبئس المصير ﴿١٥﴾ [الحديد: ١٣ - ١٥]، وقال غير واحد من السلف: إن

(١) أي: سعوا في قتله ﷺ.

المنافق يعطى نوراً يوم القيامة ثم يطفأ، ولهذا قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتَيْمْنَا لَنَا نُورًا وَآغْفِرَ لَنَا﴾ [التحریم: ٨]، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما [١٩٣] الحديث الطويل: «فيرفعون رؤوسهم، فإذا نورهم بين أيديهم وبأيمانهم، ويطفأ نور المنافقين»<sup>(١)</sup>.

فبين أن المنافقين يحشرون مع المؤمنين في الظاهر، كما كانوا معهم في الدنيا، ثم وقت الحقيقة هؤلاء يسجدون لربهم، وأولئك لا يتمكنون من السجود؛ لأنهم لم يسجدوا في الدنيا له، بل قصدوا الرياء للناس، والجزاء في الآخرة هو من جنس العمل، فلهذا أعطوا نوراً ثم طفى؛ لأنهم دخلوا في الدنيا في الإيمان، ثم خرجوا منه، ولهذا ضرب الله لهم المثل بذلك، وهذا المثل لمن كان منهم آمن ثم كفر، وهؤلاء الذين يعطون في الآخرة نوراً ثم يطفأ، ولهذا قال تعالى فيهم: ﴿لَا يَرْجِعُونَ﴾ إلى الإسلام، يعنى: في الباطن، وهذا إنما يكون في الدنيا، وأما الذين لم يزالوا منافقين، فضرب لهم المثل الآخر، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ [البقرة: ١٩]، وهذا أصح القولين؛ فإنهم اختلفوا، هل المثلان لهم كلهم أو هذا البعض، و«أو» إنما يثبت بها أحد الأمرين، ولو أراد الأول لأتى بالواو.

وقول من قال: «أو» هنا للتخيير - كقولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين - ليس بشيء؛ لأن التخيير يكون في الأمر لا في الخبر.

وكذلك قول من قال: «أو» بمعنى الواو، أو لتشكيك المخاطبين، أو الإبهام عليهم، ليس بشيء؛ فإن الله يريد بالأمثال البيان لا الإبهام، ويدل عليه قوله تعالى في الأول: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُتِيٌّ﴾ [البقرة: ١٨].

وفي الثاني ﴿يَجْعَلُونَ أَسْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿١٩﴾ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٩، ٢٠].

فالأول: حال من كان في ضوء ثم صار في ظلمه.

والثاني: حال من لم يستقر لا في ضوء ولا في ظلمة.

يبين هذا: أنه ضرب للكفار - أيضاً - مثلين بحرف ﴿أَوْ﴾ فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلَهُمْ كَرَابٍ يَرِيعَةً يَخَسِبُهُ الظُّمُثَانُ مَاءً حَرًّا إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابًا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَطُلُمُتٍ فِي بَحْرِ لُجِيِّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ، مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ، سَحَابٌ ظَلُمْتُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٣٩، ٤٠].

فالأول: مثل الكفر الذي يحسب صاحبه أنه على حق.

والثاني: مثل الكفر الذي لا يعتقد صاحبه شيئاً، بل هو في ظلمات.

[١٩٤] وأيضاً: فقد يكون الشخص متصفاً بهذا تارة وهذا تارة، ولهذا لم يضرب للإيمان إلا مثلاً واحداً؛ لكونه واحداً، فضرب له بالنور.

فتبين أن من المنافقين من آمن ثم كفر باطناً، وهذا مما استفاض به النقل عند أهل العلم، أنه كان رجال قد آمنوا ثم نافقوا، يجري ذلك لأسباب: منها تحويل القبلة، وكذلك لما انهزموا يوم أحد نافق طائفة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٦﴾ إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرَجٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَجٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾

وَلِيَمَّحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمَّحَقَ الْكٰفِرِيْنَ ﴿١٤١﴾ [آل عمران: ١٣٩ - ١٤١]،  
 [وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبٰبِكُمْ يَوْمَ اتَّخَذَ الْجَمْعَانِ فَيٰٓأَيُّنَ اللّٰهِ وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُؤْمِنِيْنَ ﴿١٤١﴾  
 وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِيْنَ نَافَقُوْٓا وَقِيْلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَتَنَلُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اَوْ اَدْفَعُوْٓا قَالُوْٓا لَوْ نَعْلَمُ  
 قِتَالًا لَّاتَّبَعْنٰكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيْذٍ اَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْاِيْمٰنِ يَقُوْلُوْنَ بِاَفْوَاهِهِمْ مَا  
 لَيْسَ فِيْ قُلُوْبِهِمْ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُوْنَ ﴿١٤٢﴾] [آل عمران: ١٦٦، ١٦٧]، فقوله:  
 ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِيْنَ نَافَقُوْٓا﴾ ظاهره في من أحدث نفاقاً، وهو يتناول: من لم  
 ينافق من قبل، ومن نافق ثم جدد نفاقاً ثانياً.

وقوله تعالى: ﴿هُمَّ لِلْكَفْرِ يَوْمِيْذٍ اَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْاِيْمٰنِ﴾: يبين أنهم  
 لم يكونوا قبل ذلك كذلك، بل: إما أن يتساويا، وإما أن يكونوا للإيمان  
 أقرب، وكذلك كان؛ فإن ابن أبي لما انخزل، انخزل معه ثلث الناس،  
 قيل: كانوا ثلاثمئة، وهؤلاء لم يكونوا قبل ذلك كلهم منافقين؛ إذ لم  
 يكن لهم داع إلى النفاق، فإن ابن أبي كان مظهراً لطاعة النبي ﷺ  
 والإيمان، وكان كل يوم جمعة يقوم خطيباً بالمسجد يأمر باتباع النبي ﷺ،  
 ولم يكن ما في قلبه يظهر إلا لقليل إن ظهر، وكان معظماً في قومه،  
 كانوا قد عزموا على أن يتوجوه ويجعلوه مثل الملك عليهم، فلما جاءت  
 النبوة بطل ذلك، فحمله الحسد على النفاق، وإلا فلم يكن له قبل ذلك  
 في الباطن دين يدعو إليه، وإنما هذا في اليهود، فلما جاء النبي ﷺ بدينه  
 وقد أظهر الله حسنه ونوره مالت إليه القلوب، لا سيما لما نصره يوم  
 بدر، ونصره على يهود قينقاع، صار معه الدين والدنيا، فكان المقتضي  
 للإيمان في عامة الأنصار قائماً، وكان كثير منهم يعظم ابن أبي تعظيماً  
 كثيراً ويواليه، ولم يكن ابن أبي / [١٩٥] مظهراً لمخالفة الرسول ﷺ  
 مخالفة توجب الامتياز، فلما انخزل يوم أحد وقال: يدع رأيي ورأيه  
 ويأخذ برأيي الصبيان! انخزل معه خلق كان كثير منهم لم ينافق قبل  
 ذلك.

وفي الجملة: ففي الأخبار عن نفاق بعد إيمانه ما يطول ذكره



هنا، فأولئك كانوا مسلمين ومعهم إيمان، هو الضوء الذي ضرب الله لهم المثل به، فلما ماتوا قبل المحنة، ماتوا على هذا الإسلام، ولم يكونوا من المؤمنين حقاً الذين امتحنوا فثبتوا، ولا من المنافقين الذين ارتدوا عن الإيمان، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيراً، وينافق أكثرهم أو كثير منهم، ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالباً، وقد رأينا من هذا ورأى غيرنا ما فيه عبرة، وإذا كانت العافية أو كان المسلمون ظاهرين كانوا مسلمين، وهم يؤمنون بالرسول ﷺ باطناً وظاهراً، لكن إيماناً لا يثبت على المحنة.

ولهذا يكثر منهم ترك الفرائض وانتهاك المحارم، وهؤلاء من الذين قالوا: آمنا، فقييل: ﴿لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، أي الإيمان المطلق، الذي أهله هم المؤمنون حقاً، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]، والريب يكون في علم القلب وفي عمله، بخلاف الشك، فلهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علماً وعملاً، إلا إذا كان عالماً بالحق، ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزعاً عظيماً، لم يكن صاحب يقين، قال تعالى: ﴿هَٰئِلِكِ أَتَقَالَىٰ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ [الأحزاب: ١١].

وكثيراً ما يعرض للمؤمن شعبة من شعب النفاق، ثم يتوب الله عليه، وقد يرد على قلبه بعض ما يوجب النفاق، فيدفعه الله عنه، والمؤمن يبتلى بوساوس الشيطان، وبوساوس الكفر التي يضيق بها صدره، كما قالت [١٩٦] الصحابة: يا رسول الله إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به؟

فقال: «ذاك صريح الإيمان»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»<sup>(٢)</sup>.

أي: حصول هذه الوسوس، مع هذه الكراهة العظيمة له ودفعه عن القلب، هو من صريح الإيمان، كالمجاهد الذي جاءه العدو فدافعه حتى غلبه، فهذا أعظم الجهاد. والصريح: الخالص، كاللبن الصريح؛ وإنما كان صريحاً، لَمَّا كرهوا تلك الوسوس ودفعوها، فخلص الإيمان منها فصار صريحاً.

ولا بد لعامة الخلق منها:

فمنهم: من يجيها فيصير كافراً أو منافقاً.

ومنهم: من غمر قلبه الشهوات والذنوب، فلا يحس بها إلا إذا طلب الدين، فإما أن يصير مؤمناً وإما منافقاً، ولهذا يعرض في الصلاة ما لم يعرض في غيرها؛ لأن الشيطان يكثر تعرضه للعبد إذا أراد الإنابة إلى ربه، فلهذا يعرض للمصلين ما لا يعرض لغيرهم، ويعرض لخاصة أهل العلم والدين ما لا يعرض للعامة، ولهذا يوجد عند طلاب العلم والعبادة من الوسوس والشبهات ما ليس عند غيرهم؛ لأن من لم يسلك شرع الله بل هو مقبل على هواه في غفلة عن ذكر ربه، فهذا مطلوب الشيطان، بخلاف المتوجه إلى الله، فإنه عدوه يطلب صده عن الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، ولهذا أمر الله القارئ أن يستعيز، فإن قراءة القرآن على الوجه المأمور به، تورث القلب الإيمان العظيم، وتزيده يقيناً وطمأنينة وشفاء؛ قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿هُدًى

(١) رواه مسلم (١٣٢).

(٢) رواه أحمد (٢٠٩٦)، وأبو داود (٥١١٢)، وصححه الألباني في ظلال الجنة (٦٥٨).

لَتَمَنَّيْنَ﴾ [البقرة: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَزَدْتُهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وهذا مما يجده كل مؤمن في نفسه، فالشيطان يريد أن يشغل القلب عن الانتفاع بالقرآن، فأمر الله القارئ إذا قرأ أن يستعيد منه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّكُمْ لَيْسَ لَكُمْ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَنُكُمْ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُمُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل: ٩٨ - ١٠٠]، فالمستعيد / [١٩٧] بالله مستجير به، لاجئ إليه، مستغيث به من الشيطان، فيعيذه منه؛ ولذلك قال تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٢٤﴾ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا لَأَن يُلْقِنَهَا لَهَا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ ﴿٢٥﴾ وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٦].

وفي الصحيح: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»<sup>(١)</sup>.

فأمر سبحانه بالاستعاذة عند طلب الخير؛ لئلا يعوقه الشيطان عنه، وعندما يعرض عليه من الشر ليدفعه عنه عند إرادة العبد الحسنات، وعندما يأمره الشيطان بالسيئات، ولهذا قال ﷺ: «لا يزال الشيطان يأتي أحدكم [فيقول]: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق الله؟ فمن وجد ذلك فليستعذ بالله وليتته»<sup>(٢)</sup>.

فأمر بالاستعاذة عندما يطلب الشيطان أن يوقعه في شر، أو يمنعه من خير، كما يفعل العدو مع عدوه.

وكلما كان الإنسان أعظم رغبة في العلم والعبادة، وأقدر على ذلك

(١) رواه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠).

(٢) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

من غيره، بحيث يكون قوته على ذلك أقوى، ورغبته وإرادته على ذلك أتم، كان ما يحصل له - إن سلمه الله من الشيطان - أعظم، وكان ما يفتتن به - إن تمكن منه الشيطان - أعظم، ولهذا قال الشعبي: كل أمة علماءها شرارها إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم.

وأهل السنة في الإسلام، كأهل الإسلام في الملل؛ وذلك أن كل أمة غير المسلمين فهم ضالون، وإنما يضلهم علماءهم، والمسلمون على هدى، وإنما يتبين بعلمائهم، وكذلك أهل السنة أئمتهم خيار الأمة، وأئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب، ولهذا أمر ﷺ بقتال الخوارج، ونهى عن قتال الولاة الظلمة، وأولئك لهم نهمة في العلم والعبادة، فصار يعرض لهم من الوسوس التي تضلهم - وهم يظنونها هدى فيطيعونها - ما لا يعرض لغيرهم، ومن سلم من ذلك منهم كان من [١٩٨] أئمة المتقين مصابيح الهدى، وينابيع العلم، كما قال ابن مسعود لأصحابه: كونوا ينابيع العلم، مصابيح الحكمة، سرج الليل، أحلاس البيوت، جدد القلوب، خلقان<sup>(١)</sup> الثياب، تعرفون في أهل السماء، وتخفون على أهل الأرض.



(١) خلقان الثياب: الثياب الخلقية: هي البالية القديمة.

## فصل

## ألفاظ الشرع إذا فسرها النبي ﷺ لا يحتج بأهل اللغة ولا بغيرهم

ومما ينبغي أن يعرف، أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عُرف تفسيرها من جهة النبي ﷺ، لم يُحتج فيها إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا بغيرهم، ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع باللغة كالشمس والقمر، ونوع بالعرف كالقبض، ولفظ المعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 1٩]، ونحو ذلك.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب»<sup>(١)</sup>.

فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك، قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ذلك لم يقبل منه، واسم الإسلام والإيمان والتفان والكفر، أعظم من هذا كله، فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، بل معاني هذه الأسماء معلوم من

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٥/١).

حيث الجملة للخاصة والعامة، بل كل من تأمل ما تقول الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول ﷺ، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً، ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا له: نؤمن بما جئت به [١٩٩] بقلوبنا، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، هل يتوهم عاقل أنه ﷺ يقول: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان يرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا.

وكذلك شارب الخمر والزاني والسارق والقاذف، لم يجعلهم مرتدين، بل النقل المتواتر عنه بين أن لهم عقوبات غير عقوبة المرتد، فكلا القولين مما يعلم فسادهما بالاضطرار من دين الرسول ﷺ.

وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل؛ لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها: إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، ولهذا تكلم أحمد في رسالته المذكورة المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال ببيان الرسول وأصحابه<sup>(١)</sup>، وهذا

(١) هذا الكتاب، هو الذي ذكره الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة (ص ١٠٢، ١٠٣) بقوله: «وأنكر الإمام أحمد والشافعي على من رد أحاديث رسول الله لزعمة أنها تخالف ظاهر القرآن، وللإمام أحمد في ذلك كتاب مفرد سماه كتاب «طاعة الرسول»، وذكره - أيضاً - في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٣٣/٢)، فقال: «وقد صنف الإمام أحمد ﷺ كتاباً في طاعة الرسول، رد فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله وترك الاحتجاج بها». والكتاب ذكره ابن النديم في الفهرست (ص ٢٨٥)، والبغدادى في هدية العارفين (٢٥/١).

من تفسير القرآن بالرأي الذي جاء فيه الحديث<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: أن المرجئة لما عدلوا عن كلام الله ورسوله، أخذوا يتكلمون في مسمى الإيمان والإسلام وغيرهما بطريق ابتدعوها، مثل قولهم: الإيمان في اللغة: التصديق وهو بالقلب واللسان، أو بالقلب، ثم عمدتهم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]، أي: بمصدق لنا.

فيقال لهم: اسم الإيمان تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من سائر الألفاظ، وهو أصل الدين، وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويفرق به بين السعداء والأشقياء، ومن توالي ومن تعادي، والدين كله تابع لهذا، وكل مسلم محتاج إلى معرفة ذلك، أفيجوز أن يكون الرسول ﷺ قد أهمل بيانه ووكله إلى هاتين المقدمتين؟!.

ومعلوم أن الذي استشهدوا به من القرآن، ونقل معنى القرآن متواتر [٢٠٠] أعظم من تواتر لفظ الكلمة؛ فإن الإيمان محتاج إلى معرفته جميع الأمة فينقلونه، بخلاف كلمة من سورة، فلا يجوز أن يجعل بيان أصل الدين مبنياً على مثل هذه، ولهذا كثر الاضطراب بين الذين عدلوا عن الصراط المستقيم، وسلكوا السبل، وصاروا من ﴿الَّذِينَ فَزَعُوا مِنْهُمُ وَكَانُوا شَيْعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ومن الذين ﴿تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فهذا كلام عام مطلق.

ثم يقال: هاتان المقدمتان كلاهما ممنوعة، فمن الذي قال: إن

(١) أي حديث: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»، رواه الترمذي (٢٩٥١)، وفيه: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال الحافظ في التقریب (١/٥٥١): صدوق بهم. وفيه سفيان بن وكيع، قال الحافظ في التقریب (١/٣٧): كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١٤).

لفظ الإيمان مرادف للفظ التصديق؟! وهب أن المعنى يصلح إذا استعمل في هذا الموضع، فَلِمَ قلتم: إنما يوجب الترادف؟! وإذا قال الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ولو قال القائل: أتموا الصلاة، التزموا الصلاة، افعلوا الصلاة، لكان المعنى صحيحاً، لكن لا يدل هذا على معنى: ﴿أَقِيمُوا﴾.

ثم يقال: ليس مرادفاً له، وذلك من وجوه:

أحدها: أنه يقال للمخبر إذا صدقته: صدقه، ولا يقال: آمنه ولا آمن به، كما يقال: آمن له، كما قال تعالى: ﴿فَقَامَنَ لَمَّا لُوِطُ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ﴾ [يونس: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١].

فإن قيل: فيقال: ما أنت بمصدق لنا؟.

قيل: اللام تدخل على ما يتعدى بنفسه إذا ضعف عمله، إما بتأخيره، أو لكونه اسم فاعل أو مصدرأ، أو باجتماعهما.

فيقال: فلان يعبد الله ويخافه ويتقه، فإذا ذكر باسم الفاعل قيل: عابد لربه، متقي له، خائف له، وإذا ذكرت الفعل وأخرته، قوّيته باللام، كقوله تعالى: ﴿وَفِي سُخْرِيهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَهْتَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

وقد قال تعالى: ﴿فَأَيُّيَ فَازَهُبُونَ﴾ [النحل: ٥١].

فعداه بنفسه، فإن قوله تعالى: ﴿فَأَيُّيَ﴾ أتم من قوله: فلي، وقوله تعالى: ﴿لِرَبِّهِمْ﴾ أتم من قوله: ربهم؛ فإن الضمير المنفصل المنصوب، أكمل من ضمير الجبر بالباء، وهناك اسم ظاهر، فتقويته باللام أتم، ومنه: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّعْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، [٢٠١] ﴿وَأَنبَأْتُمْ لَنَا لَغَائِطُونَ﴾ [الشعراء: ٥٥]، ومثله كثير، فيقول القائل: ما أنت بمصدق لنا؛ أدخل فيه اللام لكونه اسم فاعل، ولو ذكروا الفعل، لقالوا: ما صدقتنا،



بخلاف لفظ الإيمان؛ فإنه يتعدى إلى الضمير باللام، وإنما [يقال: آمنت له] كما يقال: أقررت له، فتفسيره بلفظ الإقرار أقرب، مع أن بينهما فرقاً.

**والثاني:** أنه ليس مرادفاً في المعنى، فإن كل مخبر يقال له: صدقت، كما يقال: كذبت، وأما الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره: آمن له، إلا في هذا النوع؛ فإنه مشتق من الأمن، فيصدقه بما غاب عنه، وهو مأمون عنده على ذلك، ولهذا قالوا: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]، أي: لا تثق بخبرنا ولا تطمئن به؛ لأنهم عنده غير مأمونين على ذلك، فلو صدقوا لم يأمن لهم.

**الثالث:** أنه لم يقابل بالتكذيب، كلفظ التصديق، بل المعروف لفظ الكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب، فلو قال: أعلم أنك صادق، لكن لا أتبعك، بل أعاديك، لكان كفره أعظم.

فلما كان الكفر المقابل له ليس التكذيب فقط، فالإيمان ليس التصديق فقط، بل مع موافقة وموالاته وانقياده، فيكون الإسلام جزء مسمى الإيمان، كما أن الامتناع مع التصديق جزء مسمى الكفر.

**فإن قيل:** فالرسول ﷺ فسر الإيمان بما يؤمن به.

**قيل:** ذكر ما يؤمن به ولم يذكر ما يؤمن له، وهو نفسه يجب أن يؤمن به ويؤمن له، فالإيمان به من حيث نبوته غيب عنا، وليس كل غيب آمننا به علينا أن نطيعه، وأما ما يجب من الإيمان له، فهو الذي يوجب طاعته، والرسول ﷺ يجب الإيمان به وله، فينبغي أن يعرف هذا.

وأيضاً: فإن طاعته طاعة الله، وطاعة الله من تمام الإيمان به.

**الرابع:** أن من الناس من يقول الإيمان أصله الأمن الذي هو ضد الخوف، فأمن، أي: صار داخلياً في الأمن، وأنشدوا:

[والمؤمن العائذات الطير يمسحها ركبان مكة بين الغيل والسند]<sup>(١)</sup>  
 / [٢٠٢] وأما المقدمة الثانية، فإذا فرض أنه مرادف للتصديق  
 فقولهم: التصديق لا يكون إلا بالقلب أو اللسان، عنه جوابان:  
 أحدهما: المنع، بل الأفعال تسمى تصديقاً، كما في الصحيح:  
 «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قال أهل اللغة وطوائف من السلف، قال الجوهري:  
 الصديق، مثل الفسّيق أو الكسّير: الكثير الدائم التصديق، ويكون الذي  
 يصدق قوله بالعمل<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن: «ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر  
 في القلب وصدقته الأعمال»، وهذا مشهور عنه يروى عنه من غير وجه،  
 كما رواه عباس الدوري: ثنا حجاج بن عبيدة الناجي، عن الحسن قال:  
 «ليس الإيمان بالتحلي والتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقته  
 الأعمال، من قال حسناً وعمل غير صالح رد الله عليه قوله، ومن قال  
 حسناً وعمل صالحاً رفعه العمل، ذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ  
 الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]»، رواه ابن بطّة من  
 وجهين<sup>(٤)</sup>.

- (١) البيت للناطقة الذياني، وقد سبق (ص ٧).  
 (٢) رواه البخاري (٦٣٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، ولفظه:  
 «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة: فزنى العين  
 النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله  
 أو يكذبه».  
 (٣) انظر: الصحاح في اللغة (١/٣٨٣).  
 (٤) رواه الخطيب في اقتضاء العلم العمل (٥٦)، ومثله عن عبيد بن عمير الليثي،  
 ورواه عبد الله ابن أحمد في السنة (٦٣٩)، والخلال في السنة (١٢١٢)، وابن  
 بطّة في الإبانة (١٠٩٢، ١٠٩٤). وسنده حسن.

وقوله: «ليس الإيمان بالتمني»، أي: بالكلام، وقوله: «بالتحلي» يعني: حلية ظاهرة من غير حقيقة من قلبه.

وروى محمد بن نصر بإسناده: أن عبد الملك، كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن هذه المسائل، فأجابه عنها: «سألت عن الإيمان، فالإيمان: هو التصديق، أن يصدق العبد بالله، وملائكته، وما أنزل الله من كتاب، وما أرسل من رسول، وبالיום الآخر، وسألت عن التصديق، والتصديق: أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن، وما ضعف عن شيء منه وفرط فيه عرف أنه ذنب، فاستغفر الله وتاب منه، ولم يصر عليه، فذلك هو التصديق، وسألت عن الدين، فالدين: هو العبادة؛ فإنك لا تجد رجلاً من أهل دين يترك عبادة أهل دينه، ثم لا يدخل في دين آخر إلا صار لا دين له، وسألت عن العبادة، والعبادة هي الطاعة، / [٢٠٣] وذلك أنه من أطاع الله فيما أمره به وفيما نهاه عنه، فقد أثر عبادة الله، ومن أطاع الشيطان في دينه وعمله، فقد عبد الشيطان، ألا ترى أن الله تعالى قال للذين فرطوا: ﴿أَلَمْ نَعْهَدْ إِلَيْكُمْ بَيْتِي ۖ ءَأَدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠]، وإنما كانت عبادتهم الشيطان أنهم أطاعوه في دينهم»<sup>(١)</sup>.

وقال أسد بن موسى: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، ثنا حسان بن عطية قال: «الإيمان في كتاب الله صار إلى العمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، ثم صيرهم إلى العمل فقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣]، قال: وسمعت الأوزاعي يقول: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا

(١) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٤٥، ٣٤٦)، وفيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَخَوَّكُمُ فِي الَّذِينَ ﴿التوبة: ١١﴾، والإيمان بالله باللسان، والتصديق به العمل<sup>(١)</sup>.

وقال معمر: عن الزهري: «كنا نقول: الإسلام بالإقرار والإيمان بالعمل. والإيمان: قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر، وما من أحد إلا يوازن قوله وعمله، فإن كان قوله أوزن من عمله صعد إلى الله، وإن كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال معاوية بن عمرو: عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي قال: «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم القول والإيمان والعمل إلا بنية موافقة للسنة»<sup>(٣)</sup>.

وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدق العمل، فمن آمن بلسانه، وعرف بقلبه، وصدق بعمله، فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه، ولم يعرف بقلبه، ولم يصدق بعمله، كان في الآخرة من الخاسرين، وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف، [٢٠٤] أنهم يجعلون العمل مصدقاً للقول، ورووا ذلك عنه ﷺ كما رواه معاذ بن أسد، ثنا الفضيل بن عياض، عن ليث، عن مجاهد، أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال: «الإيمان الإقرار والتصديق بالعمل»، ثم تلا: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرِّسَالِ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي

(١) رواه ابن بطة في الإبانة (١٢٤٨)، وفيه: الوليد بن مسلم، مدلس وقد عنعنه.

(٢) عزاه في الكنز للدليمي عن أبي هريرة ﷺ (٣٨٣/١٤).

(٣) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (١٣٣)، واللالكائي (١٨)، وسنده

الْمُسْرِفِ وَالْيَتَمَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ  
وَأَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِمَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ  
الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧] (١).

قلت: حديث أبي ذر رضي الله عنه مروي من غير وجه، فإن كان هذا اللفظ  
لفظ الرسول ﷺ، فلا كلام، وإن كانوا روه بالمعنى، دل على أنه من  
المعروف في لغتهم أنه يقال: صدَّق قوله بعمله، قال شيخ الإسلام  
الهروي: «الإيمان تصديق كله».

وكذلك الجواب الثاني: أنه إذا كان أصله التصديق، فهو تصديق  
مخصوص، كما أن الصلاة دعاء مخصوص، والحج قصد مخصوص،  
والصيام إمساك مخصوص، وهذا التصديق له لوازم صارت داخلة في مسماه  
عند الإطلاق، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، ويبقى النزاع لفظياً.

ومما ينبغي أن يعرف: أن أكثر التنازع في هذه المسألة لفظي، وإلا  
فالقائلون بأنه قول - كحماد بن أبي سليمان ومن اتبعه - متفقون على أن  
أهل الذنوب داخلون تحت الوعيد، وأن من أهل الكبائر من يدخل النار،  
والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون أنه لا يخلد  
في النار.

وبسبب الكلام في مسألة الإيمان تنازع الناس، هل في اللغة أسماء  
شرعية نقلها الشارع، أو أنه أبقاها على ما كانت عليه؟.

فذهب الخوارج والمعتزلة إلى الأول.

وذهبت المرجئة إلى الثاني، قالوا: لكن الشارع زاد في أحكامها  
لا في معنى الأسماء.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠١١٠)، والخلال في السنة (١١٩٧) وسنده  
صحيح.

وذهبت طائفة نالفة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف.

والتحقيق: أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، فذكر حجاً خاصاً، / [٢٠٥] فإذا قيل: الحج فرض، فلام الحج مقيدة لا مطلقة تبيّن أنه حج البيت، وكذلك الزكاة اسم لما تزكو به النفس، وهو زيادة خيرها وذهاب شرها، والإحسان إلى الناس من أعظم ذلك، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وكذلك ترك الفواحش مما تزكو به، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا...﴾ الآية [النور: ٢١].

وأصل زكاتها بالتوحيد وإخلاص الدين لله، قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

ومن الأسماء ما نقله أهل العرف ونسبوه إلى الشارع، مثل التيمم، فإن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

فلفظ التيمم استعمل في معناه في اللغة، فإنه أمر بتيمم الصعيد، ثم أمر بمسح الوجه والأيدي، فصار في عرف الفقهاء يدخل في هذا المسح، وليس هو لغة الشارع، ولفظ الإيمان أمر به مقيداً بالإيمان بالله وملائكته... إلخ، وكذلك لفظ الإسلام بالاستسلام لله رب العالمين، وكذلك لفظ الكفر مقيداً.

ولكن لفظ النفاق: قد قيل: إنه لم يكن العرب تكلمت به، لكنه مأخوذ من كلامهم؛ فإن نفق يشبه خرج، ومنه: نفقت الدابة: إذا ماتت، ومنه نافقاء اليربوع، والنفق في الأرض كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْنِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [الأنعام: ٣٥].

فالمنافق هو: الذي خرج من الإيمان باطناً بعد دخوله فيه ظاهراً، وقيد النفاق بأنه نفاق من الإيمان، فخطاب الله ورسوله للناس بهذه

الأسماء كخطاب الناس بغيرها، وهو خطاب مقيد خاص لا مطلق  
يحتمل أنواعاً.

فكذلك الإسلام والإيمان معناه عندهم من أظهر الأمور، وإنما  
سأل جبريل عليه السلام عن ذلك وقال ﷺ: «جاءكم يعلمكم أمر دينكم»؛ لتبين  
لهم هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغي أن تقصد؛ [٢٠٦] لكلا يقتصر  
على أدنى مسمياتها، كما في الصحيح: «ليس المسكين بهذا الطوائف  
الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتّمرتان، ولكن  
المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطنُ له فيتصدّق عليه، ولا يسأل  
الناس شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وكانوا يعرفون أن المسكين المحتاج، فبين أن الذي تظهر حاجته  
بالسؤال ويعطى تزول مسكنته بذلك، وإنما المسكين المحتاج الذي لا  
يُعرف فيعطى، وكذلك قوله ﷺ: «الإسلام هو الخمس»، يريد: أن هذا  
كله واجب داخل في الإسلام، فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار  
بالشهادتين، وكذلك الإيمان يجب على هذا الوجه المفضل، لا يكتفي  
فيه بالإيمان المجمل.

ولهذا لما وصف الإسلام بهذا اتفقوا على أنه من لم يأت  
بالشهادتين فهو كافر، وأما الأربعة، فاختلّفوا في تكفير تاركها.

وإذا قلنا: أهل السنة لا يكفرون بالذنب، فالمراد المعاصي كالزنا  
والشرب.

والمقصود: أن من نفي عنه اسم الإيمان والإسلام فلا بد أن يكون  
قد ترك بعض الواجبات، ولهذا كان الصحابة والسلف يقولون: إنه يكون  
في العبد إيمان ونفاق.

(١) رواه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩).

قال أبو داود: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي المقدم، عن أبي يحيى قال: سُئِلَ حذيفة رضي الله عنه عن المنافق؟ فقال: «الذي يصف الإسلام ولا يعمل به»<sup>(١)</sup>.

ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن قرة، عن أبي البخري، عن حذيفة قال: «القلوب أربعة: قلب أغلف، فذلك قلب الكافر؛ وقلب مصفح، فذلك قلب المنافق؛ وقلب أجرد فيه سراج يزهر، فذلك قلب المؤمن؛ وقلب فيه إيمان ونفاق، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدّها ماء طيب، ومثل النفاق فيه مثل القُرحة يمدّها قيح ودم، فأيهما غلب عليه كان الحكم له»، وهو في المسند مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.

ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿هُم لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

وروى ابن المبارك، عن عوف بن أبي جميلة، عن عبد الله / [٢٠٧] بن عمرو بن هند، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إن الإيمان يبدو لمُظَة بيضاء في القلب، فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد القلب بياضاً، حتى إذا استكمل الإيمان أبيض القلب كله، وإن النفاق يبدو لمُظَة سوداء، حتى إذا استكمل العبد النفاق اسودَّ القلب كله، وإيم الله لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب المنافق والكافر لوجدتموه أسود»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٨٠٦)، والخلال في السنة (١٦٣٩)، وفيه: أبو يحيى، لم أجد من وثقه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٥٣) عن حذيفة رضي الله عنه موقوفاً، وسنده صحيح.

ورواه أحمد في المسند (١٠٧٤٥) مرفوعاً، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٣٧٠)، والخلال في السنة (١٦٠١). وفيه عبد الله بن =



وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل»<sup>(١)</sup>، رواه أحمد وغيره.

وهذا كثير في كلام السلف، يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق، والكتاب والسنة يدلان على ذلك؛ فإنه ﷺ ذكر شعب الإيمان وشعب النفاق، وقال: «من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها»<sup>(٢)</sup>.

وتلك الشعبة قد يكون معها شعب كثيرة من شعب الإيمان، ولهذا يخرج من النار من كان معه مثقال حبة من خردل من إيمان، وإن كان معه كثير من شعب النفاق.

ولهذا كان الصحابة يخشون النفاق على أنفسهم ولم يخافوا التكذيب لله ورسوله، فحب الله ورسوله من الإيمان، وحب ما أمر الله به وبغض ما نهى عنه من أخص الأمور بالإيمان، ولهذا في عدة أحاديث: «من سرته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا قال تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فمن أخلص حقاً

= عمرو ابن هند لم يسمع من علي رضي الله عنه كما قال الحافظ في التهذيب (٣٤٥٧)، واللُمظة: مثل التُّكَّة من البَيَاض، ومنه فرس الَمْظ: إذا كان بِجَحْفَلَتِهِ بياض يسير. انظر: النهاية (٢٧١/٤).

(١) رواه الخلال في السنة (١٦٤٦)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٣٠)، وسنده صحيح.

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨) ولفظه: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٥)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٣٥٧) وصححه ووافقه الذهبي والالباني في صحيح الجامع (٢٥٤٦).

الإخلاص لم يزن، وهذا هو الإيمان الذي يُنزع منه، لا نفس التصديق، وقد خوطب بهذا المؤمنون في آخر الأمر في سورة براءة فقبل لهم: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤]، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين أو أكثرهم بهذه الصفة، وإذا كان قولهم: إن الإنسان يكون فيه إيمان وكفر، لا ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، [٢٠٨] واتبعهم على ذلك الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة.



## فصل

## [تعريف النبي ﷺ الإسلام بالأركان الخمسة]

ومما يسأل عنه: أنه إذا كان ما وجب من الأعمال [الظاهرة أكثر من هذه الخمس]، فلماذا قال ﷺ: الإسلام هي؟.

أجاب بعضهم: أنها هي أظهر الشعائر، وبالقيام بها يتم الاستسلام. والتحقيق: أنه ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لله مطلقاً، الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان، فتجب على من قدر عليها ليعبدوا الله مخلصين له الدين، وهذه هي الخمس، وما سواها يجب بأسباب لمصالح، فلا يعم وجوبها الجميع، بل إما فرض كفاية كالجهاد، وإما أن يجب بسبب حق للأدميين يختص به من وجب عليه وله، وقد يسقط بإسقاطه، وتجب على شخص دون شخص في حال دون حال، لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر، ولهذا يشترك فيه المسلم والكافر، بخلاف الخمسة فلا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل قادر سواها، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه، بخلاف الخمس، فإن الزكاة وإن كانت حقاً مالياً فإنها واجبة لله، والأصناف الثمانية مصارفها<sup>(١)</sup>، ولهذا وجبت فيها النية، ولم يجز أن

(١) الأصناف الثمانية: يعني: أهل الزكاة الثمانية المستحقون لها، المنصوص عليهم في الآية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَانِ وَاللُّوْهُمُ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

يفعله الغير عنه بلا إذنه، وما يجب حقاً لله كالكفارات تجب بسبب من العبد، وفيها شوب العقوبات، فإن الواجب لله ثلاثة أنواع: عبادة محضة كالصلاة، وعقوبات محضة كالحدود، وما يشبهها [كالكفارات].

وأما الزكاة فتجب حقاً لله في ماله، ولهذا يقال: «ليس في المال حق سوى الزكاة»<sup>(١)</sup> أي ليس فيه ما تجب بسبب المال سواها، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كإطعام الجائع وكسوة العاري فرض على الكفاية، والمال شرط في وجوبها، كالأستطاعة في الحج؛ فإن البدن سبب الوجوب، والأستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب، / [٢٠٩] حتى لو لم يكن في بلد مستحقاً حملها إلى غيره، فهي حق وجب لله، ولهذا قال من قال: إن التكليف شرط فيها. وأما الجمهور: فأوجبوها في مال الصغير والمجنون، فإن مالهما من جنس مال غيرهما، وليهما يقوم مقامهما، بخلاف بدنهما، فإنه إنما يتصرف بعقلهما، وعقلهما ناقص، وصار هذا كما يجب العشر في أرضهما، مع أنه إنما يستحقه الثمانية، وكذلك إيجاب الكفارات في مالهما. والصلاة والصيام إنما سقط لعجز العقل عن الإيجاب، لا سيما إذا انضم إلى عجز البدن كالصغير، وهذا المعنى منتفٍ في المال، فإن الولي قام مقامهما في جميع ما يجب في المال، وأما في بدنهما فلا يجب عليهما فيه شيء.

قال محمد بن نصر: واستدلوا على أن الإيمان هو ما ذكروه: بالآيات التي تلونها عند ذكرنا تسمية الصلاة وسائر الطاعات إيماناً، وبها قص الله عن إبليس حين عصى في سجدة واحدة، فهل جحد ربه؟! وبما قص الله من نبيّ ابني آدم، قالوا: فهل جحد ربه وهو يقربّ القربان؟! وذلك أن الله جعل الإيمان اسم ثناء وتزكية، كقوله تعالى:

(١) هو حديث رواه ابن ماجه (١٧٨٩)، وفيه: أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٤٥٤).

﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾ [الأحزاب: ٤٣، ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَنَبِّئِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ...﴾ الآية [الحديد: ١٢]، ثم أوجب الله النار على أهل الكبائر، فدل على أن الاسم زال عنهم، فإن قيل: كيف أمسكتهم عن اسم الإيمان أن تسموا به، وأنتم تزعمون أن أصل الإيمان في قلوبكم؟ قالوا: إن الله ورسوله وجماهير المسلمين سموا الأشياء بما غلب عليها من الأسماء، فمسوا الزاني: فاسقاً، والقاذف والشارب كذلك، لم يسموه: تقياً ولا ورعاً، وهو يتقي الكفر والشرك، وترك غسل الجنابة، وإتيان أمه.

ثم ذكر الشيخ عن أبي طالب<sup>(١)</sup> كلاماً في الفرق بين الإسلام والإيمان قرر فيه [٢١٠] أنهما متلازمان كالشهادتين، وكالروح والبدن. قال: وهذا الذي قاله أجود مما قاله كثير من الناس، لكن ينازع في شيئين:

أحدهما: المسلم المستحق للثواب لا بد أن يكون معه الإيمان الواجب المفصل في حديث جبريل ﷺ.

الثاني: أنه ﷺ إنما يطلق مؤمناً دون مسلم في مثل قوله: «أو مسلماً»؛ لكونه ليس من خواص المؤمنين، كأنه يقول: ليس من السابقين بل من المقتصدين، فهذا مما تنازع فيه جمهور العلماء، ويقولون: لم يقل ﷺ: «أو مسلماً»؛ لكونه ليس من الخواص، فإنه لو كان [كذلك]

(١) هو محمد بن علي بن عطية أبو طالب المكي الزاهد الواعظ، كان مجتهداً في العبادة، وذكر فيه أشياء منكورة في الصفات، وخلط في كلامه، وحفظ عنه أنه قال: ليس على المخلوقين أضر من الخالق؛ فبدعوه وهجروه، توفي سنة ٣٨٦هـ. انظر: لسان الميزان (٢/٤٤٣).

لكان ينفي الإيمان المطلق من الأبرار، وليس الأمر كذلك، ولو جاز أن ينفي عن شخص لكون غيره أفضل منه إيماناً لنفي عن أكثر أولياء الله المتقين، بل ومن كثير من الأنبياء، [وهذا] في غاية الفساد، وهذا من جنس من يقول: «نفي؛ لنفي كماله المستحب»، وقد قال ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»<sup>(١)</sup>.

فليس كل ما فضل به الفاضل يكون مقدوراً لمن دونه، ولهذا كان من الإيمان ما هو مواهب؛ فإنه من جنس العلم، والإسلام من جنس العمل، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ومثل هذه السكينة قد لا تكون مقدورة، ولكن الله ينزلها فضلاً منه وجزاء على عمل سابق، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾ [١١] وَإِذَا لَأَتَيْنَهُمْ مِن لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿١٨﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨]، وقال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَعَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفَايَاتٍ مِّن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وإذا قيل: إن الله يعطي من أطاعه قوة في بدنه وقلبه: يكون بها قادراً على ما لا يقدر عليه غيره، فهذا - أيضاً - حق من جنس هذا المعنى، قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢]، وقال تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، فأمر بالثبات، / [٢١١] وهذا الثبات يوحى إلى الملائكة أنهم يفعلونه بالمؤمنين.

والمقصود: أنه يكون من الأعمال ما يؤمر به بعض الناس ويذم

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تسبوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم...» الحديث.

على تركه، ولا يذم عليه من لا يقدر عليه، ويفضل الله ذاك بهذا الإيمان، وكذلك في الأعمال الظاهرة يؤمر القادر بما لا يؤمر به العاجز، لكن قد يعطى الإنسان مثل أجر العامل إذا أرادها جهده؛ كقوله ﷺ: «إن بالمدينة رجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]، فإنه استثنى أولي الضرر، وفي الصحيح: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه: «هما في الأجر سواء، وهما في الوزر سواء»<sup>(٣)</sup>. الذي أوله: «إنما الدنيا لأربعة»، صححه الترمذي.

(١) رواه البخاري (٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١).

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، ولفظه: «ثلاثة أقسم عليهن، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه» قال: «ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» أو كلمة نحوها «وأحدثكم حديثاً فاحفظوه» قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم الله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته، فأجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم الله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته فوزرهما سواء»، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٢٤).

كالشخصين إذا تماثلا في إيمان القلوب معرفة وحباً وحالاً، فقد يتماثلان، وإن كان لأحدهما من أعمال البدن ما يعجز عنه الآخر.

ولهذا في الصحيح: «ليس الشديد بالصرعة»<sup>(١)</sup>.

وفيه: «... وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، فجاء ابن الخطاب... إلخ»<sup>(٢)</sup>.

فذكر ﷺ: أن أبا بكر أضعف، وسواء أراد قصر مدته بعده أو أراد ضعفه عن مثل قوة عمر، فلا ريب أن أبا بكر أقوى إيماناً من عمر، وعمر أقوى عملاً منه، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر»<sup>(٣)</sup>.

وقوة الإيمان أكمل من قوة العمل، وصاحب الإيمان يكتب له أجر عمل غيره، وما فعله عمر رضي الله عنه في سيرته مكتوب مثله لأبي بكر رضي الله عنه؛ فإنه هو الذي استخلفه.

وفي المسند من وجهين: «أنه رضي الله عنه وزن بالأمة فرجح، ثم وزن أبو بكر بالأمة فرجح، ثم وزن عمر بالأمة فرجح»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

(٢) رواه البخاري (٧٠٢٢)، ومسلم (٢٣٩٢)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «بيننا أنا نائم أريت أني أنزع على حوضي أسقي الناس فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحني فتزع دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فجاء ابن الخطاب فأخذ منه فلم أر نزع رجل قط أقوى منه حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر».

(٣) رواه البخاري (٣٦٨٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٣٤)، والترمذي (٢٢٨٧) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في المشكاة (٦٠٥٧).



وكان في حياة النبي ﷺ وبعد موته يحصل لعمر بسبب أبي بكر من الإيمان والعلم ما لم يكن عنده، فقد دعاه إلى ما فعله من خير وأعانه عليه بجهده، والمعين المرید إرادة جازمة كالفاعل، كما في الصحيح: «من جهز / [٢١٢] غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»<sup>(٢)</sup>.

[وقال ﷺ]: «من فطر صائماً فله مثل أجره»<sup>(٣)</sup>.

وهذا وغيره مما يبين أن الشخصين قد يتماثلان في الأعمال الظاهرة، بل يتفاضلان ويكون المفضل فيها أفضل عند الله؛ لأنه أفضل في الإيمان الذي يكون في القلب، وأما إذا تفاضلا في إيمان القلب، فلا يكون المفضل أفضل عند الله ألبتة، وإن كان المفضل لم يهبه الله ما وهبه للفاضل، ولهذا فضل الله بعض النبيين على بعض، وإن كان الفاضل أقل عملاً من المفضل بالبدن، كما فضل الله نبينا ﷺ - ومدة نبوته بضع وعشرون سنة - على نوح وقد لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وفضل أمة محمد ﷺ وقد عملوا من صلاة العصر إلى المغرب على من عمل من أول النهار إلى صلاة الظهر، فأعطى أمة محمد ﷺ أجرين، وأعطى كلاً من أولئك أجراً<sup>(٤)</sup>؛ لأن الإيمان في

(١) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٨٩٣).

(٣) رواه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤١٥).

(٤) إشارة إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عمالاً وأقل عطاء! قال: هل ظلمتكم من =

قلوبهم أكمل، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء بالأسباب التي تفضل الله بها عليهم.

كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَأَمِنُوا بِاللَّهِ أَنزَلَ عَلَى الَّذِينَ ءَأَمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَآكْفَرُوا ءَاخِرُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُعَاجَزْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٢، ٧٣]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِمَّنِ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٢٩].

وقد بيّن في مواضع أسباب المغفرة والعذاب، وكذلك ﴿بِرِزْقٍ مِّن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، وقد عرف أنه يخص من يشاء بأسباب الرزق.

والناس قد كثر نزاعهم في مسمى الإيمان والإسلام؛ لكثرة ذكرهما، والاسم كلما كثر التكلم به: فتكلم به مطلقاً، ومقيداً بقيد، ومقيداً بقيد آخر في موضع آخر، كان هذا سبباً لاشتباه بعض معناه، ثم كلما كثر سماعه كثر من يشتبه عليه ذلك، / [٢١٣] مثل أن يسمع بعض الناس بعض موارده ولا يسمع بعضها، ويكون ما سمعه مقيداً بقيد وجب اختصاصه، فيظن معناه في سائر موارده كذلك، فمن اتسع علمه حتى عرف مواقع الاستعمال عامة، وعلم مأخذ الشبه، أعطى كل ذي حق حقه، وعلم أن خير الكلام كلام الله، وأنه لا بيان أتم من بيانه، وأنه ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف أضعاف ما تنازعوا فيه.

= حاكم شيئاً؟ قالوا: لا. فقال: فذلك فضلي أوتيته من أشياء. رواه البخاري (٢٢٦٨).

فالمسلمون: سنيهم وبدعيهم متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومتفقون على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وعلى أن من أطاع الله دخل الجنة بلا عذاب، وأن من لم يؤمن بأن محمداً رسول الله إليه فهو كافر، وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان، فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض معاني بعض الأسماء أمر خفيف بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه، مع أن المخالفين للحق البين هم عند الجمهور معروفون بالبدعة، مشهود عليهم بالضلالة، ليس لهم في الأمة لسان صدق.

وإنما تنازع أهل السنة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس، ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وذلك في هذه المسألة يوجب أن كُلاً من الاسمين<sup>(١)</sup> - وإن كان مسماه واجباً - لا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مسلماً مؤمناً.

فالحق ما بينه ﷺ في حديث جبريل ﷺ، فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات: ومن وصل إلى العليا فقد وصل إلى التي تليها، وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمناً، وهكذا جاء القرآن، فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة، فقال تعالى: / [٢١٤] ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْتِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢]: فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه.

والمقتصد: هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم.

والسابق: هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه.

(١) أي: الإسلام والإيمان.

وذكر سبحانه تقسيم الناس في المعاد إلى هذه الثلاثة أقسام في الواقعة<sup>(١)</sup>، والمطففين، وهل أتى، وذكر الكفار أيضاً، وأما هنا فجعل التقسيم للمصطفين.

وقال الخطابي: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة؟! فأما الزهري فقال: الإسلام هو الكلمة، والعمل الإيمان، وذهب غيره إلى أنهما واحد.

والصحيح أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال دون بعض. والمؤمن مسلم في جميع الأحوال.

وهذا الذي اختاره الخطابي قول من فرق بينهما، كأبي جعفر الباقر<sup>(٢)</sup> وغيره، وما علمت أحداً من المتقدمين خالفهم، فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان، ولهذا كان عامة السنة على ما ذكره الخطابي.

وكذلك ذكر أبو القاسم التيمي<sup>(٣)</sup>، وابنه محمد في «شرح مسلم»، وغيرهما: أن المختار عند أهل السنة أنه لا يطلق على السارق والزاني اسم مؤمن، كما دل عليه النص، وذكر الخطابي في «شرح البخاري»

(١) أي: أصحاب الميمنة، وأصحاب المشأمة، والسابقون المقربون؛ قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۗ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۗ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾ [الواقعة: ٧ - ١١].

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر، ثقة فقيه فاضل، قال سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر فقالا لي: يا سالم! تولهما، وإبراً من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى وما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما، توفي سنة ١١٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٣١١/٩).

(٣) هو إسماعيل بن محمد بن الفضل أبو القاسم التيمي، الحافظ الكبير، إمام في التفسير والحديث واللغة والأدب، عارفاً بالمتون والأسانيد، توفي سنة ٥٣٥هـ. انظر: العبر في خبر من غير (٢٥٤/١).

كلاماً يقتضي تلازمهما مع افتراق اسميهما، وذكره البغوي في «شرح السنة»، فقال:

«جعل ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملته كلها شيء واحد، جماعها الدين؛ ولهذا قال: ﷺ «جاءكم يعلمكم دينكم»<sup>(١)</sup>.

قلت: تفريقه ﷺ وإن اقتضى أن الإحسان يتضمن الإيمان، والإيمان يتضمن الإسلام، فلا يدل [على العكس]، ولو قدر أنه دل على التلازم، فهو صريح بأن مسمى هذا ليس مسمى هذا، لكن التحقيق أن الدلالة [٢١٥] تختلف بالتجريد والاقتران، ومن فهم هذا انحلت عنه إشكالات كثيرة في كثير من المواضع.

وقال ابن الصلاح في الحديث<sup>(٢)</sup>: «هذا بيان لأصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، ولأصل الإسلام وهو الاستسلام الظاهر».

ثم ذكر كلامه، ثم قال:

هذا الذي ذكره فيه من الموافقة لما قد بين من أقوال الأئمة، وما دل عليه الكتاب والسنة ما يظهر به أن الجمهور يقولون: كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، وقوله: «[إن الحديث] ذكر أصل الإيمان وأصل الإسلام» يورد عليه: أنه ﷺ أجاب بالحد عن المحدود، فيكون ما ذكر مطابقاً لهما لا لأصلهما فقط، وقوله: «أصل الإسلام هو الاستسلام الظاهر»: فالإسلام هو: الاستسلام لله والانقياد له باطناً وظاهراً، فهذا هو دين الإسلام الذي ارتضاه - سبحانه - كما دلت عليه النصوص، ومن أسلم بظاهره فقط فهو منافق يقبل ظاهره.

(١) شرح السنة للبغوي (١/١٠ - ١١).

(٢) أي حديث جبريل ﷺ في مراتب الدين الثلاث.

وأيضاً: فإذا كان الإسلام يتناول التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، فيلزم أن يكون كل مسلم مؤمناً، وهو خلاف [ما] نقل عن الجمهور، ولكن لا بد في الإسلام من تصديق يحصل به أصل الإيمان، وإلا لم يثب عليه، فيكون حينئذ مسلماً مؤمناً، فلا بد أن يتبين المسلم الذي ليس بمؤمن ودخوله في الإسلام.

وقوله: «الإسلام هو الأركان الخمسة»: لا يعني به من أداها بلا إخلاص لله بل مع النفاق، بل المراد من فعلها كما أمر بها باطنياً وظاهراً، وذكرها؛ لأنها العبادات المحضة التي تجب على كل مطيق كما تقدم، وغيرها توابع لها، كما قال ﷺ: «المسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(١)</sup>.

[وقوله ﷺ]: «أفضل الإسلام: أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»<sup>(٢)</sup>.

ونحو ذلك، فهذه الخمس هي الأركان والمباني كما في الإيمان. وقول القائل: «الطاعات ثمرات التصديق / [٢١٦] الباطن»: يراد به شيان: يراد به: أنها من لوازم الإيمان الباطن، فمتى وجد وجدت، وهذا مذهب السلف.

[ويراد به]: أنه سبب، ويكون تاماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة، وقد ذكرنا أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه:  
[أحدها]: ظنهم أنه يكون تاماً بلا عمل قلب.

(١) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

(٢) رواه البخاري (٢٨)، ومسلم (٣٩) عن ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

الثاني: أنه يكون تاماً بلا عمل ظاهر، وهو قول جميعهم.

والثالث: قولهم: من كفره الشارع؛ فإنما ذلك لانتفاء تصديق القلب، وكثير من المتأخرين لا يميزون بين أقوالهم وبين مذهب السلف؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن يرى في باطنه رأي الجهمية والمرجئة، وهو معظم للسلف، فيظن أنه يجمع بينهما، أو بين كلام أمثاله وكلام السلف.

قال محمد بن نصر: وقالت طائفة، وهم الجمهور من أهل السنة: الإيمان هو الإسلام، وهو ضد الكفر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

فمدح الله الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان، وجعله اسم ثناء وتزكية، ألا ترى أن الأنبياء رغبوا فيه وسألوه إياه، فقال إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ﴾ [البقرة: ١٢٨]، وقال يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا...﴾ الآية [يوسف: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا...﴾ الآية [آل عمران: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن قَبْلُ مِن دُونِ الْإِسْلَامِ الَّذِي سُمِّيَ بِهِ الْيَوْمَ بِالإِسْلَامِ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَوْقَىٰ مُوسَىٰ وَيَعْقُوبَ وَمَا أَوْقَىٰ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧]، فحكم بأن من أسلم فقد اهتدى.

قلت مقصوده أن المسلم الممدوح هو المؤمن الممدوح، وأن

المذموم ناقص الإسلام والإيمان، وأن كل مؤمن فهو مسلم، وكل مسلم فلا بد أن يكون معه إيمان، وهذا هو الصحيح، وهو متفق عليه. [٢١٧]

ومقصوده: أن من أطلق عليه الإسلام أطلق عليه الإيمان.

وهذا فيه نزاع لفظي، ومقصوده: أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر، وهذا لا يعرف عن أحد من السلف، وإن قيل بتلازمهما فلا يجب أن يكون مساهما واحداً، ولم ينقل عن أحد من الأئمة ذلك، بل ولا عرفت أحداً قاله من السلف، ولكن المشهور عنهم أن المؤمن المستحق لوعده الله هو المسلم المستحق لوعده الله، وهذا متفق عليه بينهم وبين فرق الأمة كلها، أن المؤمن الذي وُعد بالجنة لا بد أن يكون مسلماً، والمسلم الذي وُعد بالجنة لا بد أن يكون مؤمناً.

ثم أهل السنة يقولون: الذين يخرجون من النار معهم بعض ذلك، وإنما النزاع في إطلاق الاسم، لكن لما كانوا يقولون: الإسلام هو الدين كله، ليس هو الكلمة، خلاف ظاهر ما نقل عن الزهري، ظن أنهم يجعلونها شيئاً واحداً، وليس كذلك؛ فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم، ولا يلزم أن يكون هو إياه، وأما الإسلام فليس معه دليل على أنه مستلزم للإيمان. ولكن الأنبياء الذين وصفهم الله بالإسلام كلهم [كانوا] مؤمنين، وكذلك السابقون الأولون، وإذا قيل بالتلازم، لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر، كالروح والبدن، فإسلام المنافقين، كبدن الميت، وما من بدن حي إلا وفيه روح، لكن الأرواح متنوعة، وليس كل من صلى ببدنه يكون قلبه منوراً بذكر الله والخشوع وفهم القرآن، وإن أثيب على صلاته، فهكذا الإسلام والإيمان، فكل من خشع قلبه خشعت جوارحه، ولا ينعكس.

والناس في الإسلام والإيمان على ثلاث مراتب: ظالم، ومقتصد،



وسابق، فالمسلم باطناً وظاهراً إذا كان ظالماً لنفسه، فلا بد أن يكون معه إيمان، لكن لم يأت بالإيمان الواجب، [٢١٨] ولا ينعكس، وكذلك في الآخر.

والآيات التي استدلت بها محمد بن نصر تدل على وجوب الإسلام، وأنه دين الله، وأنه يحبه ويرضاه، ولا دين له غيره، وهذا كله حق، وليس فيه ما يدل على أنه هو الإيمان، ولا أنه بمجرد الإسلام يكون الرجل من أهل الجنة، كما ذكره في حجة القول الأول؛ فإن الله وعد المؤمنين بالجنة في غير آية، ولم يذكره باسم الإسلام، وحينئذ فمدحه وإيجابه ومحبه له يدل على دخوله في الإيمان، وهذا متفق عليه بين أهل السنة، يقولون: كل مؤمن مسلم، لكن النزاع في العكس، وهذا كما أن الصلاة يحبها الله ويثني على أهلها ويوجبها، وليس مسماها هو مسمى الإيمان، بل تدخل فيه.

وجميع ما ذكر من الحجة عن النبي ﷺ: فيه التفريق بينهما إذا ذكرا جميعاً، كحديث جبريل عليه السلام، وفيه - أيضاً - أن اسم الإيمان إذا أطلق دخل فيه الإسلام.

ثم ذكر الشيخ كلاماً لابن حامد في الفرق بينهما، ثم قال: وما ذكره فيه أدلة كثيرة على من يقول: الإسلام الكلمة؛ فإن الأدلة الكثيرة تدل على أن الأعمال منه، بل النصوص كلها تدل على ذلك، فمن قال: إن الأعمال ليست من الإسلام، فقوله باطل، بخلاف التصديق الذي في القلب، فليس في النصوص ما يدل على أنه منه، بل من الإيمان، وإنما الإسلام إسلام الدين، كما فسره ﷺ بأنه: من أسلم وجهه وقلبه لله<sup>(١)</sup>، فأخلص الدين لله إسلام، وهذا غير التصديق.

(١) صحيح، وقد سبق (ص ١٤١).

ومن قال: «إن الإسلام الكلمة»: إن أراد أنه بها يدخل في جميع الإسلام وإن لم يأت بتمامه، فهذا خطأ.

وإن أراد أنه أتى بجميعه، فهذا غلط قطعاً، بل قد أنكر أحمد هذا، وهو قول من يقول: يطلق عليه الإسلام وإن لم يعمل، فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد / [٢١٩] عن الإسلام والإيمان فقال: «الإيمان قول وعمل، والإسلام إقرار»، وسألته عن قول: إذا فعلت الذي في حديث جبريل ﷺ لما سأله عن الإسلام فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، فقال قائل: فإن لم يفعل هذا فهو مسلم أيضاً؟ فقال: «هذا معاند للحديث»<sup>(١)</sup>.

فقد جعل أحمد من جعله مسلماً إذا لم يأت بالخمس معانداً للحديث، مع قوله: «إن الإسلام الإقرار»، فدل على أن ذلك أول الدخول في الإسلام. وأنه لا يكون قائماً بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس، وأيضاً في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة، بل وبغيرها، والذين لا يكفرون من ترك المباني يجعلونها من الإسلام، كالشافعي ومالك، فكيف لا يجعلها أحمد منه؟! وقد روي عنه أنه جعل حديث سعد معارضاً لحديث عمر، ورجح حديث سعد<sup>(٢)</sup>.

قال الحسن بن علي: سألته [عن] الإيمان أوكد أو الإسلام؟

(١) رواه الخلال في السنة (١٠٩٦) وسنده صحيح. وإسماعيل بن سعيد هو الشالنجي، أبو إسحاق، من أصحاب الإمام أحمد، كان عالماً بالرأي كبير القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٤).

(٢) المقصود بحديث عمر حديث جبريل المشهور في مراتب الدين، والمراد بحديث سعد قوله ﷺ: «أو مسلماً» عندما قال في الرجل: إني لأراه مؤمناً.

قال: «جاء حديث عمر هذا، وحديث سعد أحب إلي».

كأنه فهم أن حديث عمر يدل على أن الأعمال هي مسمى الإسلام، فيكون مسماه أفضل، وحديث سعد يدل على أن مسمى الإيمان أفضل، ولكن حديث عمر لم يذكر الإسلام إلا الأعمال الظاهرة فقط، وهذه لا تكون إيماناً إلا مع الإيمان الذي في القلب بالله وملائكته... إلى آخره، فتكون حينئذ بعض الإيمان، فيكون مسمى الإيمان أفضل كما دل عليه حديث سعد، فلا منافاة بين الحديثين.

وأما تفريقه بين الإسلام والإيمان، فكان يقول به تارة، وتارة يحكي الخلاف، وإذا فرق تارة يقول: الإسلام الكلمة، وتارة لا يقوله، وكذلك التكفير بترك المباني: تارة يكفر بها حتى يغضب، وتارة لا يكفر بها.

قال الميموني: «قلت لأحمد: إذا كانت المرجئة يقولون: «الإسلام هو القول»، [٢٢٠] قال: هم يصيرون هذا كله واحداً، ويجعلون مسلماً ومؤمناً شيئاً واحداً على إيمان جبريل ﷺ ومستكمل الإيمان، قلت: فمن هنا حججتنا عليهم؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر<sup>(٢)</sup> كلاماً عن أحمد وقال: فقد ذكر أقوال التابعين ولم يرجح شيئاً، يعني: في الفرق بينهما، وذلك - والله أعلم - لأن جميع ما قالوه حق وهو يوافق على ذلك كله.

والمقصود: أن هنا قولين متطرفين:

قول من يقول: الإسلام الكلمة، والأعمال ليست منه.

وقول من يقول: مسمى الإسلام والإيمان واحد.

وكلاهما مخالف لحديث جبريل ﷺ، وسائر أحاديث النبي ﷺ.

(١) رواه الخلال في السنة (١٠٧٧)، وسنده صحيح.

(٢) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولهذا لما نصر محمد بن نصر الثاني، لم يكن له حجة على صحته، لكن استدل بما يبطل القول الأول، فاحتج بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وقال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، قال: فدل على أن الإسلام هو الإيمان، فيقال: بل يدل على نقيض ذلك؛ لأن القوم لم يقولوا: أسلمنا، بل قالوا: آمنا، فالله أمرهم أن يقولوا: أسلمنا، ثم قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، أي: صادقين في قولكم: آمنا، ولو كان الإسلام هو الإيمان لم يحتج إلى أن يقول: إن كنتم صادقين، فإنهم صادقون في قول: أسلمنا، مع أنهم لم يقولوه، ولكن الله تعالى قال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٧]، أي: يمتنون عليك ما فعلوه من الإسلام، فالله سمى فعلهم إسلاماً، وإنما قالوا: آمنا، ثم أخبر أن المنة تقع بالهداية إلى الإيمان، فأما الإسلام الذي لا إيمان معه، فكانوا يفعلونه خوفاً من السيف، فلا منة لهم بفعله، وإذا لم يمن الله عليهم بالإيمان كان كإسلام المنافقين فلا يقبل، فإذا كانوا صادقين في قولهم: آمنا، فالله هو المان عليهم به وما يدخل فيه من الإسلام، وهو - سبحانه - نفاه عنهم أولاً، / [٢٢١] وهنا علق منته به عليهم على صدقهم، فدل على جواز صدقهم.

وقد قيل: إنهم صاروا صادقين بعد ذلك، ويقال: المعلق بشرط لا يستلزم وجوده، ويقال: لأنه كان معهم إيمان.

قال محمد بن نصر: «وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ ﴿٥﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فسمى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ديناً قيماً، وسمى الدين: إسلاماً، فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار فقد خالف الكتاب والسنة، ولا فرق بينه

وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل<sup>(١)</sup>.

فيقال: أما كون الله جعل الصلاة والزكاة من الدين، والدين عنده هو الإسلام: فهذا كلام حسن موافق لحديث جبريل ﷺ، ورده على من خالفه حسن.

وأما قوله: «إن الله سمي الإيمان بما سمي به الإسلام وسمى الإسلام بما سمي به الإيمان»: فليس كذلك؛ فالله إنما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسَلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٩]، ولم يقل قط: إن الدين عند الله الإيمان، ولكن هذا الدين من الإيمان، ولم يقل الله: ومن يبتغ غير الإسلام معرفة وإيماناً، ولا قال: رضيت لكم الإسلام تصديقاً، فإن الإسلام من جنس العمل والطاعة، فمن ابتغى غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، والإيمان طمأنينة ويقين، أصله علم وتصديق، والدين تابع له، يقال: آمنت بالله وأسلمت لله، ﴿وَقَالَ مُوسَى يَقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنُتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، فلو كان واحداً لكان تكريراً، وكذلك: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥]، فالمؤمن متصف بهذا كله، لكن هذه الأسماء لا تطابق الإيمان في العموم والخصوص، وكان ﷺ يقول: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت...» إلخ<sup>(٢)</sup>.

ولما بين ﷺ / [٢٢٢] خاصة كل منهما قال: «المسلم من سلم المسلمون...» إلخ.

وقوله: «لا فرق بينه وبين المرجئة»: فيقال: بينهما فرق؛ وذلك أن هؤلاء كالزهري ومن وافقه يقولون: الأعمال داخله في الإيمان،

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٣٣، ٥٣٤).

(٢) رواه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

والإسلام عندهم جزء منه، وهذا موافق للكتاب والسنة.  
والمرجئة يقولون: إيمان الناس متساوٍ، ولا يكون مع أحد بعضه  
دون بعض، وهذا مخالف للكتاب والسنة.

وقد أجاب أحمد عن هذا فقال: هم يصيرون هذا كله واحداً  
ويجعلون مسلماً ومؤمناً شيئاً واحداً على إيمان جبريل ﷺ! فأجاب  
أحمد بأنهم يجعلون الفاسق مستكمل الإيمان.

وقوله: «يجعلون مسلماً ومؤمناً شيئاً واحداً»: فهذا قول من يقول:  
الدين والإيمان واحد، فالإسلام هو الدين، فهذا قول المرجئة فيما يذكر  
كثير من الأئمة كالشافعي وأبي عبيد وغيرهما، ومعهم يتناظرون.

والمعروف من كلام المرجئة: الفرق بين لفظ الدين والإيمان،  
والفرق بين الإسلام والإيمان، ويقولون: الإسلام بعضه إيمان وبعضه  
أعمال.

ولكن كلام السلف كان - فيما يظهر لهم ويصل إليهم - من كلام  
أهل البدع، كما يحكون عن الجهمية، أن الله في كل مكان، وهذا قول  
طائفة منهم، وهو قول عوامهم وعبادهم، وأما جمهور نظارهم فيقولون:  
لا داخل العالم ولا خارجه، ولا فوقه، وكذلك في القدرية: يحكون  
عنهم إنكار العلم والكتاب، وهؤلاء هم الذين قال فيهم ابن عمر رضي الله عنهما:  
«إذا لقيت أولئك فاخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم براء مني»<sup>(١)</sup>،  
ويقولون: إن الله أمر العباد ونهاهم وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه،  
حتى فعلوا ذلك! ولهذا قالوا: الأمر أنف، أي: مُستأنف، يقال: روض  
أنف: إذا لم تُرْعَ قبل ذلك. ويعنون: أن العمل / [٢٢٣] ليس على قدر  
يحتذى به حدوه، بل هو أمر مُبتدأ مُستأنف، والواحد من الناس إذا أراد

(١) رواه مسلم (٨).

أن يعمل عملاً قدره في نفسه، ويسمى هذا خُلُقاً، ومنه قول الشاعر:  
ولأنت تفري ما خلقت وبعض الناس يخلق ثم لا يفري<sup>(١)</sup>  
يقول: إذا قدرتُ أمراً أمضيته بخلاف غيرك، فإنه عاجز.

والرب تعالى قال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وهو - سبحانه - يعلم قبل أن يخلق الأشياء ما سيكون، وهو يخلق بمشيئته، فهو يعلمه ويريده، وعلمه وإرادته قائم بنفسه، وقد يتكلم به ويخبر به، كما في قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥].

وهو - سبحانه - كتب ما يقدره، كما قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون، ثم قال لعلمه في اللوح المحفوظ: كن كتاباً، فكان كتاباً في اللوح المحفوظ، ثم أنزل الله تصديق ذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].  
وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]. وقال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢٠/١).

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١٣٤٥).

يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٣٠﴾.

فالملائكة قد علمت ما يفعل بنو آدم من الفساد وسفك الدماء، فكيف لا يعلمه الله، سواء علموه بإعلام الله لهم - كما قال الأكثر - أو بغير ذلك. وما أوحاه إلى أنبيائه وغيرهم أنه سيكون هو أعلم به منهم، وأيضاً فإنه تعالى قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قبل أمرهم بالسجود وامتناع إبليس، وقبل أكل آدم من الشجرة، فعلم أنه سيستخلفه مع أمره له ولإبليس بما يعلم أنهما يخالفانه فيه. / [٢٢٤]

وهذا القدر<sup>(١)</sup> هو الذي أنكره أولهم في آخر زمن الصحابة، وقد روي أن أول من ابتدعه بالعراق رجل من أهل البصرة من أبناء المجوس يقال له: «سيسويه»، وتلقاه عنه معبد الجهني.

ويقال: أول ما حدث بالحجاز بعدما حرقت الكعبة، فقال رجل: احترقت بقدر الله، وقال آخر: لم يقدر الله هذا. وكان أكثره بالبصرة والشام، وقليل منه بالحجاز، فأكثر كلام السلف في ذم هؤلاء.

ولما اشتهر الكلام فيه، ودخل فيه كثير من أهل النظر والعباد، صار جمهورهم يقرون بتقدم العلم، وقول أولئك كفرهم عليه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وأما هؤلاء فهم مبتدعون ضالون، لكن ليسوا بمنزلة أولئك، وفي هؤلاء خلق من العلماء والعباد، أخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم، لكن من كان داعية لم يخرجوا له، وهذا مذهب أهل الحديث: أن الداعية يستحق العقوبة لضرره، وأقل عقوبته أن يهجر، فلا يكون له مرتبة في الدين، ولا يؤخذ عنه العلم، ولهذا لم يخرج أصحاب الحديث الصحيح لمن كان له داعية، ولكن رووا - هم وسائر العلماء - عن

(١) أي: مرتبة العلم الإلهي الأول (الأزلي)، وهو الذي أنكرته غلاة المرجئة.



كثير ممن يرى في الباطن رأي القدرية، والمرجئة، والخوارج، والشيعة. قال أحمد: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركنا أكثر أهل البصرة، وهذا لأن مسألة خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات مسألة مشكلة، وكما أن القدرية أخطأوا فيها، فقد أخطأ فيها كثير ممن رد عليهم أو أكثرهم<sup>(١)</sup>، فإنهم سلكوا مسلك جهم، فنفوا حكمة الله في خلقه وأمره، ونفوا رحمته بعباده، ونفوا ما جعله من الأسباب خلقاً وأمرأ، وجحدوا من الحقائق الموجودة في مخلوقاته وشرائعه وصاروا سبباً لنفور أكثر العقلاء الذين فهموا قولهم / [٢٢٥] عما يظنونه السنة.

والمقصود: أن السلف يردون من أقوال المبتدعة ما بلغهم، ويكون قول طائفة منهم، وقد يكون نقلاً مغيراً، ولهذا ردوا على المرجئة الذين يجعلون الدين والإيمان واحداً.

وأيضاً لم يكن حدث في زمنهم من المرجئة من يقول: الإيمان هو مجرد القول بلا تصديق، فإن هذا إنما أحدثه ابن كرام، وهو الذي تفرد به، وسائر ما قال فأقوال قيلت قبله، ولم يكن في زمن أحمد ولا غيره من الأئمة، فلهذا يحكون إجماع الناس على خلاف هذا، كما ذكر أحمد وأبو ثور<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

لكن أحمد أعلم بالمقالات من غيره، فكان يعرف قول الجهمية في الإيمان، وأما أبو ثور فلا يعرف إلا مرجئة الفقهاء، فلهذا حكى الإجماع على خلاف قول الجهمية والكرامية.

(١) وهم الجبرية، ومنهم الجهمية، والأشاعرة الكسبية.

(٢) أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، شهد له أحمد بالفقه، كان على طريقة أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق، فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

قال اللالكائي وغيره: عن إدريس بن عبد الكريم، سأل رجل من أهل خراسان أبا ثور عن الإيمان؟ فأجابه: سألت - رحمك الله وعفا عنا وعنك - عن الإيمان ما هو، يزيد وينقص؟ وقول هو أو قول وعمل؟ أو تصديق وعمل؟ فأخبرك بقول الطوائف واختلافهم:

اعلم - رحمنا الله وإياك - أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان وعمل بالجوارح، وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله ﷻ واحد، وأن ما جاءت به الرسل حق، وأقر بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقد قلبي على شيء من هذا، ولا أصدق به، أنه ليس بمسلم.

ولو قال: المسيح هو الله، وجحد قول الإسلام، ثم قال: لم يعقد على قلبي شيء من ذلك، أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن.

فلما لم يكن بالإقرار إذا لم يكن معه التصديق مؤمناً، ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمناً، حتى يكون مصداقاً بقلبه مقراً بلسانه. [٢٢٦].

فإذا كان تصديقاً بالقلب وإقراراً باللسان، كان عند بعضهم مؤمناً، وعند بعضهم لا يكون مؤمناً حتى يكون مع التصديق عمل، فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمناً.

فلما نفوا أن يكون الإيمان بشيء واحد، وقالوا: يكون بشيئين في قول بعضهم، وثلاثة أشياء في قول غيرهم، لم يكن مؤمناً إلا بما أجمعوا عليه من هذه الثلاثة المذكورة، وذلك أنه إذا جاء بهذه الثلاثة الأشياء، فكلهم يشهد أنه مؤمن.

فقلنا بما أجمعوا عليه من التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح.

فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان، فيقال

لهم: ماذا أراد الله من العباد إذ قيل لهم: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟

فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل، فقد كفرت عندهم، وعند أهل العلم، من قال: إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة؟! .

وإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل، قيل: وإذا كان أراد منهم الأمرين جميعاً، لم زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر؟ .

أرأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر الله به ولا أقر به، أيكون مؤمناً؟! فإن قالوا: لا، قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به، ولا أعمل به، أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم، قيل لهم: ما الفرق؟! .

فإن احتج فقال: لو أن رجلاً أسلم وأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ يكون مؤمناً بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت العمل، قيل له: إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله: أن يعمل في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً، ولو قال: أقر ولا أعمل، لم يطلق عليه اسم الإيمان<sup>(١)</sup> .

قلت - يعني أبو ثور -: إنه لا يكون مؤمناً إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار، [٢٢٧] وإلا فلو أقر ولم يلتزم العمل لم يكن مؤمناً، وهذا دليل على وجوب الأمرين: الإقرار والعمل، وأن كلاهما من الدين، وهو حجة على من يجعل الأعمال خارجة عن الدين والإيمان جميعاً .

وأما من يقول: إنها من الدين، ويقول: إن الفاسق مؤمن حيث أخذ ببعض الدين وترك بعضه، فهذا يحتج عليه بشيء آخر، لكن أبو ثور

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٩٠) .

وغيره من علماء السنة عامة احتجاجهم مع هذا الصنف.

وأحمد كان أوسع علماً بالأقوال والحجج من أبي ثور، ولهذا إنما حكى الإجماع على خلاف قول الكرامية، ثم إنه تورع في النطق - على عادته - ولم يجزم بنفي الخلاف، ولكن قال: لا أحسب أحداً يقول هذا، وهذا في رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني<sup>(١)</sup>، ذكرها الخلال في كتاب السنة، وهو أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية، وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه، كما أن كتابه في العلم<sup>(٢)</sup> أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الفقهية.

قال المروزي: رأيت أبا عبد الرحيم الجوزجاني عند أبي عبد الله، وقد كان ذكره أبو عبد الله فقال: كان أبوه مرجئاً، أو قال: صاحب رأي، وأما هو فأثنى عليه، وكان كتب إلى أبي عبد الله من خراسان يسأله عن الإيمان، فذكر الرسالة، [وجواب أحمد]:

«بسم الله الرحمن الرحيم: أحسن الله إليك وإلينا في الأمور كلها، وسلمنا وإياك من كل شر برحمته، أتاني كتابك تذكر فيه ما تذكر من احتجاج من احتج من المرجئة.

واعلم - رحمك الله - أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة، وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله منه، أو أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ، ويعرف ذلك بما جاء عنه، / [٢٢٨] وعن أصحابه، فهم شاهدوه ﷺ، وشهدوا تنزيله، وما قصه الله في

(١) هو محمد بن أحمد بن الجراح أبو عبد الرحيم الجوزجاني، نزيل نيسابور، كان صديقاً لأحمد وكان صاحب سنة وخير وفضل، توفي سنة ٢٤٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١٩/٩).

(٢) ذكره صاحب كشف الظنون (١/٥٧٦)، واسمه: «الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل».

القرآن، وما عني به، وما أراد به، أخاص هو أو عام؟ فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، فهذا تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها عاماً، ويكون ظاهرها على العموم، وإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك منا؛ لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك، فقد تكون آية خاصة، أي: معناها كقوله تعالى: ﴿يُؤْمِرُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وظاهرها على العموم، أي: من وقع عليه اسم ولد فله ما فرض الله، فجاءت سنة رسول الله ﷺ أنه «لا يرث مسلم كافراً»<sup>(١)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ: - وليس بالثبث -<sup>(٢)</sup> إلا أنه عن أصحابه: أنهم لم يورثوا قاتلاً، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت للمسلم لا الكافر، ومن حملها على ظاهرها لزمه أن يورث من وقع عليه اسم الولد كافراً كان أو قاتلاً، وكذلك أحكام الوارث من الأبوين، وغير ذلك، مع أي كثير يطول به الكتاب، وإنما استعملت الأمة السنة من النبي ﷺ ومن أصحابه، إلا من دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يشبههم، فقد رأيت إلى ما خرجوا<sup>(٣)</sup>.

قلت: لفظ المجمل والمطلق والعام في اصطلاح الأئمة: كالشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحاق، وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه معنى، كما فسره بعض المتأخرين وأخطأ، بل هو ما لا يكفي وحده، [٢٢٩] كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) إشارة إلى حديث: «القاتل لا يرث»، رواه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث لا يصح».

(٣) الرسالة رواها الخليل في السنة (١١٠٣)، وسندها صحيح.

تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴿ [التوبة: ١٠٣]، فهذه ظاهرها مفهوم، ولا يكفي وحده، فإن المأمور به صدقة مطهرة مزكية.

وهذا إنما يعرف ببيان الرسول ﷺ، ولهذا قال أحمد - يحذر المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس - وقال: «أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس»، يريد: أنه لا يحكم بما دل عليه العام المطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه؛ فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنون من دلالة اللفظ والقياس، فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة، ولهذا جعله طريق أهل البدع وله فيه مصنف كبير، وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن الآثار، طريق أهل البدع، ولهذا كل ما ابتدعه هؤلاء وهؤلاء فاسد، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف، وقوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ...﴾ الآية [النساء: ١١]، سماه عاماً وهو مطلق في الأحوال، يعمها على طريق البدل كقوله تعالى: ﴿فَتَحَرَّيْزُ رَبَّوْ﴾ [النساء: ٩٢]، جميع الرقاب، لا يعمها كما يعم لفظ الولد للأولاد.

ومن أخذ بهذا لم يأخذ بما دل عليه ظاهر القرآن، بل أخذ بما ظهر له مما سكت عنه ظاهر القرآن، فكان الظهور لسكوت القرآن عنه، لا لدلالة القرآن على أنه ظاهر، فكانوا متمسكين بظاهر من القول لا بظاهر القول، وعمدتهم عدم العلم بالنصوص التي فيها علم بما قيد، وإلا فكل ما بينه القرآن وأظهره فهو حق.

قال أحمد: «وأما من زعم: أن الإيمان الإقرار، فما يقول في المعرفة؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ [٢٣٠] وهل يحتاج إلى أن يكون مصداقاً بما عرف؟ فمن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار،

فقد زعم أنه من شيئين، ومن زعم أنه يحتاج أن يكون مقراً مصداقاً بما عرف، فهو من ثلاثة أشياء، وإن جحد وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق، فقد قال قولاً عظيماً، ولا أحسب أحداً يدفع المعرفة والتصديق، وكذلك العمل مع هذه الأشياء».

قلت: أحمد وأبو ثور وغيرهما من الأئمة عرفوا أصل قول المرجئة، وهو أن الإيمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه، فلا يكون إلا شيئاً واحداً.

فقلت الجهمية: هو شيء واحد في القلب.

وقالت الكرامية: هو شيء واحد على اللسان.

كل ذلك فراراً من تبعضه وتعدده، فناظروهم بما يدل على أنه ليس شيئاً واحداً، فأبو ثور احتج بما أجمع عليه فقهاؤهم من أنه تصديق وعمل، ولم يكن بلغه قول جهميتهم، أو لم يعد خلافهم خلافاً، وأحمد ذكر أنه لا بد من المعرفة والتصديق مع الإقرار، وقال: إن جحد المعرفة والتصديق، فقد قال قولاً عظيماً، فإن فساد هذا معلوم من دين الإسلام، ولهذا لم يذهب إليه أحد قبل الكرامية، مع أنهم لا ينكرون وجوب المعرفة والتصديق، بل لا يدخلونه في اسم الإيمان حذراً من تبعضه؛ لأنه يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكفر، فاعتقدوا الإجماع على نفي ذلك، كما ذكره الأشعري وغيره<sup>(١)</sup>.

وهذه الشبهة هي التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه، ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر [٢٣١] أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء، بل جعلوه من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد؛ فإن

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/٣٦).

كثيراً من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق<sup>(١)</sup> للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال.

فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء، حتى قال إبراهيم النخعي: «لفتتهم - يعني: المرجئة - أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزهري: «ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء»<sup>(٣)</sup>.

وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير<sup>(٤)</sup>، وقتادة يقولان: «ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء»<sup>(٥)</sup>.

(١) وقع في المخطوط: «لكن النزاع المذكور في الكتاب والسنة».

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٦١٧)، والخلال (٩٥١)، وسنده صحيح، والأزارقة: إحدى فرق الخوارج، وهم أتباع نافع بن الأزرق، الذي أحدث أقوالاً لم تكن لدى الخوارج قبله، من أهمها: تكفير من لم يهاجر إليه، والبراءة من القَعْدَةِ، والمحبة لمن قصد معسكره، وأن من خالف مذهبه مشرك، وكان من قبله يقولون: كافر. وخرجت الأزارقة في أيام ابن الزبير، وغلبوا على بلاد الأهواز، وفارس وكرمان، وقتلهم ابن الزبير في عدة مواقع، حتى قُتل ابن الأزرق على يد المهلب بن أبي صفرة. انظر: مقالات الإسلاميين (١٦٨/١)، والفرق بين الفرق (ص ٨٢).

(٣) رواه أبو عبيد في الإيمان (٢٣)، والآجري في الشريعة (٢٩٥)، وسنده ضعيف، فيه: محمد بن كثير المصيصي، ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (١٨/٤).

(٤) يحيى بن أبي كثير أبو نصر الطائي مولاهم الإمام الحافظ، توفي سنة ١٢٣ هـ. سير أعلام النبلاء (٢٧/٦).

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٧٧)، والخلال في السنة (١٢٢٧) وسنده صحيح.



وقال شريك<sup>(١)</sup> وذكر المرجئة فقال: «هم أخبث قوم حسبك بالرافضة خبثاً، ولكن المرجئة يكذبون على الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال سفيان الثوري: «تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

وقال قتادة: «إنما أحدث الإرجاء بعد فتنة ابن الأشعث»<sup>(٥)</sup>.

وسئل ميمون بن مهران عن كلام المرجئة، فقال: «أنا أكبر من ذلك»<sup>(٦)</sup>.

وقال سعيد بن جبير لذر الهمذاني: «ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه؟!»<sup>(٧)</sup>.

وقال أيوب السختياني: «أنا أكبر من دين المرجئة، إن أول من

(١) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة أبو عبد الله، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، تغير حفظه منذ ولي القضاء، توفي سنة ١٧٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٢٠٠).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٦١٤)، والخلال في السنة (١١٢٦) وسنده صحيح.

(٣) السابري: كل ثوب رقيق.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٦١٨)، والخلال في السنة (١٣٦١)، وسنده ضعيف، فيه: مؤمل بن إسماعيل، صدوق سيء الحفظ، كما قال الحافظ في التقريب.

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٤٤)، والخلال في السنة (١٢٣٠)، وسنده حسن.

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٤٠)، والخلال في السنة (١٢٢٦)، بلفظ: «أنا أكبر من الإرجاء»، وسنده صحيح.

(٧) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٦٧)، والخلال في السنة (١٣٦٤) وسنده ضعيف فيه: محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، صدوق يهيم، كما قال الحافظ في التقريب.

تكلم في الإرجاء رجل من أهل المدينة / [٢٣٢٢] من بني هاشم يقال له: الحسن»<sup>(١)</sup>.

وقال زاذان: أتينا الحسن بن محمد فقلنا: ما هذا الكتاب الذي وضعت؟ وكان هو الذي أخرج كتاب المرجئة فقال لي: «يا أبا عمرا! لوددت أنني كنت مت قبل أن أخرج هذا الكتاب، فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ [في] اسم مُحَدَّث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء؛ إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة معلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق»<sup>(٢)</sup>.

وأحمد فرق بين المعرفة والتصديق الذي في القلب، فإن تصديق اللسان هو الإقرار، وقد ذكر ثلاثة أشياء.

وهذا يحتمل:

أن يفرق بين تصديق القلب ومعرفته، كقول الأشعري وأصحابه.  
وأن يريد تصديق القلب واللسان جميعاً.

ومراده بالإقرار الالتزام لا التصديق كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١]، فالميثاق

(١) رواه ابن بطة في الإبانة (١٢٦٦)، واللالكائي شرح أصول الاعتقاد (١٨٤٤).  
والحسن هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب ﷺ. والإرجاء المقصود هنا هو: إرجاء أمر من بعد الخليفتين أبي بكر وعمر ممن دخل في الفتنة، فقد قال: «نَكَلُ أَمْرِهِمْ إِلَى اللَّهِ»، وليس المقصود الإرجاء المتعلق بالإيمان. انظر: تهذيب التهذيب (٣٢٠/٨).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٦٥)، والخلال في السنة (١٣٥٨)، وسنده حسن.

المأخوذ أنهم يؤمنون به وينصرونه، ولم يخبرهم تعالى بخبر، بل أوجب عليهم إذا جاءهم ذلك الرسول أن يؤمنوا به وينصروه، فصدقوه بهذا الإقرار والتزموه، والإنسان قد يقر للرسول بمعنى أن يلتزم ما يأمر به من غير معرفة، ومن غير تصديق له بأنه رسول الله، لكن لم يقل أحد من المرجئة: إن هذا يكون إيماناً، بل لا بد عندهم من الإقرار الخبري، وهو أن يقر بأنه رسول، ولفظ الإقرار يتناول الالتزام والتصديق، ولا بد منهما، وقد يراد به مجرد التصديق بدون الالتزام.

والمرجئة تارة / [٢٣٣] يجعلون هذا هو الإيمان، وتارة يجعلون الإيمان التصديق والالتزام معاً، وهذا الذي يقول فقهاؤهم: إنه إيمان.

ويحتمل أن يكون لفظ التصديق عند أحمد يتضمن القول والعمل، وقد ذكرنا شواهد أنه يقال: صدق القول بالعمل، فيكون تصديق القلب عنده يتضمن أنه مع معرفته أنه رسول الله قد خضع له وانقاد محبةً وتعظيماً.

وهذا أشبه بأن يحمل عليه كلامه؛ لأن وجوب ذلك معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

ومن نازع أن انقياد القلب ليس من الإيمان، فهو كمن نازع - من الكرامية - أن المعرفة ليست من الإيمان.

وأيضاً: فالفرق بين معرفة القلب وتصديقه - الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب - أمر دقيق، أكثر العقلاء ينكرونه.

ثم احتج الإمام أحمد على أن الأعمال من الإيمان بحجج كثيرة، ثم ذكر<sup>(١)</sup> آيات وأحاديث.

قال<sup>(٢)</sup>: ويلزم أن يقول: هو مؤمن بإقراره وإن أقر بالزكاة في

(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية. (٢) أي: الإمام أحمد بن حنبل.

الجملة ولم يجد في كل مثني درهم خمسة، وأن يقول: [إنه مؤمن] إذا أقر ثم شد الزنار وصلى للصليب وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم.

قلت: هذا الذي ذكره أحمد من أحسن ما احتج به الناس عليهم، جمع في ذلك جملاً يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا لما عرف متكلموهم أنه لازم التزموه، وهذا مع فساده عقلاً وشرعاً، فإنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً لا حقيقة له، كما قالوا في وجود الرب: إنه ذات بلا صفات، وكما قالوا في وحدة كلامه وغيره من الصفات. / [٢٣٤]

فقولهم في الرب وصفاته وكلامه والإيمان به يرجع إلى تعطيل محض، وقد وقع في هذا طوائف من المتأخرين المنتسبين إلى السنة والحديث، لكن لعدم معرفتهم بالحقائق التي نشأت منها البدع يجمعون بين الضدين.

ولكن من رحمة الله لعباده المسلمين: أن الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق، مثل الأئمة الأربعة وغيرهم، ينكرون على الجهمية قولهم في القرآن والإيمان والصفات، وهم متفقون على ما كان عليه السلف من أن الله يرى في الآخرة، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الإيمان لا بد فيه من تصديق القلب واللسان، ولو شتم الله أو رسوله كان كافراً باطناً وظاهراً.

وكثير من المتكلمين يظنون أن الأمور المشتركة في شيء واحد هي واحدة بالشخص والعين، حتى انتهى الأمر بطائفة من علمائهم إلى أن جعلوا الوجود كذلك! فتصوروا أن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود، وتصوروه في أنفسهم فظنوه في الخارج كذلك، ثم ظنوا أنه هو الله!.

وهكذا كثير من الفلاسفة تصوروا أعداداً مجردة وحقائق مجردة،

ويسمونها المثل «الأفلاطونية»، وزماناً مجرداً عن الحركة والمتحرك،  
وَبُعْداً مجرداً عن الأجسام وصفاتها، ثم ظنوا وجود ذلك في الخارج.

وهؤلاء كلهم اشتبه عليهم ما في الأذهان بما في الأعيان، فتارة  
يجيئون إلى الأمور المتعددة المتفاضلة في الخارج فيجعلونها واحدة أو  
متماثلة، وتارة يجيئون إلى ما في الخارج من الحيوان والمكان والزمان  
فيجعلون الواحد اثنين، والجهمية والمتفلسفة وقعوا في هذا وهذا، فجاءوا  
[٢٣٥] إلى صفات الرب تعالى التي هي أنه عالم قادر، فجعلوا هذه هي  
عين الأخرى، وجعلوا الصفة هي الموصوف.

وهكذا القائلون بأن الإيمان واحد غلطوا فيه كغلطهم في الرب  
الذي يؤمن به المؤمنون، وفي كلامه وصفاته ﷺ عما يقولون علواً كبيراً.

وكذلك السواد والبياض يقبل الاشتداد والضعف، بل عامة  
الصفات التي يتصف بها الموصوفون تقبل التفاضل، ولهذا كان العقل  
يقبل التفاضل، وكذلك الإيجاب والتحریم، والمعرفة التي في القلوب،  
وفي هذا كله نزاع.

وإيمان القلوب يتفاضل من جهة ما وجب على هذا دون غيره، وأمة  
محمد ﷺ وإن وجب عليهم الإيمان بعد استقرار الشرع، فوجوبه بالشيء  
المعين موقوف على: أنه يبلغ العبد [إن كان خيراً]، وعلى أنه يحتاج إلى  
العمل به إن كان أمراً، وعلى العلم به إن كان علماً، وإلا فلا يجب على  
كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر، ولا أن يعرف معناه، فإن هذا لا  
يُقدر عليه، ثم قُدْرُهُمْ في أداء الواجب متفاوتة، ثم نفس المعرفة تختلف  
بالإجمال والتفصيل والقوة والضعف ودوام الحضور والغفلة، فليست  
المفصلة المستحضرة الثابتة التي يثبت الله صاحبها بالقول الثابت في الحياة  
الدنيا وفي الآخرة، كالمجملة التي غفل عنها، وإذا حصل له ما يريه فيها،  
ذكرها في قلبه ثم رغب إلى الله في كشف الريب.

ثم أحوال القلوب وأعمالها مثل: محبة الله، وخشيته، والتوكل عليه، والصبر على حكمه، والشكر له، والإنابة إليه، وإخلاص الدين له مما يتفاضل الناس فيه تفاضلاً لا يعرف قدره إلا الله سبحانه.

/[٢٣٦] قال أحمد: فإن زعموا أنهم لا يقبلون زيادة الإيمان من أجل أنهم لا يدرون ما زيادته، وأنها غير محدودة، فما يقولون في أنبياء الله وكتبه ورسوله؟ هل يقرون بهم في الجملة؟ ويزعمون أنه من الإيمان، فإذا قالوا: نعم، قيل لهم: هل تحدونهم وتعرفون عددهم؟ ليس إنما يصيرون في ذلك إلى الإقرار بهم في الجملة ثم يكفون عن عددهم؟ فكذاك زيادة الإيمان.

فبين أحمد: أن كونهم لم يعرفوا منتهى زيادته، لا يمنعهم من الإقرار بها في الجملة، كما أنهم يؤمنون بالأنبياء والكتب وهم لا يعرفون عددهم، وهذا الذي ذكره أحمد، وذكره محمد بن نصر، وغيرهما، يبين أنهم لم يعلموا عدد الكتب والرسول، وأن حديث أبي ذر رضي الله عنه في ذلك لم يثبت عندهم<sup>(١)</sup>.

وأما قول من سوى بين الإيمان والإسلام فقال: «إن الله سمي الإيمان بما سمي الإسلام وعكسه»: فليس كذلك، فإن الله ورسوله قد فسر الإيمان بالست، وبين - أيضاً - : [أن] العمل بما أمر به يدخل في الإيمان، ولم يسم الإيمان بالست إسلاماً، بل إنما سمي الإسلام:

(١) المقصود حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: كم عدد الأنبياء؟ قال: «مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل من ذلك ثلاثمئة وخمسة عشر»، رواه أحمد (١٧٨/٥، ١٧٩)، والطيالسي (٤٧٨)، وقال الألباني في الصحيحة (٣٥٨/٦): صحيح لغيره، ورواه عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! كم كانت الرسل؟ قال: «ثلاثمئة وخمسة عشر» أخرجه أحمد (٢٦٥/٥)، وابن حبان (٢٠٨٥)، والحاكم (٢٦٢/٢)، وصححه ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة (٣٥٨/٦).

الاستسلام له بقصده وقلبه وإخلاص الدين والعمل له بما أمر به، كالصلاة والزكاة خالصاً لوجهه، فهذا الذي سماه الله الإسلام وجعله ديناً؛ فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولم يدخل مما خص به الإيمان، وهو الإيمان بالست، بل ولا أعمال القلوب، فإن هذه جعلها من الإيمان، والمسلم المؤمن يتصف بها، والإسلام فرض، والإيمان فرض، والإسلام داخل فيه، فمن أتى بالإيمان الذي أمر به، فلا بد أن يكون [٢٣٧] قد أتى بالإسلام المتناول لجميع الأعمال الواجبة، ومن أتى بما يسمى إسلاماً لم يلزم أن يكون قد أتى بالإيمان إلا بدليل منفصل، كما علم أن من أثنى الله عليه بالإسلام من الأنبياء وأتباعهم إلى الحواريين كلهم كانوا مؤمنين، ولهذا أمرنا بهما في خطاب واحد، فقال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِنْزِيلًا وَاسْتَجِيبْ لِرِسَالَةِ رَبِّكَ وَلَا تَفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ وَنَحْنُ لَكُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْغَالِبِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وهذا يقتضي أن كل من دان بغير دين الإسلام فعمله مردود، ولا يقتضي أن مسمى الدين هو مسمى الإيمان، بل أمرنا أن نقول: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾، وأمرنا أن نقول: ﴿وَنَحْنُ لَكُمْ مُسْلِمُونَ﴾، فكيف نجعلهما واحداً؟!.

ثم إما أن يقولوا: مترادف، فيكون تكريراً محضاً، ثم مدلول هذا اللفظ غير مدلول هذا.

وإما أن يقولوا: بل أحد اللفظين يدل على صفة غير الأخرى، كما في أسماء الله وأسماء كتابه، لكن هذا لا يقتضي الأمر بهما جميعاً، لكن يذكر تارة بهذا وتارة بهذا، فلا يقال: فرض الله عليك الصلوات الخمس، والصلوة المكتوبة، والعطف بالصفات يقصد بيان ما فيها من المدح أو الذم، كقوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١] الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى

﴿٢﴾ [الأعلى: ١، ٢]، ولا يقال: صل لربك الأعلى، ولربك الذي خلق فسوى.

قال محمد بن نصر: فقد بين الله في كتابه: أن الإسلام والإيمان لا يفترقان، فمن آمن بالله فقد أسلم له، ومن قام بالفرائض فقد استكمل الإيمان المفترض عليه، ومن ترك من ذلك شيئاً لم يزل عنه الاسم، إلا أنه أنقص من غيره... إلخ.

فيقال: هذا يدل على أن من أتى بالإيمان الواجب، فقد أتى بالإسلام، وهذا حق، لكن لا يدل على العكس، فقوله: «من آمن بالله فقد استسلم»: حق، لكن [٢٣٨] أي شيء في هذا يدل على أن من أسلم له فقد آمن به وبملائكته... إلخ؟.

وقوله: «إن الله بين أنهما لا يفترقان»: إن أراد أن الله نهى عن التفريق بينهما، فهذا حق، وإن أراد أنه جعل مسماهما واحداً، فالنصوص تخالف ذلك، وما ذكر قط نصاً واحداً يدل على اتفاقهما.

وكذلك قوله: «من فعل ما أمر به فقد استكمل الإيمان والإسلام»: فهذا صحيح إذا فعل ما أمر به باطناً وظاهراً، ولا يجب أن يكون إيمانه وإسلامه مساوياً للإيمان والإسلام الذي فعله أولو العزم، بل كان معه منهما ما لا يقدر عليه غيره ولم يؤمر به.

وقوله: «ومن ترك شيئاً... إلخ».

فيقال: إن أراد أنه بقي معه شيء من الإسلام والإيمان، فهذا حق خلافاً للمعتزلة، وإن أراد أنه يطلق عليه بلا تقييد مؤمن مسلم في سياق الثناء والوعد، فهذا خلاف الكتاب والسنة، ولو كان كذلك لدخلوا في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ الآية [التوبة: ٧٢]، وأمثالها مما وعدوا فيه بالجنة بلا عذاب، وأيضاً: فصاحب الشرع قد نفى عنهم الاسم في غير موضع.



و[إذا] احتج بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، ونحو ذلك، قيل: كل هؤلاء إنما سموا به مع التقييد بأنهم فعلوا هذه الأمور ليذكر ما يؤمرون به وما يؤمر به غيرهم. وكذلك قوله: «لا يكون النقصان من الإقرار بأن الله حق...» إلخ.

فيقال: بل النقصان يكون في الإيمان الذي في القلوب من معرفتهم ومن علمهم، لا من جهة الإجمال والتفصيل، ولا من جهة القوة والضعف، ولا من جهة الذكر والغفلة، وهذه الأمور كلها داخلة في الإيمان بالله / [٢٣٩] وبما أرسل به رسله، وكيف يكون الإيمان بالله وأسمائه وصفاته متماثلاً في القلوب؟! أم كيف يكون الإيمان بأنه بكل شيء عليم، وأنه على كل شيء قدير، وأنه غفور رحيم، عزيز حكيم، شديد العقاب، ليس هو من الإيمان؟! فلا يمكن مسلماً أن يقول: إن الإيمان بذلك ليس من الإيمان به، ولا أن يدعي تماثل الناس فيه.

وقوله: «إن الإسلام ينقص كما ينقص الإيمان»: فهذا - أيضاً - حق كما دلت عليه النصوص، فإن من نقص من الصلاة والزكاة والصوم والحج، نقص من إسلامه بحسب ذلك.

ومن قال: إن الإسلام هو الكلمة وأراد أنه لا يزيد ولا ينقص، فقوله خطأ، وردُّ مَنْ جعلهما واحداً، إنما يتوجه عليهم، فإن قولهم في الإسلام شبه قول المرجئة في الإيمان.

وأحمد إنما منع الاستثناء فيه على قول الزهري: هو الكلمة.

و[على الرواية الأخرى يصح؛ لأنه] إذا قال ﷺ: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، و«بني الإسلام على خمس»، فجزمه بأنه فعل الخمس كما أمر كجزمه بإيمانه، وقال تعالى: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، أي: في الإسلام كافة، أي: في جميع شرائعه، وتعليل أحمد وغيره من السلف بما ذكروا من اسم الإيمان يجيء في اسم

الإسلام: فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء، كما نص عليه أحمد، وإذا أريد فعل الواجبات كلها، فلا استثناء فيه كالاستثناء في الإيمان، ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلماً متميزاً عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام، فهذا لا استثناء فيه فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة، وعلى ذلك وافقه أحمد، ولم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها، فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك، [٢٤٠] ولهذا لم يجب أحمد بهذا في جوابه الثاني، خوفاً من أن يظن ذلك.

ولهذا لما قال له الأثرم: إذا قال: أنا مسلم فلا يستثنى؟ قال: نعم، فقال: أقول هذا مسلم وقد قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وأنا أعلم أنه لا يسلم الناس منه؟! فذكر حديث الزهري: «نرى الإسلام الكلمة، والإيمان العمل»<sup>(١)</sup>.

فبين أحمد أن الإسلام إذا كان هو الكلمة فلا استثناء، فحيث كان هو المفهوم من لفظ الإسلام فلا استثناء، ولو أريد بالإيمان هذا كقوله تعالى: ﴿فَتَحَرَّزْ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فإنما أريد من أظهر الإسلام، فإن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقوله ﷺ: «اعتقها؛ فإنها مؤمنة»، أجابه أن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق الجنة بلا عذاب إذا لقيته بهذا الإقرار، وهذا هو المؤمن المطلق في كتاب الله، وهو الموعود بالجنة، ولهذا كان ابن مسعود رضي الله عنه وغيره يلزمون من شهد لنفسه بالإيمان أن يشهد لها بالجنة، يعنون إذا مات على حاله، فإنه قد عرف أن الجنة لا يدخلها إلا من مات مؤمناً.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٧٥٢)، والخلال في السنة (١٠٨٧)، وسنده صحيح.

فإذا قال: أنا مؤمن قطعاً، قيل له: فاقطع أنك تدخل الجنة بلا عذاب إن مت على هذه الحال، فإن الله أخبر أن المؤمنين في الجنة.

وأنكر أحمد حديث ابن عميرة أن عبد الله رجع عن الاستثناء، فإنه لما قيل له: إن قوماً يقولون: إنا مؤمنون، قال: «أفلا سألتموهم أفي الجنة هم؟! وفي رواية: «أفلا قالوا: نحن أهل الجنة؟! وفي رواية قيل له: إن هذا يزعم أنه مؤمن، قال: «فأسأله أفي الجنة هو أو في النار؟! / [٢٤١] فسأله فقال: الله أعلم، فقال عبد الله: «أفلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية؟، من قال: أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة فهو في النار»<sup>(١)</sup>، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسلاً من وجوه<sup>(٢)</sup>.

والسؤال الذي تورده المرجئة ويقولون: إن يزيد بن عميرة أورده على ابن مسعود حتى رجع، جعل هذا أن الإنسان يعلم حاله الآن، وما يدري ماذا يموت عليه، وعلى هذا صار طائفة يستثنون، وهذا أحد قولي الناس من أصحاب أحمد وغيرهم.

لكن أحمد وغيره من السلف لم يكن هذا مقصودهم، وإنما مقصودهم ما ذكرنا، وابن مسعود لم يكن يخفى عليه أن الجنة لا تكون إلا لمن مات مؤمناً، وأن الإنسان لا يعلم على ماذا يموت، فإنه أجلُّ قدرًا من هذا، وإنما أراد: سلوه أفي الجنة إن مات على هذه الحال؟ فلما قال: الله أعلم، قال: «ألا وكلت الأولى كما وكلت الثانية؟! يقول هذا التوقف يدل على أنك لا تشهد لنفسك بفعل الواجبات وترك المحرمات.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠١٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٢٧) وسنده صحيح.

(٢) رواه الخلال في السنة (١٢٨٢) عن قتادة عن عمر رضي الله عنه موقوفاً، وفتادة لم يسمع من عمر، ورواه أيضاً (١٢٩٠)، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

ولهذا صار الذين لا يرون الاستثناء للحال الحاضر، بل للموافاة، لا يقطعون بأن الله يقبل توبة تائب، كما لا يقطعون أنه يعاقب مذنباً، فإنهم لو قطعوا بقبول توبتهم، لزمهم أن يقطعوا له بالجنة.

وإذا قيل: الجنة هي لمن أتى بالتوبة النصوح من جميع السيئات، قالوا: ولو مات على هذه التوبة لم نقطع له بها، وهم لا يستثنون في الأحوال، بل يجزمون أن المؤمن مؤمن تام الإيمان، ولكن عندهم الإيمان عند الله هو ما يوافق به، فمن [٢٤٢] قطعوا له بأنه مات مؤمناً لا ذنب له قطعوا له بالجنة، فهذا لا يقطعون بقبول التوبة لثلاثيهم أن يقطعوا بالجنة؛ لأنهم لا يقطعون أنه فعل المأمور وترك المحذور، ولا أنه أتى بالتوبة النصوح، وإلا فهم يقطعون بأن من تاب توبة نصوحاً قبل الله توبته.

وجماع الأمر: أن الاسم الواحد ينفي ويشبث بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم؛ لأن المعنى مفهوم، مثال ذلك: المنافقون، قد يجعلون من المؤمنين في موضع، كقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبِئْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٨) ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ ينظرونَ إِلَيْكَ نَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَنى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالْأَسِنَّةِ جِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (١٩)، [الأحزاب: ١٨، ١٩]، فهنا جعل هؤلاء - الخائفين من العدو، الناكلين عن الجهاد، الناهين لغيرهم، الزامين للمؤمنين - منهم، وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُمُ وَمَا هُمْ بِمَنْكُمُ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَحْدُوثُ مَلْجَأًا أَوْ مَفْرَجًا أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧]، وهؤلاء ذنبهم أخف، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين لا بنهي ولا سلق بالأسنة، ولكن حلفوا أنهم منهم بقلوبهم،

وإلا فقد علم المؤمنون أنهم منهم ظاهراً، فكذبهم الله بقوله: ﴿وَمَا هُمْ مِّنكُمْ﴾، وهناك قال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾، فالخطاب لمن كان في الظاهر مؤمناً بأن منكم من هو بهذه الصفة، وليس بمؤمن، بل أحبط الله عمله.

ولهذا لما استؤذن ﷺ في قتل بعضهم قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً قتل أصحابه»<sup>(١)</sup>؛ فإنهم منهم في الظاهر عند من لا يعرف الحقائق، وأصحابه الذين هم أصحابه ليس منهم منافق، كالذين علموا سنه للناس / [٢٤٣] وبلغوها إليهم، وقاتلوا المرتدين بعد موته، وأهل الشجرة وأهل بدر وغيرهم، بل الذين كانوا منافقين، غمزهم الناس.

وكذلك الأنساب مثل كون الإنسان أباً لآخر أو أخاه، ثبت في بعض الأحكام دون بعض؛ لحديث سعد، وعبد بن زمعة، وفيه: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر». واحتجبي منه يا سودة<sup>(٢)</sup>.

فجعله ابن زمعة؛ لأنه ولد على فراشه، وأخاً لولده، وقد صارت أخته يرثها وترثه، وأمرها بالاحتجاب منه؛ لما رأى شَبَهَهُ البَيْنِ بعتبة، فقام دليلاً متعارضاً: الفراش والشَّبه، والأول أقوى؛ لأنه ظاهر مباح، والفجور باطن يجب ستره لا إظهاره، كما قال ﷺ: «وللعاهر الحجر» كما يقال: «بفك الأثلب»<sup>(٣)</sup>، أي: عليك أن تسكت عن إظهار الفجور، فإن الله يبغض ذلك، ولما كان احتجابها منه ممكناً من غير ضرر، أمرها به.

فتبين أن الاسم الواحد ينفي في حكم ويثبت في حكم، فهو أخ في

(١) رواه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

(٣) الأثلب: التراب. وانظر: مجمع الأمثال (١/٣٥٦).

الميراث لا في المحرمية، وكذلك ولد الزنا عند بعض العلماء، وابن الملاعنة عند الجميع إلا من شذ، ليس بولد في الميراث ونحوه، وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية.

ولفظ النكاح وغيره في الأمر، يتناول الكامل، وهو العقد والوطء كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وفي النهي يعم الناقص والكامل، فهى عن العقد وإن لم يكن وطء كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]؛ وهذا لأن الأمر مقصوده تحصيل المصلحة، وهو الدخول. كقوله: اشتر لي طعاماً، فالمقصود لا يحصل إلا بالشراء والقبض، والناهي قصده دفع المفسدة، فيدخل كل جزء منه؛ لأن وجوده مفسدة، وكذلك النسب والميراث معلق بالكامل منه، / [٢٤٤] والتحريم معلق بأدنى سبب حتى الرضاع.

وكذلك كل ما له مبتدأ وكمال، ينفى تارة باعتبار انتفاء كماله، ويثبت تارة باعتبار ثبوت مبدئه، فلفظ الرجال يعم الذكور - وإن كانوا صغاراً - في مثل قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ الآية [النساء: ١٧٦]، ولا يعمهم في مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [٩٨] [النساء: ٩٨]، فإن باب الهجرة والجهاد عمل يعمله القادرون عليه، فلو اقتصر على ذكر المستضعفين من الرجال لظن أن الولدان غير داخلين؛ لأنهم ليسوا من القادرين، [فذكرهم]؛ ليبين عذرهم في ترك الهجرة، ووجوب الجهاد.

وكذلك الإيمان، له مبدأ، وكمال، وظاهر، وباطن، فإذا عُلقت به الأحكام الدنيوية عُلقت بظاهره، لا يمكن غير ذلك؛ إذ هو متعذر، وإن قدر [عليه] أحياناً، فهو متعسر.

ولهذين المثلين كان ﷺ يمتنع من عقوبة المنافقين، فإن فيهم من لم يكن يعرفهم، والذين يعرفهم، لو عاقب بعضهم لغضب له قومه، ولقال الناس: إن محمداً يقتل أصحابه، فيحصل نفور عن الإسلام؛ إذ لم يكن الذنب ظاهراً يشترك الناس في معرفته، ولما هم بعقوبة المتخلفين عن الصلاة منعه من في البيوت من النساء والذرية.

وأما مبدؤه فيتعلق به خطاب الأمر والنهي، فإذا قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية [المائدة: ٦]، ونحو ذلك، فهو أمر في الظاهر لمن أظهره، وفي الباطن لمن عرف من نفسه أنه مصدق للرسول ﷺ، وإن كان عاصياً، وذلك أن لفظ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إن تناولهم فلا كلام، وإلا فذلك لذنوبهم، فلا تكون [٢٤٥] ذنوبهم مانعة من أمرهم بالحسنات التي إن فعلوها كانت سبب رحمتهم، وإن تركوها كان أمرهم بها وعقوبتهم عليها عقوبةً على ترك الإيمان، والكافر يجب عليه أيضاً، لكن لا يصح منه، وكذلك المنافق المحض لا يصح منه في الباطن حتى يؤمن.

وأما من كان معه أول الإيمان، فهذا يصح منه؛ لأن معه إقراره في الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول ﷺ، وتحريم ما حرمه، وهذا سبب الصحة، وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار، فإن هذا الوعد إنما هو لمن [فعل جميع الأمور]، وأما من فعل بعضاً وترك بعضاً، فيثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه، فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثواب، ومن نفى عنه الإيمان، نُفي عنه في هذا الحكم؛ لأنه ذكره على سبيل الوعيد، والوعيد إنما يكون بنفي ما يقتضي الثواب، ويدفع العقاب، ولهذا كان في الكتاب والسنة من نفى الإيمان عن أصحاب الذنوب، إنما هو في خطاب الوعيد والذم، لا في خطاب الأمر والنهي، ولا أحكام الدنيا.

واسم الإسلام والإيمان والإحسان أسماء ممدوحة، فبين ﷺ أن

العاقبة الحسنة لمن اتصف بها على الوجه الذي بينه، ولهذا من نفاها عنه، ولم يجعله كافراً، إنما نفاها في أحكام الآخرة، لكن المعتزلة ظنت أنه إذا انتفى الاسم انتفت جميع أجزائه، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع التفريق بين المنافقين الذين كذبوا الرسول في الباطن، وبين المؤمنين المذنبين.

فإن قيل: فإذا كان كل مؤمن مسلماً [وليس كل مسلم مؤمناً] / [٢٤٦]؛ لأن الإسلام ما وصفتم، والإيمان ما وصفتم، فما تقول فيمن فعل ما أمر الله به، وترك ما نهاه عنه مخلصاً لله باطناً وظاهراً؟ أليس من أهل الجنة؟ والجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة.

قيل: هذا لا بد أن يكون معه الإيمان الذي وجب عليه، لكن من الإيمان ما لا يجب عليه إما لكونه لم يخاطب به، أو عاجزاً عنه؛ لأن الإيمان والإسلام - في حديث جبريل ﷺ - لم يكونا واجبين في أول الإسلام، بل الصيام والحج وفرائض الزكاة إنما وجبت بالمدينة، والخمس إنما وجبت ليلة المعراج، وكثير من الأحاديث لم يذكر الحج فيها؛ لتأخر وجوبه إلى سنة تسع أو عشر على أصح القولين، ولما بعث الله محمداً ﷺ كان من اتبعه وآمن به، مؤمناً مسلماً، وإذا مات كان من أهل الجنة، ثم زاد الإيمان والإسلام، حتى قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ الآية [المائدة: ٣]، والإيمان في حديث جبريل ﷺ، لم يذكر في سورة العلق والمدثر، بل إنما جاء في السور المدنية، كالبقرة، والنساء، فقد يكون الرجل يعبد الله وحده، ومعه الإيمان الذي فرض عليه، وليس معه هذا المفصل، وقد يكون مسلماً يعبد الله كما أمر، لكن لم يَخْلُصْ إلى قلبه أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يكون الجهاد أحب إليه من أهله وماله<sup>(١)</sup>، وأن

(١) يشير إلى الآية الكريمة: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ =



يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يخاف الله لا غيره، وأن لا يتوكل إلا عليه، فهذه كلها من الإيمان الواجب، وليست من لوازم الإسلام، وكذلك وجل قلبه إذا ذكر الله سبحانه، وزيادة الإيمان إذا تليت عليه آياته.

فإن قيل: ففوات هذا الإيمان من الذنوب أم لا؟.

قيل: إذا لم يبلغ الإنسان الخطاب / [٢٤٧] الموجب لذلك فليس من الذنوب، وإن بلغه ولم يعمل به كان من الذنوب إذا كان قادراً على ذلك، وكثير من الناس أو أكثرهم ليس عندهم هذه التفاصيل، مع أنهم قائمون بالطاعة الواجبة في الإسلام، وإذا وقعت منهم ذنوب تابوا، وحقائق الإيمان التي في القلوب لا يعرفون وجوبها، بل كثير ممن يعرفها يظن أنها من المستحبات، وهذا هو النفاق الذي كان يخافه الناس على نفوسهم، فإن صاحبه قد يكون فيه شعبة نفاق.

وبعد [هذا ما ميز الله به المقربين على الأبرار] وأصحاب اليمين من الإيمان وتوابعه، وقد يكون من المستحبات، ويكون مما فضل الله به المؤمن إيماناً وإسلاماً مما وجب عليه ولم يجب على غيره، ولهذا قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...» الحديث، وفي لفظ:

«... وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»، مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده ﷺ أن من لم ينكر ليس معه من الإيمان حبة خردل، ولهذا قال ﷺ: «وليس وراء ذلك» فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، كل منهم فعل الإيمان الواجب عليه، لكن الأول لما كان

= وَأَتَوَلَّوْا أَقْرَبَهُمْ مَّا وَجَّهْتُمْ بِوَجْهِكُمْ وَأَنْتُمْ مُسْكِنُونَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَأَلَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبة: ٢٤].

أقدرهم، كان الذي يجب عليه أكمل مما يجب على الثاني، وما يجب على الثاني أكمل مما يجب على الآخر، وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم.



## فصل

## [الاستثناء في الإيمان]

وأما الاستثناء في الإيمان فالناس / [٢٤٨] فيه على ثلاثة أقوال:

- منهم من يوجبه .
  - ومنهم من يحرمه .
  - ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين .
- وهذا أصح الأقوال .

فالذين يحرمونه المرجئة والجهمية، يجعلون الإيمان شيئاً واحداً يعلمه الإنسان من نفسه، قالوا: من استثنى فهو شك وسموهم: الشكّاة .  
والذين أوجبوه لهم مأخذان:

أحدهما: أن الإيمان ما مات عليه العبد، وهذا مأخذ كثير من المتأخرين من الكلابية<sup>(١)</sup>، ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل الحديث، ويريد مع ذلك أنه لا يتفاضل، ولا يشك في الموجود منه، وإنما الشك في المستقبل، وانضم إلى ذلك قوله: محبة الله ورضاه وبغضه وسخطه قديم .

وكذلك بعض محققيهم يستنون في الكفر، مثل الماتريدي<sup>(٢)</sup>؛ فإن

(١) الكلابية: هم أتباع عبد الله بن سعيد بن كلاب، رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه، خالف أهل السنة في الصفات المتعلقة بالمشيئة وغير ذلك، توفي قريباً من الأربعين وميتين . انظر: سير أعلام النبلاء (١١/١٧٤) .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، نسبة إلى ماتريد قرية من قرى =

ما ذكروه مطرد فيهما، وهذا قاله كثير من أهل الكلام، ووافقهم عليه كثير من أتباع الأئمة.

وليس هذا قول أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وطرد هذا المأخذ طائفة ممن كانوا في الأصل يستنون اتباعاً للسلف، أخذوا الاستثناء عن السلف، وكان أهل الشام شديدين على المرجئة، وكان الفريابي<sup>(١)</sup> صاحب الثوري مرابطاً بعسقلان لما كانت معمورة، وكانت من خيار ثغور المسلمين، ولهذا كان فيها فضائل، وكانوا يستنون اتباعاً للسلف، واستثنوا في الأعمال الصالحة، كقول الرجل: صليت إن شاء الله ونحو ذلك، بمعنى القبول، لما في ذلك من الآثار عن السلف.

ثم صار كثير منهم بأخرة يستثنى في كل شيء، فيقول: هذا ثوبي إن شاء الله! فإذا قيل لأحدهم: [٢٤٩] هذا لا شك فيه، قال: نعم، لكن إذا شاء الله أن يغيره غيره، وهؤلاء تلقوه عن بعض أتباع شيخهم عثمان بن مرزوق<sup>(٢)</sup>، ولم يكن ممن يرى هذا، بل كان في الاستثناء على طريقة من قبله، وهو منتسب إلى أحمد، وهو من أتباع عبد الوهاب بن أبي الفرج المقدسي<sup>(٣)</sup>، وأبو الفرج من تلامذة أبي يعلى، وهؤلاء

= سمرقند، إمام الماتريدية، وكان يلقب - عند أصحابه - بإمام الهدى، وإمام المتكلمين، ورئيس أهل السنة. توفي سنة ٣٣٣هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١/١٥٣٢).

(١) هو محمد بن يوسف أبو عبد الله الفريابي، ثقة فاضل، رحل إليه الإمام أحمد فلم يدركه، بلغه موته بحمص سنة ٢١٢هـ. انظر: العبر للذهبي (١/٦٨).

(٢) هو عثمان بن مرزوق بن حميد بن سلام القرشي الفقيه، العارف، الزاهد، أبو عمرو، أقام بمصر، وأفتى بها ودرس وناظر، توفي سنة ٥٦٤هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/١٢٥).

(٣) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، ثم الدمشقي، المعروف بابن الحنبلي، الفقيه الواعظ المفسر، تفقه وبرع، وناظر وأفتى، =

يوافقون ابن كلاب على أصله الذي ينكره أحمد على الكلابية، وأمر بهجر الحارث المحاسبي<sup>(١)</sup> من أجله.

والمقصود: أنه لما علل بهذه العلة طردها أقوام في الاستثناءات التي لا تجوز بإجماع المسلمين، وظنوا هذا قول السلف، وهؤلاء وأمثالهم ينصرون ما ظهر من دين الإسلام، كما تفعل المعتزلة والجهمية وغيرهم، كإثبات النبوة والمعاد، ونحو ذلك، وينصرون ما ظهر من مذهب أهل السنة، كما ينصر ذلك الكلابية، فالكلابية والأشعرية ونحوهم ينصرون أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله يُرى في الآخرة، وأن أهل القبلة لا يكفرون بالذنب، وأن الشفاعة لأهل الكبائر، وأن فتنة القبر حق، وعذابه حق، وحوض نبينا ﷺ في الآخرة حق، وأمثال ذلك مما شاع أنه من أصول السنة، وكثير منهم في كثير مما ينصره لا يكون عارفاً بحقيقة دين الإسلام في ذلك، ولا ما جاءت به السنة، ولا ما كان عليه السلف.

فينصر ما ظهر من قولهم بغير المآخذ التي كانت مأخذهم، بل بمآخذ تلقوها عن أهل البدع، فيقع في كلامهم من التناقض والاضطراب والخطأ ما ذم به السلف الكلام وأهله.

قال الخلال في كتاب السنة: ثنا سليمان بن الأشعث - يعني: أبا داود - سمعت أبا عبد الله، [٢٥٠] قال له رجل: قيل لي: أمؤمن أنت؟ قلت: نعم، هل عليّ في ذلك شيء؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر؟ فغضب

= ودرس الفقه والتفسير ووعظ، واشتغل عليه خلق كثير. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٨٠).

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي، صاحب التأليف، تكلم في شيء من الكلام، فهجره أحمد بن حنبل، وهو صدوق في نفسه، وقد نقموا عليه بعض تصوفه وتصانيفه، توفي سنة ٢٤٣هـ. انظر: ميزان الاعتدال (١/٤٣١).

أحمد، وقال: هذا كلام أهل الإرجاء، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُوتَ مُرَجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦]، مَنْ هؤلاء؟! ثم قال أحمد: أليس الإيمان قولاً وعملاً؟ قال الرجل: بلى، قال: فجئنا بالقول؟ قال: نعم، قال: فجئنا بالعمل؟ قال: لا، قال: فكيف تعيب أن يقول: إن شاء الله، ويستثني؟!<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: أخبرني أحمد بن أبي شريح: أن أحمد، كتب إليه: إن الإيمان قول وعمل، فجئنا بالقول ولم نجئ بالعمل، فنحن نستثني في العمل.

وذكر الخلال هذا الجواب من رواية الفضل بن زياد، وزاد الفضل: سمعت أبا عبد الله يقول: «كان سليمان بن حرب يحمل هذا على التقبل، يقول: نعمل ولا ندري أيقبل منا أم لا؟».

قلت: والقبول متعلق بفعله كما أمر، فكل من اتقى الله في عمله، فَفَعَلَهُ كما أمر، فقد تقبل منه، ولكن لا يجزم بالقبول، لعدم الجزم بكمال الفعل، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ...﴾ الآية [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائشة: يا رسول الله، هو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر ويخاف؟ فقال ﷺ: «لا يا ابنة الصديق، بل هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف ألا يُتقبل منه»<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر روايات، ثم قال:

ومثل هذا عن أحمد كثير، وهذا مطابق لما تقدم، أن المؤمن المطلق القائم بالواجبات، فإذا قال: أنا مؤمن قطعاً، كان كقوله: أنا بر تقي ولي الله قطعاً.

(١) رواه الخلال في السنة (٩٦٧)، وسنده صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، والحاكم (٣٤٤٥)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٦٢).

وكان أحمد وغيره مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأنها بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها، فلما علم السلف مقصدهم، صاروا يكرهون الجواب، أو يفصلون؛ [٢٥١] وهذا لأن لفظ الإيمان فيه إطلاق وتقييد، ومع هذا فلم يكن ينكر على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصده قصد المرجئة.

قال الخلال: أخبرني أحمد بن أصرم، أن أبا عبد الله قيل له: إذا سألتني رجل، أمؤمن أنت؟ قل: سؤالك إياي بدعة، لا نشك في إيماننا. وحفظي أن أبا عبد الله قال: أقول كما قال طاوس: «آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله»<sup>(١)</sup>.

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل، وأبو داود: سمعت أحمد يقول: سمعت سفيان - يعني: ابن عيينة - يقول: إذا سئل: أمؤمن أنت؟ لم يجبه، ويقول: «سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني، وإن قال: إن شاء الله، فليس يكره، ولا يداخله الشك»<sup>(٢)</sup>.

فأخبر عن أحمد أنه قال: لا نشك في إيماننا، وأن السائل لا يشك في إيمان المسؤول، وهذا أبلغ، وهو إنما يجزم بأنه مقر مصدق بما جاء به الرسول ﷺ، لا يجزم بأنه قائم بالواجب.

فعلم أن أحمد وغيره من السلف كانوا يجزمون ولا يشكون في وجود ما في القلوب من الإيمان في هذه الحال، ويجعلون الاستثناء عائداً إلى الإيمان المتضمن فعل الأمور، ويحتجون - أيضاً - بجواز الاستثناء فيما لا يشك فيه، وهذا مأخذ ثانٍ، فإن الاستثناء فيما يعلم

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٥٠)، والخلال في السنة (١٠٦٨)، وسنده صحيح، وقول طاوس رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠١٠٨)، وسنده صحيح.

(٢) رواه الخلال في السنة (١٠٧٠)، وسنده صحيح.

وجوده قد جاءت به السنة؛ لما فيه من الحكمة.

وعن محمد بن الحسن بن هارون قال: سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان، فقال: نعم، الاستثناء غير [معنى] شك، مخافة واحتياطاً للعمل.

وقد استثنى ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، وهو مذهب الثوري، قال الله تعالى: ﴿لَتَدْعُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧].

وقال النبي ﷺ / [٢٥٢]: «إني لأرجو أني أتقاكم الله»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ في الميت: «وعليه تبعث إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

فبين أحمد أنه يستثنى مع تيقنه بما هو الآن موجود فيه، يقوله بقلبه ولسانه لا يشك فيه، ويستثنى؛ لكون العمل من الإيمان وهو لا يتيقن أنه أكمله، فنفي الشك، وأثبت الاستثناء فيما يتيقنه من نفسه، وأثبت الشك فيما لا يعلم وجوده.

وبين أن الاستثناء مستحب لهذا الثاني، وهو جائز - أيضاً - لما يتيقنه، فلو استثنى لنفس الموجود في قلبه جاز، كقوله ﷺ: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله»<sup>(٣)</sup>، وهذا ليس بمستقبل؛ فإنه ﷺ لا يرجوا أن يصير أخشاناً، وإنما يرجو أن يكون حين هذا القول أخشاناً، كما يرجو المؤمن إذا عمل عملاً أنه يكون الله تقبله، كما تقدم من قوله ﷺ: «هو الرجل يصلي ويتصدق ويخاف أن لا تقبل منه»<sup>(٤)</sup>.

والقبول أمر حاضر أو ماضٍ وهو يرجوه، وذلك أن مآله عاقبة

(١) رواه مسلم (١١١٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٦٨) وصححه الألباني في المشكاة (١٣٨).

(٣) رواه مسلم (١١١٠).

(٤) صحيح، وقد سبق تخريجه (ص ٢٢١).



مستقبله محمودة أو مذمومة، والإنسان يجوز وجوده وعدمه، يقال: إنه يرجوه ويخافه، فيعلق الرجاء والخوف بالحاضر والماضي؛ لأن العاقبة مستقبلية.

وإذا سعى الإنسان فيما يطلبه كبريد يرسله في حاجة، فإذا مضى ذلك الوقت يقول: أرجو أن يكون فلاناً قد قضى ذلك الأمر، وقضاؤه فعل ماضٍ، لكن ما يحصل بهذا من الفرح، وغيره من مقاصده مستقبلية، ويقول في سرية تبعث إلى الكفار: نرجو أن الله نصر المسلمين؛ وذلك أن يكون المرجو ما يُفرح بوجوده والمكروه مما يتألم بوجوده، وهذا يتعلق بالعلم، والعلم به مستقبل.

كذلك المطلوب بالإيمان من [٢٥٣] السعادة والنجاة هو أمر مستقبل، فيستثنى في الحاضر من ذلك؛ لأن المطلوب به مستقبل، ثم كل مطلوب مستقبل معلق بمشيئة الله وإن جزم بوجوده، واللفظ ليس فيه إلا التعليق، وليس من ضرورة التعليق الشك، بل هذا بحسب علم المتكلم، فتارة يكون شاكاً، وتارة لا يكون، فلما كان الشك يصحبها كثيراً لعدم علم الإنسان بالعواقب، ظن الظان أن الشك داخل في معناها، وليس كذلك فقوله تعالى: ﴿لَتَنظُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، لا يتصور فيه شك من الله، بل ولا من رسوله والمؤمنين، ولهذا قال ثعلب<sup>(١)</sup>: هذا الاستثناء من الله وقد علمه، والخلق يستثنون فيما لا يعلمون، وقال أبو عبيدة وابن قتيبة: «إن» بمعنى «إذ»، ومقصودهم: تحقيق الفعل «بان» كما يتحقق مع «إذ» وإلا «فإذ» ظرف توقيت، و«إن» حرف تعليق.

(١) هو أحمد بن يحيى أبو العباس الشيباني مولاهم الكوفي النحوي العلامة، صاحب التصانيف، انتهت إليه رئاسة الأدب في زمانه، توفي سنة ٢٩١هـ. انظر: العبر للذهبي (١/١٠٣).

فإن قيل: فالعرب تقول: إذا احمر البسر فأتني، ولا تقول: إن احمر البسر، قيل: لأن المقصود هنا توقيت الإتيان بحين احمراره، فأتوا بالظرف المحقق، ولفظ «إن» لا يدل على توقيت، بل هي تعليق محض، ونظير ما نحن فيه أن يقولوا: البسر يحمر ويطيب إن شاء الله، فهذا حق، وهو نظير ذلك.

فإن قيل: فطائفة فروا من هذا المعنى فجعلوا الاستثناء لأمرٍ مشكوك فيه، فقال الزجاج: «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، أي: أمركم به، وقيل: الاستثناء يعود إلى الأمن والخوف، أي: لتدخلن جميعكم أو بعضكم؛ لأنه علم أن بعضهم يموت.

قيل: كل هذه الأقوال وقع أصحابها فيما فروا منه، مع خروجهم عن مدلول القرآن، فحرفوه تحريفاً [٢٥٤] لم ينتفعوا به، فقول من قال: «أمركم الله به»! هو سبحانه قد علم، هل يأمرهم أو لا يأمرهم، فعلمه بأنه سيأمرهم بدخوله كعلمه بأنهم سيدخلون، فعلقوا الاستثناء بما لم يدل عليه اللفظ، وعلم الله متعلق بالمضمر والمظهر جميعاً، وكذلك أمنهم وخوفهم، يعلم أنهم يدخلون آمنين أو خائفين.

وقول من قال: «جميعهم أو بعضهم»! فيقال: المعلق بالمشيئة دخول من أريد باللفظ، فإن أراد الجميع فلا بد أن يدخلوه، وإن أراد الأكثر كان دخولهم هو المعلق، وما لم يرد لا يجوز [أن يعلق] «بإن»، وإنما يعلق بها ما سيكون، وكان هذا وعداً مجزوماً به، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: ألم تكن تحدثنا أن نأتي البيت؟ قال رضي الله عنه: «بلى، أقلت لك: إنك تأتيه هذا العام؟» قال: لا، قال: «فإنك آتية ومطوف به»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يعلق غير هذا من مواعيد القرآن؟

(١) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

قيل: لأنها نزلت بعد رجوعه ﷺ من الحديبية، وقد صدهم المشركون فرجعوا وبهم من الألم ما لا يعلمه إلا الله، فكانوا منتظرين لتحقيق هذا الوعد ذلك العام، إذ كان وعدهم ﷺ وعداً مطلقاً وأمرهم بالخروج إلى العمرة، فلم تحصل لهم، فنزلت الآية وعداً بما وعد الرسول ﷺ من الأمر الذي كانوا يظنون حصوله ذلك العام، وكان قول: «إن شاء الله» هنا تحقيقاً لدخوله، كما يقول الرجل فيما عزم أن يفعله لا محالة: والله لأفعلن كذا [إن شاء الله]، لا يقولها لشك في عزمه، بل تحقيقاً له، فإنه يخاف إن لم يقلها، أن ينقض الله عزمه، كما في الصحيحين: «أن سليمان ﷺ قال: والله لأطوفن الليلة على مئة امرأة... الحديث»<sup>(١)</sup>.

فهو إذا قالها لم يكن يشك، بل لتحقيق الله ذلك له؛ إذ الأمر لا يحصل إلا بمشيئة الله سبحانه، / [٢٥٥] فإذا تألى العبد عليه من غير تعليق بمشيئته، لم يحصل مراده، فإنه من يتألى على الله يكذبه، ولهذا يروى: «لا أتممت لمقدر أمراً»، وقيل لبعضهم: بم عرفت ربك؟ قال: بفسخ العزائم ونقض الهمم.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فإن قوله: لأفعلن، فيه معنى الطلب والخبر، وطلبه جازم، وأما كون مطلوبه يقع، فهذا يكون إن شاء الله، وطلبه للفعل يجب أن يكون من الله بحوله وقوته، ففي الطلب عليه أن يطلب من الله، وفي الخبر لا يخبر إلا بما علمه الله، فإذا جزم بلا تعليق، كان كالمتألي على الله، فيكذبه.

فالمسلم في الأمر الذي هو عازم عليه يقول: إن شاء الله؛ لتحقيق

(١) رواه البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١٦٥٤).

مطلوبه، لأنه لا يكون إلا بمشية الله، لا لتردد في إرادته، والرب تعالى مرید لإنجاز ما وعدهم به إرادة جازمة لا مثنوية فيها، وما شاء فعل؛ فإنه سبحانه ما شاء كان، وما لم يشاء لم يكن، ليس كالعبد الذي يريد ما لا يكون، ويكون ما لا يريد.

فقوله سبحانه: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ تحقيق أن ما وعدتكم يكون لا محالة بمشيئتي وإرادتي، فإني ما شئت كان وما لم أشأ لم يكن، فكان الاستثناء هنا لقصد التحقيق؛ لكونهم لم يحصل لهم مطلوبهم الذي وعدوا به ذلك العام، وأما سائر ما وعدوا به فلم يكن كذلك.

ولهذا تنازعوا فيمن أراد باستثنائه في اليمين هذا المعنى، هل يكون مستثنياً به، أم تلزمه الكفارة إذا حنث؟ بخلاف من ترددت إرادته، والصحيح في الجميع: أن يكون مستثنياً؛ لعموم المشيئة، ولأنه وإن كانت إرادته جازمة، فقد علقه بالمشيئة، فإنه يجزم بإرادته لا بحصول مراده، ولا هو - أيضاً - مرید له بتقدير ألا يكون، فهو إنما التزمه [٢٥٦] إذا شاء الله.

فقد تبين بما ذكرنا أن قول القائل: إن شاء الله، يكون مع كمال إرادته في حصول المطلوب، يقولها لتحقيقه، لاستعانتة بالله في ذلك، لا يشك في الإرادة، فقوله تعالى: ﴿لَتَنَحُنَّ اللَّسِيَدَ الْحَرَامَ﴾، خبر عما أراد الله تعالى كونه وهو عالم بأنه سيكون، وقد علقه بقوله: إن شاء الله، فكذلك ما يخبر به الإنسان عن مستقبل أمره فيما هو جازم بإرادته ورازم بوقوعه، فيقول فيه: إن شاء الله، ولهذا يذكر عند كمال الرغبة في المعلق، وقوة الإرادة له، فتبقى خواطر الخوف تعارض الرجاء، فيقول: إن شاء الله؛ لتحقيق رجائه مع علمه بأنه سيكون، كما يسأل الله الأمر الذي قد علمه أنه يكون، كما كان النبي ﷺ يوم بدر وقد أخبر عن

مصارع المشركين<sup>(١)</sup>، ثم بعد هذا دخل العريش فجعل يستغيث بربه ويقول: «اللهم انجز لي ما وعدتني»<sup>(٢)</sup>، لأن العلم بما يقدره الله لا ينافي أن يكون قدره بأسباب، والدعاء من أعظم أسبابه، كذلك رحمته وخوف عذابه من أعظم الأسباب في النجاة من العذاب وحصول الرحمة.

والاستثناء يحصل في الخبر المحض، وفي الذي معه طلب:

فالأول: إذا حلف على جملة خبرية لا يقصد حصاً ولا منعاً، كقوله: والله ليكونن كذا إن شاء الله، كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾، فإنه جواب خبر محذوف.

والثاني: ما فيه معنى الطلب، كقوله: والله لأفعلن كذا [إن شاء الله] فالصيغة صيغة خبر ضمنها الطلب، ولم يقل: إني مرید لهذا أو عازم عليه، بل قال: والله ليكونن هذا، فإذا لم يكن فقد حنث، فإذا استثنى فإنما حلف بتقدير: إن شاء الله، لا مطلقاً.

ولهذا ذهب كثير من الفقهاء [٢٥٧] إلى أنه متى لم يوجد المحلوف عليه حنث، سواء كان ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً، فإنهم لاحظوا أنه في معنى الخبر، وقال الآخرون: بل قصده الحض والمنع، كالأمر والنهي، متى نهى الإنسان عن شيء، ففعله ناسياً أو مخطئاً لم يكن مخالفاً.

قال الأولون: قد يكون في معنى التصديق والتكذيب، كقوله: والله ليقعن المطر، أو لا يقع، فهذا خبر محض، ولو حلف عليه فكان الأمر بخلافه حنث.

وبهذا يظهر الفرق بين الحلف على الماضي، والمستقبل:

فاليمين في الماضي غير منعقدة، فإذا أخطأ فيها فلا كفارة، كالغموس، بخلاف المستقبل.

(١) انظر: صحيح مسلم (٢٨٧٣). (٢) رواه مسلم (١٧٦٣).

وليس عليه أن يستثني في المستقبل إذا كان فعله، قال الله تعالى: ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْتَرُوا قُلُوبَ بَنِي وَرَقِي لَتُبْعَثَنَّ نِيْمٌ لَتُبَيَّنَنَّ بِمَا عَلِمْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٧) [التغابن: ٧]، فأمره أن يقسم على ما سيكون، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ بَنِي وَرَقِي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]، كما أمره أن يقسم على الحاضر في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَقِي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، وقد قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لينزلن فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، إماماً مقسطاً»<sup>(١)</sup>.

وقال: «والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قُتِلَ، ولا المقتول فيم قُتِلَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

وكلاهما في الصحيح، فأقسم ﷺ على المستقبل في مواضع كثيرة بلا استثناء. والله أعلم.

آخر ما وجدت من خط مختصره: محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ.


كتبه: محمد بن إبراهيم، غفر الله له ولجميع المسلمين من كل ذنب، إنه أرحم الراحمين، آمين.



(١) رواه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

(٢) رواه مسلم (٢٩٠٨).

(٣) رواه البخاري (٣١٢١)، ومسلم (٢٩١٩).



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة التحقيق .....
٢٠	- صور من الأصل المخطوط .....
٢٥	* مقدمة الكتاب .....
٢٧	فصل: الفرق بين الإسلام، والإيمان، والإحسان .....
٤٨	فصل: التسليم والقبول لما صح عن النبي ﷺ .....
٦١	فصل: الإطلاق والتقييد في لفظ الكفر والنفاق .....
٦٥	فصل: الإطلاق والتقييد في لفظ الظلم .....
٨١	فصل: الإطلاق والتقييد في لفظ الصلاح والفساد .....
٨٥	فصل: الرد على من قال: إطلاق الإيمان على الأعمال مجاز .....
٩١	فصل: دخول الأعمال في مسمى الإيمان .....
٩٦	فصل: بيان أن الأعمال من لوازم الإيمان .....
١١٩	فصل: الإيمان إذا ذهب بعضه لا يلزم منه ذهاب كله .....
١٢٨	فصل: تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ .....
١٥٦	فصل: ألفاظ الشرع إذا فسرها النبي ﷺ لا يحتج بأهل اللغة ولا بغيرهم .....
١٧٠	فصل: تعريف النبي ﷺ الإسلام بالأركان الخمسة .....
٢١٨	فصل: الاستثناء في الإيمان .....
٢٣١	* فهرس الموضوعات .....